مجموعة رسائل النوح افندي واولها الكلمات الشافعة في تقوية ابي حنيفة

سح ٢١

الكلمات الشريفة في

تنزيه أبي حنيفة عن الترهات السخيفة

تأليف العلامة المحقق والفهامة
المدقق صاحب المؤلفات
العديدة والمصنفات
المفيدة
سيدنا ومولانا نوح افندي فسح الله في
مدته المعبد المبتدي مع الصحة في جسده
ليزداد الانتفاع بعلمه وافعل
اللهم ذلك باحبابه وتلامذته
واصحابه يا من هو على
كل شيء قدير وبالاجابة جدير
آمين آمين آمين
بمحمد النبي وآله آمين آمين آمين وصحبه وتابعيه ومواليه
آمين

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب قبل الجود والاحسان جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر الاكمل الا وهو
اغا دار السعادة الحاج بشير وقفه للتحرير لمزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقول الحق ويهدي سواء السبيل، ويدعو الى الصدق وينهى عن الكذب والفحش والتبديل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وعلى آله واصحابه الذين فازوا منه بالحظ الاوفر، وبعد فيقول العبد المذنب الذليل، الراجي عفو ربه الجليل، نوح بن مصطفى الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، ان بعض الاخوان، ممن قل وجود مثله في هذا الزمان، حين مطالعته تاريخ ابن خلكان، رأى فيه حكاية غريبة في حق مذهب ابي حنيفة النعمان، اعلا الله درجته في الجنان، وحشرنا في زمرته مع الاحبة والخلان، فتألم منها خاطره الشريف، لانه رآها امرا لا يليق بمنصبه المنيف، فطلب مني كشف حقيقة الحال، واستفسر صحة هذا المقال، فقلت له بطريق الاجمال، متوكلا على الحي المتعال، ان الحكاية مكذوبة على القفال، بل الكتاب الذي نقلت عنه تلك الحكاية فيه موضوع على ذلك الامام، كما صرح به غير واحد من الائمة الاعلام، وضعه بعض من لا يخشى الله رب العالمين، ونسبه ترويجا الى ذلك الامام المتين، فالله يحكم بيننا وبينه وهو خير الحاكمين، ومن اراد تفصيل المقام، على وجه يحصل منه المرام، فليستمع لما نتلو عليه من الكلام، بعون الله الملك العلام، وها انا اورد الحكاية الموضوعة اولا وانكلم على كل جزء منها ثانيا، معتصما من

المراد بالامام امام الحرمين منه

الله

الله بحبل التوفيق، وهو نعم المولى ونعم الرفيق، وسميته بالكلمات الشريفة، في تنزيه ابي حنيفة، عن الترهات السخيفة، والحكاية هذه ذكر امام الحرمين في كتابه الذي سماه مغيث الخلق في اختيار الحق، ان السلطان محمود كان على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه، وكان مولعا بعلم الحديث، وكان يستفسر الاحاديث، فوجد اكثرها موافقا لمذهب الشافعي رضي الله عنه، فجمع الفقهاء من الفريقين، في مرو والتمس منهم الكلام في ترجيح احد المذهبين على الآخر فوقع الاتفاق على ان يصلوا بين يديه ركعتين على المذهبين، لينظر السلطان ويتفكر ويختار ما هو احسنه فصلى القفال المروزي ركعتين على ما لا يجوز الشافعي دونه ثم صلى ركعتين على ما يجوزه مذهب ابي حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغا ولطخ ربعه بالنجاسات، وتوضأ بنبيذ التمر من غير نية وكان وضوءه منكوسا معكوسا ثم استقبل القبلة واحرم للصلاة، وكبر بالفارسية، ثم قرأ بها آية ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع وتشهد، وضرط في آخره من غير نية السلام وقال ايها السلطان هذه صلاة ابي حنيفة فقال السلطان ان لم تكن هذه صلاة ابي حنيفة قتلتك لان مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين فانكرت الحنفية ان تكون هذه صلاة ابي حنيفة فامر القفال باحضار كتب ابي حنيفة وامر السلطان نصرانيا كاتبا بقرأ المذهبين جميعا

فوجدت الصلاة على ما حكاه القفال فأعرض السلطان عن مذهب
أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي قوله فوجد أكثرها
موافقا لمذهب الشافعي أقول إن الكلام المزبور من
قائله المغرور تعصب محض وقول زور ليس له ولا
لغيره عليه دليل ولا برهان بل الدليل يدل على أن مذهب
أبي حنيفة النعمان أكثر موافقة لحديث سيد ولد عدنان
عليه صلوات الملك المنان لأنه رضي الله عنه عمل بالمراسيل
مع صحة الإرسال ورأى العمل بها أولى من الرأي ومذهب من عمل
بالمراسيل أكثر موافقة للحديث من مذهب من لم يعمل بها لأن من لم يعمل
بالمراسيل فقد أغلق بابا من الحديث لما روي أن العلماء جمعوا
المراسيل فبلغت دفترا قريبا من خمسين جزءا أو أقل أو أكثر
بحسب اختلاف النسخ وإلى العمل بالمراسيل ذهب كثير من العلماء
قال النووي في شرح مسلم مذهب أبي حنيفة ومالك وأكثر
الفقهاء أنه يحتج به يعني المرسل وقال القاضي الإمام السروجي
في الغاية شرح الهداية في باب نواقض الوضوء والمرسل عندنا
وعند مالك وأحمد حجة وقال القاضي أبو الوليد الباجي في أصوله
قال محمد بن جرير الطبري إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين
وقال الباجي أيضا لو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة وسائر أهل
المدينة والشاميين والكوفيين لوجدتهم كلهم قد أرسلوا الحديث
فكما أن المخالف جوز العمل بمرسل الصحابي كذلك جوزناه
بمرسل التابعين وتابعيهم وهم الذين شهد لهم النبي صلى الله

عليه وسلم بالعدالة والخيرية بقوله خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن
ابن مسعود رضي الله عنه وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها خير الناس
القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث ففي هذين الحديثين
دلالة على فضل التابعين وتابعيهم ولم يكن ذلك إلا لعلمهم
بأحوال الدين واتباع ما ورثوه عن سيد المرسلين من علم الكتاب
والسنة وآثار الصحابة الطاهرين وجدهم في التنقير عما يتوقف
عليه القياس وشدة تحفظهم عما يوجب الجرح والالتباس وفرط
تحرزهم عن تغيير ما وجدوه من الحق وعن إلحاق غير الحق بالحق
وكان أبو حنيفة رضي الله عنه كثير الاعتناء بالحديث حتى جوز
نسخ الكتاب بالحديث أي المتواتر والمشهور لقوة منزلة الحديث
عنده وعمل بالمراسيل وقدمها على الرأي وقدم رواية
المجهول على القياس وقلد الصحابة لاحتمال السماع فما ذاك إلا
لشدة اتباعه للحديث عن نعيم بن عمرو قال سمعت أبا حنيفة
يقول عجبا للناس يقولون إني أقول بالرأي وما أفتي إلا بالأثر
وقال نصر بن محمد ما رأيت رجلا أكثر أخذا للآثار من أبي حنيفة
وعن أحمد بن يونس قال سمعت أبي يقول كان أبو حنيفة شديد
الاتباع للأحاديث الصحاح وروى نصير بن يحيى قال سمعت
أبا حنيفة يقول عندي صناديق من الحديث ما أخرجت إلا اليسير
منها أراد ما سلم من النسخ والمعارضة وذكر في شرح البزدوي
عن يحيى بن آدم قال إن في الحديث ناسخا ومنسوخا كما في القرآن

وكان النعمان جمع حديث أهل بلده كله فنظر في آخر ما قبض عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ به فكان بذلك فقيها **وروى** الإمام
الصيمري بإسناده عن الحسن بن صالح **قال** كان أبو حنيفة شديد
الفحص عن الناسخ والمنسوخ من الحديث فيعمل بالحديث الناسخ إذا صح
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عارفا بعلم أهل الكوفة فوافقه
أهل الكوفة، وكان يقول إن لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وللحديث
ناسخا ومنسوخا، وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى أهل بلده **وروى** عن أبي يوسف
أنه **قال** أحفظ عشرين ألف حديث منسوخ ولا بد لها من الناسخ
فأين إنصاف من يتفوه أن أبا حنيفة وأصحابه لم يكونوا
من أهل الحديث ولم يبلغهم ما أورده البخاري في صحيحه، **بل** قوله
ذلك الأدنغ وتعصب باطل نعوذ بالله من ذلك **والذي يقضي
منه العجب** حال هؤلاء في قلة إنصافهم، وفرط جورهم واعتسافهم
أن البخاري نشأ ببخارا وحصل ما حصل من الحديث بها، **و**أهلها
حنفيون كلهم، ثم إنهم ينفون الحديث عنهم، **ف**ذلك دليل واضح
على أن الأحاديث التي جمعها البخاري كانت عندهم موجودة
لكنهم كانوا علماء راسخين، علموا الناسخ والمنسوخ، فلم
يعملوا بما ثبت عندهم نسخه **تنبيه الحديث المتواتر**
هو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على
الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ويدوم هذا الحد
إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وذلك** مثل

نقل

نقل القرآن، والصلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير
الزكوات، وما أشبه ذلك، وهو يوجب علم اليقين **والمشهور**
هو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم
تواطؤهم على الكذب، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة
التواتر، حتى صحت الزيادة به على الكتاب، وهو نسخ عندنا
وذلك مثل زيادة الرجم، والمسح على الخفين، والتتابع في
صيام كفارة اليمين **لكنه** لما كان من الآحاد في الأصل ثبت
به شبهة سقط به علم اليقين **وخبر الواحد** هو الذي
يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، بعد أن يكون دون
المشهور والمتواتر **والمرسل** هو ما يرويه التابعي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر من بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم **كما** يفعل ذلك سعيد بن المسيب
والنخعي **والمجهول** هو الذي لم يشتهر برواية الحديث ولم
يعرف إلا بحديث أو حديثين، فاحفظ ذلك **فمن قال** إن
مذهب أبي حنيفة مخالف للحديث فقد كذب وافترى، وأظهر جهله
وتعصبه بين الورى، لأنه رضي الله عنه بنى مذهبه على الكتاب
المبين، وسنة سيد المرسلين، كما حكاه عن نفسه، تغمده الله تعالى
برحمته في رمسه، **ذكر** الشيخ الإمام صاحب جامع المضمرات والمشكلات
في أول كتابه وقال **وحكي** أن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب رضي الله عنهم لقي أبا حنيفة فقال له يا أبا حنيفة بلغني أنك
تضع مسائل في الفقه بالقياس وتترك أحاديث جدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم **فقال له** ابو حنيفة يا ابن رسول الله اني سائل
منك ثلاث مسائل فاجبني عنها **احديها** الصلاة افضل واعظم
شأنا ام الصوم **قال** الصلاة **فقال** ابو حنيفة لو كان قولنا بالقياس
لقلنا ان المرأة اذا طهرت من الحيض تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم
ولكنا نقول تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اتباعا للخبر **الثانية**
المني انجس واقذر ام البول **قال** البول **فقال** ابو حنيفة
لو كان قولنا مخالفا للنصوص لكان الغسل من البول اقيس ولكنا
نقول بوجوب الغسل من المني دون البول عملا بالآية
والخبر **الثالثة** المرأة اضعف واعجز ام الرجل **قال** المرأة
فقال ابو حنيفة لو كان قولنا بالقياس دون الكتاب والاخبار
لكان التضعيف في الميراث للمرأة الضعيفة اليق ولكنا نقول كما قال
الله تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين **فعلى هذا مذهبنا**
بنيناه على كتاب الله تعالى وعلى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم على اقاويل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **ثم** على اجماع
الامة **فان لم نجد شيئا** من هذه الاشيا **نقول** بالاجتهاد والقياس
فاكرمه محمد بن علي واعتذر اليه وترك قول المخالفين
فيه والمعاندين له رضي الله تعالى عنه وعن آبائه الطاهرين
وروى القاضي الامام الصيمري باسناده عن ابن سماعة عن ابي يوسف
قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخذنا به واذا جاء عن اصحابه لم نخرج عن اقاويلهم واذا جاء عن التابعين
زاحمناهم **وذكر** صاحب الطبقات عن يحيى بن اكثم قال سمعت الحسن

ابن صالح

ابن صالح يقول كان النعمان بن ثابت فيما يعلمه متثبتا فيه
اذا صح عنده الحديث لم يعده الى غيره **وقال** ابو يوسف القاضي
ما رأيت اعلم بتفسير الحديث من ابي حنيفة **وروى** الامام الصيمري
باسناده عن ابي يوسف قال ما خالفت ابا حنيفة في شيء قط فتدبرته
الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في الآخرة وكنت ربما ملت
الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني **اعلم** ان ابا حنيفة
رضي الله عنه لا يترك العمل بحديث صحيح **الا ان يكون** قد ثبت عنده
نسخه او تخصيصه او عارضه حديث آخر او آية من كتاب الله تعالى
فيترك العمل به لذلك **ولكن** ارباب الظواهر اذا رأوه قد ترك
العمل بظاهر الحديث قالوا قد رده برأيه **وهذا** افتراء عليه
ومسائله تدل على صحة ما قلنا **وانما يعمل بالرأي** في موضع
انعدم فيه النص **تمسكا بما ورد** عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
بالاجتهاد **وقد وفقه الله تعالى** في ذلك حتى سماه العلماء صاحب
رأي والرأي اسم للفقه المستنبط من النصوص **فكل** من كان
احذق في معرفتها كان اعرف بطرق الاجتهاد **وانما** معرفة السنة
معرفة معانيها دون ظواهرها **ولذلك** لم يعتد باقوال اصحاب
الظواهر لاتباعهم ظواهر النصوص من غير استنباط معانيها **وقول**
من قال ان بضاعة ابي حنيفة في علم الحديث كانت قليلة **باطل**
فانه كان اماما في علم الحديث **فهذا شعبة** امام اهل الحديث
كان يأمره ان يحدث **عن** نصير بن علي قال كنا عند شعبة فقيل له
مات ابو حنيفة فقال بعد ما استرجع لقد طفئ عن اهل الكوفة ضوء نور

العلم اما انهم لا يرون مثله ابداً وذكر ابن عبد البر في كتاب
الانتقا سُئل يحيى بن معين، وعبد الله بن احمد الدورقي في السمع
عن ابي حنيفة قال يحيى بن معين هو ثقة ما سمعت احداً ضعّفه
هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث بامره وشعبة شعبة
وهو اول من تكلم في الرجال، وكذلك ابن المديني اثنى عليه
وقيل ليحيى بن معين يا ابا زكريا ابو حنيفة كان يصدق في الحديث
قال نعم صدوق، وهذا عمرو بن دينار قال حماد بن زيد كنا نأتي عمرو
ابن مالك بن دينار فيحدثنا فاذا جاء ابو حنيفة اقبل عليه وتركنا حتى
نسأل ابا حنيفة ان يكلمه وكان يقول يا ابا محمد حدثهم فيحدثنا
ويدل على علو شانه ورياسته، وسعة علمه وسيادته ان علماء
الحديث قد قبلوا قوله في الجرح والتعديل وتلقوه عنه بالقبول وعملوا
به، كتلقيهم عن الامام احمد والبخاري وابن معين وابن المديني وغيرهم
من شيوخ الفن، وهذا يدل على عظم شانه وسعة علمه فمن ذلك
ما رواه الترمذي في كتاب العلل من الجامع الكبير، والبيهقي في
دلائل النبوة، ان ابا سعيد قال لابي حنيفة ما تقول في الاخذ عن
الثوري قال اكتب عنه فانه ثقة ما خلا احاديث ابي اسحق عن الحارث
وحديث جابر الجعفي وقال ابو حنيفة طلق بن حبيب كان يرى القدر
وقال يزيد بن ابي عياش ضعيف وقال لعن الله عمرو بن عبيد فانه
فتح للناس بابا الى علم الكلام وقال قاتل الله جهم بن صفوان، ومقاتل
ابن سليمان هذا افرط في النفي وهذا افرط في التشبيه قال الذهبي
في الميزان في ترجمة مقاتل بن سليمان قال ابو حنيفة افرط جهم في نفي

التشبيه حتى قال انه ليس بشيء، وافرط مقاتل في معنى الاثبات
حتى جعله مثل خلقه ومما يدل على تورعه في رواية الحديث
ما روى الامام الطحاوي باسناده عن ابي يوسف انه قال قال
ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا بما يحفظه من يوم
سمعه الى يوم يحدث به، قال ولهذا قلّت رواية ابي حنيفة لهذه
العلة لا لعلة اخرى زعمها المتحاملون عليه اعلم ان من اكتفى بظاهر
الحديث واعرض عن بحث المعاني وعجز عن ترتيب الفروع على الاصول
انتسب الى ظاهر الحديث، وسمى اهل المعاني اهل الرأي طعناً لهم
بذلك، وهو مدح لهم في الحقيقة قال فخر الاسلام والرأي اسم للفقه
قوله فليس جلد كلب مدبوغاً اقول طهارة جلد الكلب بالدباغ
ثابتة بعموم ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر، وفي لفظ
دباغه طهوره الاهاب الجلد الذي لم يدبغ فاذا دبغ سمي اديماً
فهذا الحديث عام في المأكول وغيره وبقوله صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجة والشافعي وابن حبان واحمد والبزار واسحق عن ابن عباس رضي الله
عنهما واي نكرة يراد بها جزء ما يضاف اليه، وقد وصفت بصفة
عامة، فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وهذا الحديث حجة على الشافعي
في استثنائه الكلب بلا دليل ولا يرد علينا الآدمي والخنزير
لانا ما اخرجناهما الا بنص اقوى منه اما الآدمي فتكريماً له
وتعظيماً لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم فلو قلنا بطهارة جلده

بالدباغ لصار ممتهنا ومستهانا، وهذا يخالف التكريم **واما الخنزير** فلقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس **والرجس** لغة النجس **فلا** يعارض الكتاب بخبر الواحد **ولا** دليل على استثناء الكلب لانه حيوان ينتفع به حراسة واصطيادا، وليس بنجس العين على الصحيح فصار كغيره من السباع **فان قيل** يشكل على هذا السرقين فانه نجس العين وهو ينتفع به ايقادا وتقوية للزرع **قيل** هذا الانتفاع بالاستهلاك فهو جائز في نجس العين كذا في النهاية **وقيل** الصحيح انه نجس العين، وهو اختيار الفقيه ابي الليث **قوله** فلطخ ربعه بالنجاسات **اقول** لا وجه لصحة هذه الصلاة عندنا اصلا لانه لا يخلو **اما** ان يلطخ ربعه بالمغلظة كالدم والبول والغائط، فهذه لا وجه لصحتها ابدا **لان** المعفو عنه قدر الدرهم فيما دونه لا ما زاد عليه **واما** ان يلطخه بالمخففة كبول ما يؤكل لحمه **فلا** وجه ايضا لجوازها **لان** المعفو عنه منها ما دون الربع لا الربع لان ربع الشيء له حكم كله **اعلم** ان النجاسة على نوعين مغلظة، ومخففة **فالمغلظة** عند ابي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر ولا حرج في اجتنابه وان اختلفوا فيه لان الاجتهاد لا يعارض النص، وعندهما ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في اصابته، **والمخففة** عنده ما ورد في نجاسته نص وفي طهارته نص آخر، ولا يعرف ايهما اسبق تاريخا، لكنه دل دليل على ان الاخذ بدليل النجاسة اولى، وذلك في مثل بول ما يؤكل لحمه **ورد** في نجاسته **قوله** صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول

لطخه كذا من باب قطع تلطخ بر اى لوث شد ... قتلوت ...

فإن

فان عامة عذاب القبر منه **اخرجه** الدارقطني من حديث انس **واخرج** الدارقطني والحاكم عن ابي هريرة مثله **واخرج** الطبراني والدارقطني **بلفظ** عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه **وهذا يدل** على نجاسته **والذي ورد في طهارته** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل والبانها، متفق عليه من حديث انس مطولا **وهذا يدل** على طهارته **وعندهما** ما اختلف في نجاسته، لان الاجتهاد حجة شرعية كالنص **فلما** تعارض فيه النصان على قول ابي حنيفة، او اختلف فيه المجتهدان على قولهما خف حكمه **فقلنا** بانه معفو عنه ما لم يتفاحش **والربع فاحش** فقدرناه بما دونه **واما** التقدير بقدر الدرهم في المغلظة **لان الاصل فيه** ان القليل معفو عنه بالاجماع كالتي لا يدركها البصر وقدم البعوض والبراغيث، والكثير معتبر بالاجماع **فجعلنا الحد الفاصل** قدر الدرهم **اخذا** من موضع الاستنجاء **فان** بعد الاستنجاء بالحجر ان كان الخارج قد اصاب جميع المخرج يبقى الاثر في جميعه **وذلك يبلغ قدر الدرهم** والصلاة جائزة معه اجماعا **فعلمنا** ان قدر الدرهم عفو شرعا **لان** النجاسة لا تختلف باختلاف المواضع، فاذا عفي عن الاثر موضع الاستنجاء فجميع البدن في حكمه **قال** ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستقبحوا ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم **قوله** فتوضأ بنبيذ التمر **اقول** ان ابا حنيفة من شدة اتباعه للحديث روي عنه جواز التوضي بنبيذ التمر

في قولها القديم الذي رجع عنه لورود الاثر فيه وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارقطني من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور وزاد الترمذي فتوضأ منه ورواه احمد فزاد ايضا وتوضأ منه وصلى الا ان الدارقطني تكلم في الرواة وذكر ان بعضهم متروك الحديث وبعضهم لا يحتج بحديثه وبعضهم ضعيف وهذا جرح غير مفسر فلا يقبل منه لان الطاعن اذا كان غير صحابي لم يقبل جرحه الا مفسرا بسبب صالح للجرح متفق عليه بين العلماء ممن لا يكون متعصبا فلو ابهم بان قال هذا الحديث غير ثابت او منكر او فلان متروك الحديث او ذاهب الحديث او مجروح او ليس بثقة او ليس بعدل من غير ذكر سبب الجرح لم يقبل جرحه على المختار والدارقطني ظاهر التعصب على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه قال الترمذي ابو زيد رجل مجهول يعني مجهول اسمه لان الامام ابا بكر قال في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو ابن حريث روى عنه راشد بن كيسان وهذا اخرجه عن حد الجهالة فان قلت قال احمد ابو فزارة رجل مجهول قلت قد صرح الترمذي بانه راشد بن كيسان وراشد بن كيسان ثقة روى عنه غير واحد من الاجلاء فان قلت ان البخاري ذكر ابا فزارة العبسي راشد بن كيسان وابو فزارة غير مسمى فيحتمل بهذا الوجه انهما

اثنان فقد اجيب بانه انما يحتمل ان لو قال روى ابو فزارة راشد بن كيسان بن فزارة وقد صرح الترمذي باسمه كما تقدم فوافق نظره نص تصريح البخاري فثبت انه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وانتفى ان يكون غيره فان قيل قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقد اجيب بان الليلة التي نفاها ابن مسعود غير الليلة التي اثبتها ابو حنيفة لان ليلة الجن وقعت ست مرات الاولى قيل فيها استطير او اغتيل والتمس والثانية كانت بالحجون والثالثة كانت باعلى مكة والرابعة كانت ببقيع الغرقد وفي هو لاء الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه والخامسة كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام والسادسة كانت في بعض اسفاره حضرها بلال بن الحارث وقد صح كونه معه في خبر اجمع الفقهاء على العمل به وهو انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري والترمذي وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه انه قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ وقال ابو بكر الرازي في احكام القرآن روى الوضوء بالنبيذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو امامة ايضا واستدل ابو حنيفة في هذه المسئلة بهذا الحديث وترك لاجله القياس ووافقه على ذلك سفيان الثوري هكذا قال الترمذي ووافقه ايضا عكرمة وسبقهم

الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم جبل بمعلاة مكة منه

بقيع الغرقد مقبرة المدينة منه

بهذا القول علي رضي الله عنه **الا ان الذي** استقر عليه المذهب
عدم جواز التوضي به **لان** الامام رجع عنه **والمجتهد** اذا رجع عن
قول لا يجوز الاخذ به، كما صرح به في التوشيح **وعلى رواية الجواز**
لا يجوز التوضي به الا عند عدم الماء باجماع العلماء نص عليه الطحاوي **وفي**
كتاب الصلاة لمحمد بن الحسن انما يجوز للرجل ان يتوضأ بالنبيذ اذا لم
يجد الماء فاذا وجد الماء لم يجز له ان يتوضأ بالنبيذ فان توضأ به ثم
وجد الماء انتقض وضوءه ذلك وعليه ان يستقبل الوضوء بالماء
وهذا قد توضأ به مع وجود الماء، **وهذا** لا يجوز اصلاً **وتفسير**
النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته، ولا يصير
ثخينا ولا مسكرا، فان صار مسكرا لا يحل شربه، ولا يجوز التوضي
به **قوله** وكان وضوءه منكوسا **اقول** فيه اشارة الى انه لم
يرتب الوضوء **والدليل** على عدم وجوب الترتيب من وجهين
احدهما ان الواو العاطفة لمطلق الجمع دون الترتيب
باجماع نحاة البصرة والكوفة **وقد** نص سيبويه على ذلك في سبعة عشر
موضعا من الكتاب **والثاني** ان عدم الترتيب في الوضوء مروي عن
علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم **وقالوا** لا بأس بان
تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء حكاه عنهم الشيخ ابو الحسن بن
بطال في شرح البخاري وابن المنذر **وروى** الدارقطني عن علي
رضي الله عنه انه قال ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت
وقد وافقنا على ذلك مالك وهو قول عطاء وابن
المسيب ومكحول والزهري وربيعة وداود والنخعي **وبه** قال

الليث والثوري والاوزاعي **وقال** الامام ابو بكر الرازي ولا يروى
عن احد من السلف مثل قول الشافعي **فان قلت** الفاء في قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم تدل على الترتيب بالاتفاق، فيفرض تقديم غسل الوجه، فيفرض تقديم
الباقي مرتبا، لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع
قلنا المذكور بعد الفاء الواو **فالمراد** فاغسلوا هذا المجموع
فلا دلالة في الآية على تقديم غسل الوجه **وان سلم** فمتى استدل
المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا، فاستدلاله بها على ترتيب
الباقي، استدلال بلا دليل، وتمسك بمجرد اعتقاده لا بالاجماع
قوله توضأ من غير نية للوضوء **اقول** لا وجه لصحة
طهارته بنبيذ التمر من غير نية **لان** النية في التوضي
بنبيذ التمر شرط كذا في شرح المجمع والنقاية معزيا الى الكفاية
وقال في الغاية فان لم يجد الا نبيذ التمر، قال ابو حنيفة يتوضأ به
ويشترط فيه النية، وفي التبيين مثله **لان** الوضوء بالنبيذ بدل
كالتيمم **وذلك** لان التوضي به ثبت بخلاف القياس **فلا بد من**
اشتراطها فيه كالنية في التيمم، لانه خلف عن الماء، **واما** الوضوء
بالماء المطلق **فلا** يحتاج الى النية في كونه مفتاحا للصلاة **لكنه**
يحتاج اليها في كونه سببا للثواب على الاصح، لانه لا يقع عبادة بدونها
والدليل على عدم اشتراط النية في الوضوء بالماء المطلق **ما روى**
البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء
ولم يذكر له النية، والاعرابي كان جاهلا باحكام الوضوء **فلو كانت**
النية شرطا لصحة الوضوء **لبينها له** لان تأخير البيان عن

وقت الحاجة لا يجوز **وما روى** مسلم ايضاً عن ام سلمة رضي الله عنها
انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر
رأسي افأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين **فلو** كانت النية شرطاً
لبينها لها **فان قيل** لعلها كانت عالمة بانها شرط من قوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات **فقد اجيب** بان هذا
الاحتمال انما يثبت على تقدير ان يكون الحديث المذكور دالاً على اشتراط
النية كما يقول الخصم وليس الامر كذلك لان معناه انما ثواب الاعمال
بالنيات **لان** الثواب منوط بالنية اتفاقاً **فلابد** ان يقدر الثواب
او يقدر شيء يشمل الثواب **نحو** حكم الاعمال بالنيات **فان قدر**
الثواب فظاهر **وان قدر** الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة
واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال
بنياته الثواب صدق الكلام بالاتفاق **فلا** دلالة للحديث على الصحة
فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا دلالة له على
اشتراط النية في العبادات وذا باطل **قلنا** يقدر الثواب لكن
المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون
لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة
بل شرع شرطاً لجواز الصلاة فاذا خلى عن الثواب انتفى كونه عبادة **لكن**
لا يلزم من هذا انتفاء صحته بمعنى انه مفتاح الصلاة **كما** في ساير الشروط
كتطهير الثوب والمكان وستر العورة **فانه** لا يشترط النية في شيء
منها **قوله** وكبر بالفارسية **اقول** لو شرع من يحسن العربية

بالفارسية بان يقول خدا بزرگست او بنام خداى بزرگ صح عند ابي
حنيفة مع الكراهة لان المقصود من التكبير التعظيم **وذا** لا يختلف
بالعربية او الفارسية **ولاطلاق** قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى **فانه** ترك في التكبيرة الاولى **فان قلت** هذا المطلق
تقيده بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم **رواه** الاربعة الا النسائي واحمد
واسحق وابن ابي شيبة والبزار **قلنا** لا وجه لايجاب المعين
بعد حصول التعظيم الذي هو المقصود **مع** علمنا انه لم يجب لعينه
فصار نظير قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله **فلو** آمن بغير العربية جاز بالاجماع لحصول
المقصود **فكذا** هذا **وعندهما** لا يجوز الشروع بالفارسية الا
اذا كان لا يحسن العربية **قوله** ثم قرأ بها **اقول** القرآن
اسم لكلام الله تعالى **وهو** صفة ازلية قايمة بذاته تعالى منافية
للسكوت والآفة ليس من جنس الحروف والاصوات والله تعالى متكلم
بها آمر ناه مخبر واللغات كلها مخلوقة وكلام الله تعالى ليس بمخلوق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله غير مخلوق
ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم **وسمي** المنظوم العربي
قرآنا لتأديه ما هو القرآن به **فاذا** ادي بالفارسية سمي قرآنا لتأديه
بها **ويدل عليه** قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا **فانه** دل على
ان تلك الصفة لو اديت بالفارسية لكانت قرآنا **فاذا** كانت كذلك
جازت الصلاة بها **وجواز** الصلاة بالعربية ليس باعتبار انها عربية

بل باعتبار ارتباط النظم على القرآن الذي هو المعنى القائم بذاته والفارسية
مثلها في هذا المعنى فيثبت الحكم فيها دلالة كيف وقد قال الله
تعالى وانه لفي زبر الاولين الضمير راجع الى القرآن ولم يكن
فيها هذا النظم بل معناه فدل ذلك على ان القرآن هو
المعنى والفارسية مشتملة على معناه فيكون جائزا في حق الصلاة
خاصة لان المناجات حالة دهشة وكون القرآن هو المعنى مذهب
جمهور المتكلمين لكن الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان القرآن هو
النظم والمعنى جميعا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في جواز
الصلاة خاصة وعندهما لا يجوز القراءة بالفارسية اذا كان
يحسن العربية اما اذا عجز عن اللفظ اتى بما يقدر عليه لانه قرآن
من وجه لاشتماله على المعنى كمن عجز عن الركوع والسجود اتى بالايماء
وقد روي رجوع ابي حنيفة الى قولهما وعليه الفتوى
والراوي لرجوعه ابو بكر الرازي ذكره في الغاية والسراج وقال
الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرح المبسوط قد صح رجوع ابي حنيفة
الى قولهما وفي مجمع البحرين والاصح رجوعه وقال في جامع المضمرات
والصحيح هو الرجوع وعليه الاعتماد والمجتهد اذا رجع عن قول
لا يجوز العمل به كما تقدم والحاصل ان المصلي لو قرأ بالفارسية
حالة العجز عن العربية صح عندنا بالاتفاق ولو قرأ بها حالة القدرة
لا يصح بالاتفاق على الصحيح المفتى به وكان ابو حنيفة اولا يقول
بالصحة نظرا الى عدم اخذ العربية في مفهوم القرآن ثم رجع عن هذا
القول ووافقهما في عدم الجواز وهو الحق لان المفهوم من

القرآن

القرآن باللام انما هو العربي في عرف الشرع وهو المطلوب بقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن قال في النهاية والخلاف فيما اذا
جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد قراءة القرآن بالفارسية
يكون مجنونا او زنديقا فالمجنون يداوى والزنديق يقتل انتهى
فهذا المصلي اما مجنون فيستحق دواءه ولا يعتبر قوله ولا
فعله او زنديق فيجب قتله ولا تقبل توبته قوله آية
اقول ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى ان اقل ما يجوز به
الصلاة آية بدليل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من
غير فصل الا ان ما دون الآية خرج عنه بالاجماع فتكون الآية
مرادة وتقييد الآية بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب زيادة على النص والزيادة عليه تكون نسخا لاطلاق
ونسخ الكتاب بخبر الواحد غير جائز لان من شرط النسخ ان يكون الناسخ
مثلا للمنسوخ او اقوى منه بدليل قوله تعالى ما ننسخ من آية او
ننسها نأت بخير منها او مثلها ولا يجوز ان يجعل الحديث بيانا
للآية لان البيان يستدعي سبق الاجمال ولا اجمال فيها اذ المجمل
ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك لكن خبر الواحد
يوجب العمل فقلنا بوجوب الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم من حديث عبادة
رضي الله عنه والسورة ايضا لما روى ابن ماجة عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد
وسورة معها واخرجه الترمذي في اثناء حديث واخرجه ابن عدي

ولفظه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والسورة **وفي** رواية له في فريضة
وغيرها **وعن** رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته ثم اقرأ بأم
القرآن ثم اقرأ بما شئت **اخرجه** احمد ولابي داود من هذا الوجه ثم
اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ان تقرأ **واخرج** ابو داود من وجه
صحيح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه
ابن حبان من هذا الوجه **ولفظه** امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وكذا** اخرجه احمد وابو يعلى **فقلنا بوجوبهما** عملا بالحديث
حتى تكره الصلاة بتركهما ويأثم تاركهما عمدا ويلزم سجود السهو
بتركهما سهوا ولا تفسد الصلاة بدليل ما روى البخاري ومسلم
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الى ان قال ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن **فان قلت** لم قلتم ان قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب خبر واحد بل هو خبر مشهور
تلقته الامة بالقبول فتجوز الزيادة بمثله **قلنا** نعم اذا كان
محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا محتمل لانه يجوز ان يراد به
نفي الجواز كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور وان يراد
به نفي الفضيلة كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد **اخرجه** ابو داود وصححه **قوله** ثم تنقر نقرتين كنقرات
الديك **اقول** يعني انه ترك تعديل الاركان والمراد به
تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين
كذا ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول عليه في التتارخانية واختير
في الاختيار **اعلم** ان تعديل الاركان واجب عند ابي حنيفة ومحمد

على الصحيح لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بفرض والدليل
عليه اطلاق قوله تعالى اركعوا واسجدوا واصل الركوع الانحناء والسجود
وضع الجبهة على الارض فتعلقت الركنية بالادنى منهما **والتقييد**
بخبر الواحد زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد تكون
نسخا فيما لا يحتاج الى البيان وذا ليس بمجمل فيكون اشتراط الطمأنينة
نسخا وذا لا يجوز كما تقدم **فان قلت** فما الجواب عن الحديث الذي
رواه الائمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي فرد
عليه وقال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان
يصلي حتى فعل ذلك ثلاث مرات والنبي يرده فقال الرجل والذي
بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال له اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها **قلت اجيب** بانه انما امره
بالاعادة لجبر النقصان لتعذر جبره بسجود السهو لانه كان عامدا
في تركه **وانما** قال له لم تصل لعدم كمالها وتفاحش نقصانها **ونحن**
نأمره بالاعادة وجوبا على المختار **روي** في الظهيرية عن الامام
ابي اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا
اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول **وذكر** شيخ الامام شمس الائمة
السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني **وقال**
ابن الهمام ولا اشكال في وجوب الاعادة **اذ** هو الحكم في كل صلاة اديت

مع الكراهة التحريمية ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر
قوله من غير فصل **اقول** الصحيح انه لا بد من الانتقال **اذ**
لا يتصور السجدة الثانية الا بالفصل **فانه** اذا لم يفصل لا يعتد به
الا عن سجدة واحدة والفصل المعتبر ان يكون الى حال القعود اقرب
قال في الهداية وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود
اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه
يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية انتهى **وقال** في النهاية في السجدة الثانية
رفع الرأس ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية
الا به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس ضرورة
امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان يسجد
على وسادة فازيلت الوسادة حتى وقع جبهته على الارض اجزأه وان لم
يوجد الرفع هكذا قال الشيخ ابو الحسين القدوري في التجريد **واما** الركوع
فالانتقال الى السجود ممكن من غير رفع الرأس اصلا **فلا** يجعل رفع الرأس
ركنا انتهى **وفي** التتارخانية وعن ابي حنيفة ان الانتقال فرض واما
رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه
انتهى **اعلم** ان الصحيح من الروايات وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمأنينة فيهما للمواظبة على
ذلك كله والامر في حديث المسيء صلاته **فلو ترك** المصلي شيئا منها
عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهى افعليه سجدتا السهو **قوله**
ومن غير ركوع **اقول** لا وجه لجواز الصلاة من غير ركوع لانه ركن
من اركانها بلا خلاف ومن ترك ركنا من اركان الصلاة بطلت صلاته

بلاشك فهذه الصلاة باطلة بلا شبهة **قوله** من غير تشهد **اقول**
الظاهر انه اراد بالتشهد الذكر المعروف يعني من غير قراءة
التحيات لله الى آخره لان نفس القعود مقدار التشهد فرض عندنا
لا يجوز تركه بحال **ويدل** على فرضية القعود **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته
رواه ابو داود والترمذي والبيهقي والدارقطني عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه **وعن** علي رضي الله عنه اذا قعد قدر التشهد ثم احدث
فقد تمت صلاته **علق** تمام الصلاة بالقعود قرأ التشهد او لا
فيكون القعود فرضا **فان قلت** لا يلزم من الاتمام فرضيته لان
الصلاة تكون ناقصة بترك الواجب **قلت** اراد به الاتمام من جهة
الاركان لا الاتمام من جهة الصفة لانه علق الاتمام بالقعود دون
قراءة التشهد **فان قلت** هذا خبر الواحد فكيف يثبت به الفرضية
قلت هذا بيان لمجمل الكتاب فالفرضية ثابتة بالكتاب لا بخبر الواحد
واما قراءة التشهد فالصحيح من المذهب انها واجبة في
القعدتين والحجة في عدم فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم لابن
مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك **علق** التمام باحد الامرين **وقد اجمعنا**
على ان التمام تعلق بالفعل فانه اذا ترك القعدة لم تجز صلاته **فلا**
يتعلق بالقول ليتحقق التخيير فانه موجب التخيير بين الشيئين الاتيان
باحدهما **قوله** وضرط في آخره من غير نية السلام **اقول**
السلام عندنا واجب وليس بفرض **والدليل عليه ما روى** ابو داود

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
قضى الإمام الصلاة وقعد وأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته
وصلاة من كان خلفه ممن أتم صلاته وروى أبو داود والترمذي
والبيهقي والدارقطني أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد، وفي رواية
قبل أن يسلم فقد تمت صلاته وروى الترمذي عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث الرجل وقد جلس في
آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته وروى الدارقطني
بإسناده عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس الإمام
في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت
صلاته وروى أيضا بإسناده عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أحدث الإمام بعدما رفع رأسه من آخر سجدة
واستوى جالسا تمت صلاته وصلاة من كان خلفه ممن أتم به
ممن أدرك أول الصلاة فإن قيل قال الترمذي وهذا
الحديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده، قال
وفيه عبد الله بن زياد هو الأفريقي، وقد ضعفه أهل الحديث منهم
يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل قيل له قد قوى أمره البخاري
وسكت أبو داود عن هذا الحديث، وهو إذا سكت عن حديث كان
عنده حسنا أو صحيحا، وقد قال كل ما ذكرته في كتابي هذا حجة إلا
أربعة أحاديث وليس هذا الحديث منها قاله النووي في خلاصته وقد
قواه ما رواه أبو داود عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي

فقال أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وقال أخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد وقال في آخره إذا قلت هذا أو
فعلت هذا فقد تمت صلاتك قال أبو جعفر الطحاوي والذي
يدل على أن ترك السلام ليس بمفسد للصلاة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما أخبر بصنيعه ثنى رجليه فسجد سجدتين
فقد خرج منها إلى الخامسة بلا تسليم، فدل ذلك على أن السلام ليس
بركن من صلبها، ألا ترى أنه لو كان جالسا بالخامسة وقد بقي عليه مما
قبلها سجدة أما كان ذلك مفسدا إلا أربع، لأنه خلطهن بما ليس من
صلب الصلاة فلو كان السلام واجبا كوجوب سجدة الصلاة، لكان
حكمه أيضا كذلك، ولكنه بخلافه فثبت أنه واجب وليس بفرض
قوله هذه صلاة أبي حنيفة أقول لا والله بل هي صلاة
القفال، لأن مثل هذه الصلاة لا تصدر إلا عن مثله، ولأن
الفعل لا يسند إلا إلى فاعله معاذ الله أن يكون الإمام أبو حنيفة
رضي الله عنه يصلي هذه الصلاة، فإنه كان رضي الله عنه أشد الناس
موافقة للهدى، وأكثرهم مجانبة للهوى، وأما زهده وورعه فخارج
عن التعبير، كما اعترف به الموافق والمخالف من غير نكير، وإن أراد بها
ما يجوزه مذهبه فقوله باطل، ومدعاه عاطل، لأن مذهبه
ليس كذلك إلا أن بعضه من لوازم مذهبه، ولوازم المذهب
ليست من المذهب وأنا لو تتبعنا لوازم مذهبهم التي يشنع بها
عليهم لأظهرنا ما يعد لهذا الكلام ويزيد، لكنا لا نستحسن أن ننهى عن شيء ونأتي مثله، كما قال الشاعر
لا تنه عن خلق وتأتي مثله، عار عليك إذا فعلت عظيم

قوله لان مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين **اقول** انظر
الى قصد هذا المتعصب المبطل الهجام، وتجريه بمثل هذا الكلام، في حق
اعلم علماء الاسلام، فما اجرى لسان هذا الفاسق الطاعن، ولا ادري
باي وجه يلقى الله المهيمن، حاشا العلماء العارفين بالله ان يطعنوا
في الايمة الاعلام، بل حاشاهم ان يغتابوا احدا من اهل الاسلام،
قوله فانكرت الحنفية ذلك **اقول** الامر كما انكروه، ولكن
على ما اظهروه، لان صاحب البيت ادرى بالذي فيه، وهو معلوم
لكل احد من غير افتقار الى التنبيه، **قوله** فامر السلطان نصرانيا
يقرأ المذهبين **اقول** هذا يدل على الجهالة وضعف اليقين،
حيث استشهد والمخالف مع وجود الموافق في الدين، لكنهم فعلوا
ذلك الا لسوء ظنهم بالمسلمين، **وكيف** قبلوا قول النصراني
علينا، وهو غير مقبول القول في المعاملات والديانات، بدلالة
النص **وهو** قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا،
واي سبيل اعظم من قبول قوله ونفاذه على المسلم والزاميه
بشهادته ما لم يكن لازما **فالنصراني** متهم في شهادته بالمال على
المسلمين، فكيف فيما كان من امور الدين، وهم لا يقبلون شهادة
النصراني في شيء، حتى لا يقبلوها على بعضهم بعضا فكيف قبلوها
علينا، فالله يحكم بعدله يوم القيمة بيننا، **قوله** فاعرض السلطان
عن مذهب ابي حنيفة **اقول** اعراض السلطان لا يقدح في مذهب
الامام، فانه ان يكن اميا لا يعرف اسمه كان كغيره من العوام، واقبال
العوام وادبارهم لا يفيد شيئا عند اولي الافهام، **وانما القدح**

في اعراضه

15

في اعراض من هو من اهل الاجتهاد، كالامام زين الانام ابي جعفر احمد بن
محمد الطحاوي عليه رحمة رب العباد، فانه اعرض عن مذهب الشافعي
ومذهب ابي حنيفة قلد، ونصر مذهبه وصنف فيه واجتهد،
فجزاه الله تعالى عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء، وحشرنا بكرمه
في زمرته مع الاحبة والاصدقاء، **اعلم** ان هذه الحكاية
بلا ان تياب، لا مناسبة لها لما صنف لاجله الكتاب، فان العالم
لا يستدل على الحق الا بالحق المبين، ككتاب رب العالمين، وسنة
سيد المرسلين، وآثار الصحابة والتابعين، لا بالحكايات
المصنوعة الباطلة، والروايات الموضوعة العاطلة، **مع
انهم وان اوردوا** هذه الحكاية للانتصار، لكن فيها عليهم
كل الشناعة والعار، فانهم نسبوا صاحبهم الى فعل المساخر
والمجان، حيث استعد للضراط بين ملاء من الاعيان، فصير
نفسه بفعله ضحكة للعالمين، واقبح من ذلك استهزاؤه
باحد اركان الدين، فالله يحكم بيننا وبينه وهو خير الحاكمين،
فلنختم الكلام، ببعض مناقب هذا الامام، بعون الله الملك
العلام، **منها** انه لقي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عنهم، واتفق على ذلك الموافق والمخالف، وان وقع
الاختلاف في عددهم **فمنهم** من قال ستة وامرأة، **ومنهم**
من قال سبعة وامرأة، **ومنهم** من قال اكثر من ذلك، **ومنهم**
من قال اقل **فاما** من قال بالاول **فدليله ما رواه** الامام
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه

يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
وعنه رضي الله عنه قال حججت مع أبي سنة ست وتسعين
وعمري ستة عشر سنة فإذا أنا بشيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت لأبي
من هذا الرجل فقال هذا رجل قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال
له عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي فقلت له أي شيء عنده
فقال أحاديث سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قدمني إليه
حتى أسمع منه فتقدم بين يدي فجعل يفرج الناس حتى دنوت
منه فسمعته يقول من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من
حيث لا يحتسب **وعنه** رضي الله عنه قال سمعت جابرا يقول جاء
رجل من الانصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا
قط ولا ولد لي قال أين أنت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة
ترزق بها الولد قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار فولد
له تسعة ذكور **وعنه** رضي الله عنه قال سمعت عبد الله بن أبي
أوفى رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة **وعنه** رضي الله
عنه قال سمعت واثلة بن الاسقع الاسجعي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهرن شماتة لأخيك فيعافيه
الله ويبتليك **وعنه** رضي الله عنه قال ولدت سنة ثمانين
وقدم عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة
سنة أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة
سنة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك الشيء

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

يعمي ويصم **وعنه** رضي الله عنه قال سمعت عايشة بنت عجرد رضي
الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر جند الله في الأرض
الجراد لا أكله ولا أحرمه **فهؤلاء** ستة رجال من الصحابة وامرأة
من الصحابيات روى عنهم ورآهم وسمع منهم **ولقد** أجاد من نظم هذين
البيتين وضمنهما ذكر من روى عنه الإمام من الصحابة حيث **قال**

أبو حنيفة زين التابعين روى ◦ عن جابر وابن جزء والرضى أنس ◦
ومعقل وحريث ثم واثلة ◦ وبنت عجرد علم الطيبين قبس ◦

اعلم أن الحديث الأول رواه ابن ماجة في سننه عن
أنس مرفوعا والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود مرفوعا
ورواه أيضا عن أبي سعيد الخدري وعن ابن عباس مرفوعا **والحديث
الرابع** رواه ابن ماجة عن أنس والإمام أحمد وأبو داود والترمذي
وابن ماجة عن علي ورواه الإمام أحمد عن عثمان ورواه الطبراني عن
ابن عباس **والحديث الخامس** رواه الترمذي عن واثلة بن الاسقع
مرفوعا ولفظه لا تظهرن الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك
والحديث السادس رواه الإمام أحمد والبخاري في تاريخه
وأبو داود عن أبي أيوب مرفوعا **والحديث السابع** رواه
ابن ماجة عن سلمان مرفوعا **فهذه متابعة** من هؤلاء الأئمة
لما رواه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وعنهم أجمعين **وأما من قال**
أنه سمع ثمانية من الصحابة فألحق بهم أبا سعيد الخدري رضي الله عنه
والدليل على ذلك ما ذكره الإمام حافظ الدين النسفي في تفسيره
المسمى بالمدارك في سورة بني اسرائيل في قوله تعالى عسى أن يبعثك

ربك مقاما محمودا روى ان اباحنيفة رضي الله عنه سئل عنه فقال
حدثني ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان ذلك المقام هو الشفاعة
او هو مقام يعطى فيه لواء الحمد ففيه دليل ظاهر على سماع ابي حنيفة
من ابي سعيد فقد صرح بالسماع منه والله اعلم ومنها انه اجتهد
وافتى في زمن كبار التابعين منهم الشعبي وطاوس وعطاء وغيرهم
من علماء الدين وناظرهم ولقد كان منهم رضي الله عنه وعنهم اجمعين
عن محمد بن سلام قال سمعت ابا معاوية الضرير يقول كان اشياخنا
يفتون ويهابون فاذا وافق فتياهم فتيا ابي حنيفة سروا بذلك
قلت من هم قال منهم الاعمش وعن الامام ابي يوسف قال لقيت
الاعمش فقال لي تصاحب هذا الذي يخالف عبد الله بن مسعود قال قلت
له فيم يخالفه قال قال ابن مسعود بيع الامة طلاقها وصاحبك
يقول ليس بيع الامة طلاقها فقلت له انت حدثتنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه لم يجعل بيع الامة طلاقها قال الاعمش واي حديث
ذلك قال قلت حدثنا ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة بنت
الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فقال
ابو يوسف لو كان بيع الامة طلاقها لما كان للتخيير معنى لان عائشة
كانت اشترتها فلو كان بيعها طلاقها لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الاعمش يا يعقوب هذا في هذا قلت نعم وفي رواية
ان الاعمش قال عند ذلك ان ابا حنيفة لحسن المعرفة بمواضع الفقه
الدقيقة وغزير غوامض العلوم الخفية وعن بشر بن يحيى عن جرير قال
سمعت الاعمش وقد جاءه رجل يسأله فقال عليك باهل تلك الحلقة

فانهم اذا وقع لهم مسئلة لا يزالون يديرونها حتى يصيبونها يعني
حلقة ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي بكر بن عياش قال سمعت ابا
حنيفة يقول صحبت الشعبي في السفينة فقال لا نذر في معصية ولا
كفارة فيه فقلت له ان الله يقول وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وقد اوجب الله فيه الكفارة فقال افياسا انت ومنها
ان كبار العلماء رووا عنه من ذلك ما رواه الامام ابو عبد محمد
ابن يعقوب الحارثي البخاري في كتاب الكشف قال لو لم يستدل على
فضل ابي حنيفة الا برواية الكبار عنه لكفى كعمرو بن دينار فانه من مشايخ
ابي حنيفة ومن كبار العلماء وقد روى عنه هو ونظراؤه مثل عبد الله بن
المبارك ويزيد بن هارون قال محمد بن اسمعيل البخاري صاحب
الصحيح في كتاب التاريخ روى عن ابي حنيفة عباد بن العوام وهشيم
ابن حبيب الصراف الكوفي ووكيع بن الجراح وهمام بن خالد وابو معاوية
الضرير وداود الطائي وابن جريج وعبد الله بن يزيد المقرئ روى عنه
تسعمائة حديث وشريك بن عبد الله وروى عنه عبد العزيز بن ابي رواد
وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد وسفيان بن عيينة وفضيل
ابن عياض وحمزة بن حبيب الزيات المقرئ وهو شيخه في القراءات وكان
يسأله ويأخذ عنه ويقول جزاك الله خيرا يا ابا حنيفة اتيتنا صغيرا
واتيناك كبيرا وروى عنه داود بن عبد الرحمن العطار المكي
الشهير بابي سليمان وروى عنه ابو حنيفة ايضا وذكر الامام
اسمعيل الاوغاني عن الامام موفق الدين احمد المكي الخطيب الخوارزمي ان
الذين رووا عن الامام ابي حنيفة من كبار العلماء تسعمائة وثمانون رجلا

كلهم من مشايخ المسلمين، رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين، **ومنها**
انه تلمذ عند أربعة آلاف من شيوخ ائمة التابعين، وما وصل الى هذا العدد
مشايخ احد غيره من المجتهدين، **عدّ** الحافظ ابن حجر العسقلاني في مناقب
الامام الشافعي مشايخه فبلغوا سبعة وسبعين شيخا **ثم** قال وهؤلاء
شيوخه الذين نقل عنهم العلم من الفقه والحديث والاخبار سمع منهم بمكة
والمدينة واليمن والعراق ومصر انتهى **وذكر الامام** النووي في
تهذيب الاسماء ان مشايخ الامام مالك تسعمائة شيخ، منهم ثلثمائة من
التابعين وستمائة من تابعيهم انتهى **وذكر** الخطيب الخوارزمي واسمعيل
الاوغاني عن الامام ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير انه قال عددنا مشايخ
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بمحضر جماعة من اصحاب مذهبنا وجماعة
من اصحاب الشافعي فبلغوا اربعة آلاف شيخ **قال** الاوغاني وقد
صنف في ذلك جماعة من العلماء وعدوهم ورتبوهم على ترتيب حروف
المعجم وجعلوا في مجلد ضخم انتهى **ولا غرو** من ذلك، فانه ادرك عصر
الصحابة وكبار التابعين، القريبين العهد من زمان نبوة سيد المرسلين،
فلا ينكر ذلك الا مكابر معاند، او جاهل او حاسد، عافانا الله تعالى
من ذلك، فانه لا شك من المهالك، **ومنها** انه اتفق له من الاصحاب
الكرام، ما لم يتفق لاحد من بعده من الائمة الاعلام، **قال** الخطيب
الخوارزمي في ترجيح مذهب الامام ابي حنيفة على ساير المذاهب، هو امام
الائمة، وسراج الامة، فخر الدسيعة، السابق الى تدوين علم
الشريعة، ايده الله تعالى بالتوفيق والعصمة، فجمع من الاصحاب
والائمة، عصمة منه تعالى لهذه الامة، ما لم يجتمع في عصر من الاعصار، ولا

في قطر من الاقطار، **وقال الامام** ابو البقا احمد بن الضيا العدوي
القرشي المكي قاضي مكة المشرفة في كتابه المسند قد قرأت بخط سيدي
واستاذي ووالدي عن الامام سيف الائمة السابلجاني انه قال اشتهر
واستفاض ان ابا حنيفة تلمذ على اربعة آلاف شيخ من شيوخ التابعين،
وتفقه عنده اربعة آلاف من ائمة المسلمين، ولم يفت بلسانه ولا
بقلمه حتى امروه، فجلس في مجلس في جامع الكوفة، فاجتمع معه الف
رجل من اصحابه، اجلهم وافضلهم اربعون رجلا قد بلغوا حد الاجتهاد
فقربهم وادناهم، واذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم
وحاورهم فسمع ما عندهم من الاخبار والآثار، ويقول ما عنده
ويناظرهم شهرا واكثر حتى يستقر احد الاقوال، فيثبته ابو يوسف
القاضي، حتى اثبت الاصول كلها على هذا المنهاج شورى، لا انه تفرد
بذلك كغيره من الائمة **ويدل على ذلك ما روى** الخطيب عن
ابي كرامة انه قال كنا عند وكيع بن الجراح يوما فقال رجل اخطأ
ابو حنيفة فقال وكيع وكيف يقدر ابو حنيفة ان يخطئ ومعه مثل
ابي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر في قياسهم واجتهادهم، ومثل يحيى
ابن ابي زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندل ابني علي في حفظهم
الحديث ومعرفتهم، ومثل القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود في معرفته بالنحو واللغة، وداود الطائي والفضيل بن عياض
في زهدهما وورعهما، وعبد الله بن المبارك في معرفته بالتفسير والاحاديث
والتواريخ، فمن كان اصحابه وجلساؤه هؤلاء كيف يخطئ وهو بينهم
وكل منهم يثني عليه، لانه وان اخطأ هو ردوه الى الحق والصواب

ثم قال وكيع مثل الذي يخالف هذا كالانعام بل هو اضل سبيلا فمن
زعم ان الحق مع من خالف اباحنيفة رضي الله عنه حيث وضع
المذهب وحده اقول ما قال الفرزدق لجرير

اولئك آبائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع

قال صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية فقد ذكر في
كتاب التعليم انه روى عن ابي حنيفة ونقل مذهبه نحو من اربعة آلاف
نفر ولابد من ان يكون لكل واحد منهم اصحاب وهلم جرا انتهى
ومنها انه اول من دون علم الفقه ورتبه وجعله ابوابا
مبوبة وكتبا مرتبة وقاس المسائل واستقرا الدلايل واستنبط
المعاني واستحكم المباني وحل العقال للعقول ورد الفصول
الى الاصول بدا بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالزكوة ثم بالصوم ثم
بساير العبادات ثم بالمعاملات ثم ختم بالمواريث وانما بدا
بالطهارة لانها شرط الصلاة ثم بالصلاة لانها اهم العبادات
وانما ختم بالمواريث لانها آخر احوال الانسان وانما فعل
ذلك خوفا من دروس العلم بذهاب العلماء واتخاذ الناس الجهال
روسا كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا
ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس روسا
جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا رواه
الشيخان والامام احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنه
قال الشيخ الامام ابو الحسين القدوري في شرح مختصر ابي الحسن
الكرخي اول من دون الفقه ووضع فيه كتابا ورتبه ابوابا

ابو حنيفة

ابو حنيفة رضي الله عنه قال وهو ايضا اول من وضع كتاب
الفرايض ورتبه واول من وضع كتاب الشروط وصنفه قال
الله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فاخبر سبحانه انه
معلم للشروط وهو علم لا ينفرد به وانما يتفرع على مسائل كتب الفقه
فصحتها تدل على صحته والدليل على انه اول من وضع علم الشروط
ما روى ابو سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن الشيباني قال
قال لي احمد بن عثمان بن عبد الله قاضي البصرة نحن ابصر بالشروط
من اهل الكوفة فقلت له ان الانصاف بالعلماء احسن انما وضع
هذا ابو حنيفة وانتم زدتم ونقصتم وحسنتم الالفاظ ولكن
هاتوا شروطكم وشروط اهل الكوفة قبل ابي حنيفة فسكت ثم قال
التسليم للحق اولى من المجادلة في الباطل والدليل على ان العلماء
بعد ابي حنيفة اتبعوه وزادوا ونقصوا لا انهم وضعوا ابتداء
ما حكي ان بعض الشافعية في زمن المزني كان ينقص من ابي حنيفة
رضي الله عنه فبلغ ذلك المزني فقال له مالك وامرء سلم له
العلماء ثلاثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعه فقال
الرجل كيف ذلك يا امام فقال العلم نصفه سؤال ونصفه جواب
فالنصف الاول فقد اختص به ابو حنيفة لم يشاركه فيه احد واما
النصف الآخر فهو يقول كله له لانه يقول اصاب في اجتهاده وغيره
يقول المجتهد يخطئ ويصيب وقد اصاب في بعض واخطأ في
بعض فقد سلموا له ثلاثة ارباع العلم كما ترى وهو لا يسلم
لهم ربعه فتاب الرجل عما كان عليه قال الشيخ اكمل الدين

تغمده الله برحمته، ولعل هذا معنى قول الامام الشافعي رضي الله عنه
الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه، وتقديم الاقدم في الاستنباط اولى
لانه هو الذي اخذ من الماخذ ما اخذ، وعض عليها بالاضراس والنواجذ،
وعبره المتقط من اقلامهم ما سقط، وحاز ما افرط منه ان فرط، وهذا
امر يعرفه ذو التحصيل، فلا يحتاج الى دليل ولا تعليل، وكفى استيناسا
وتنبيها بما انشده الحريري في مقاماته، الذي حاز قصبات السبق
في مقالاته،

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة، لسعدى شفيت النفس قبل التندم،
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا، بكاها فقلت الفضل للمتقدم،

انتهى كلامه **وروى** الصيمري مسندا عن ابي عبيدة انه قال سمعت
الشافعي يقول من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه
فان الناس كلهم عيال عليه في الفقه **وذكر** في كتاب ربيع الابرار في
باب العلم ان اربعة لم يسبقوا ولم يلحقوا **ابو حنيفة** في فقهه
والخليل في نحوه **والجاحظ** في تأليفه **وابو تمام** في شعره **وذكر**
في كتاب مفيد العلوم ان اربعة لم يسبقوا، ابو حنيفة في فقهه، والخليل
في نحويته، والجاحظ في تأليفه، وابو تمام في شعره **قال** الامام
ابو الحسن القدوري اذا وفق الله من ابتدأ بوضعها فالظاهر انه
يوفقه للصحيح فيها، ويستحيل ان يضمن الله تعالى حفظ الشريعة ويأمر
بتعلمها والتفقه فيها ثم يكون المبتدي بوضعها على غير الحق انتهى
وذكر في كتاب العناية في شرح الهداية، ان المسائل التي دونها ابو حنيفة
الف الف ومائتا الف وسبعون الفا ونيفا انتهى **وقال** بعض العلماء ولعل

بهذه المسائل

20

بهذه المسائل التي ذكرها هي اصول المسائل وامهاتها ورؤسها، اما المسائل
المتفرعة على الاصول المذكورة فهي لا تعد ولا تحصى، ولا يستوعبها جامع وان
استقصى انتهى **ولقد** جمعت كتبه من اجناس العلوم ما لا يجمعها غيرها،
واحتوت على انواع من دقايق النحو والحساب والمسائل العويصة التي تحيرت
اصحاب الجبر والمقابلة وفنون الحساب في استخراجها، **قال** الامام الرازي
في شرح الجامع الكبير كنت اقرا بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو
قيل هو ابو علي الفارسي، فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في
النحو وفنون الحساب يعني محمد بن الحسن، وهو انما تعلمها واخذها من علم
ابي حنيفة **وعن** يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان قال لا نكذب
على الله تعالى ما سمعنا باحسن من فقه ابي حنيفة ولقد اخذنا باكثر اقواله **وكان**
يحيى بن معين يحكي عن يحيى بن سعيد انه كان يذهب في الفتوى الى اقوال
الكوفيين ويختار قول ابي حنيفة من بين اقوالهم **ونقل** الامام الشعبي في
كفايته انه سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن ثلثمائة الف مسئلة، فاجاب عن
جميع ذلك، الا عن ثلاث مسائل **احدها** متى يختن الغلام فقال لا ادري
والثانية عن حكم الخنثى المشكل، قال يحكم من حيث يبول، قيل فان بال
منهما جميعا قال يحكم باسبقهما، قيل فان استويا في السبق وخرجا معا
قال ما انا اعلم بهذا القائم على راسي وكان عنده عبد حبشي قائم على راسه
انتهى كلامه **ولم يذكر** الثالثة في الكفاية **والمذكور** في ساير الكتب ان
المسائل التي توقف فيها ابو حنيفة رضي الله عنه ثمان مسائل

وقد نظمها بعضهم في ثلاثة ابيات

ثمان توقف فيها الامام، وقد عد ذلك دينا متينا،

أوان ختان وسؤر حمار ۞ وفضل الملائك والمرسلينا
ودهر وخنثى وجلالة ۞ وكلب وطفل المشركينا

وهي وقت الختان، وسؤر الحمار، وفي أن الملائكة أفضل أم الأنبياء، وفي دهر منكرا، والخنثى المشكل، والجلالة متى يطيب لحمها، والكلب متى يصير معلما، وفي أطفال المشركين هل يدخلون الجنة أم النار تبعا لآبائهم **فتوقف** فيها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه **تورعا** لتعارض الأدلة **وتوقف** الإمام في هذه المسائل **إنما** هو من نهاية معرفته بالأحكام، وغاية ورعه في دين رب الأنام رضي الله تعالى عنه وعن سائر الأئمة الأعلام **ومنها** أنه اجتهد قبل استقرار المذاهب وصادف اجتهاده محله، وغيره من الأئمة اجتهدوا بعد استقرار المذاهب فلم يصادف اجتهادهم محله عند البعض **فإن الأمة** إذا اختلفوا في مسئلة على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز لأحد بعد ذلك أن يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء **وأما** قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف **وأبو حنيفة** اجتهد قبل استقرار المذاهب فكان اجتهاده جائزا بلا خلاف فكان أفضل مما كان مختلفا فيه والمنازع مكابر **وقد** صرح أبو بكر الرازي في شرح آثار الطحاوي بأن اجتهاد من بعد أبي حنيفة غير معتد به فكان تقليد الأفضل أفضل إن لم يكن واجبا، فإن بعض العلماء ذهب إلى أن تقليد الأفضل متعين **ومنها** أنه لم يستدل على حكم مسئلة بغير الكتاب ما دام الاستدلال بالكتاب ممكنا على ما قدمنا، ولم يستدل بالحديث إلا ما ثبت عنده صحته كما ذكرنا، وكان كثير الأخذ بالحديث حتى جوز نسخ الكتاب بالسنة، وقدم رواية المجهول على الرأي، وعمل بالمراسيل، وقدم قول الصحابي على القياس كما

اسلفناه

أسلفناه. **ولم** يعمل ذلك أحد غيره من الأئمة **تنبيه** اعلم أن الراوي إذا كان مجهولا فإن روى عنه السلف وشهدوا بصحة حديثه أو سكتوا عن الطعن فيه صار حديثه مثل حديث المعروف وإن اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا وإن لم يظهر من السلف إلا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا وإن كان لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به لكن العمل به جائز لأن العدالة أصل في ذلك الزمان حتى أن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل بها لظهور الفسق والله أعلم **ومنها** أنه لشدة رعايته للإجماع لم يجعل الاختلاف السابق مانعا عن الإجماع اللاحق واعتبر الإجماع السكوتي وغيره من الأئمة لم يصنع ذلك **ومنها** أنه سلم له العلماء كلهم معرفة القياس ولا خفاء في دلالة ذلك على قوة اجتهاده عند من نظر إلى الحق بعين الإنصاف، واجتنب عن التعصب والاعتساف **قال** الإمام مالك حين سئل عن أبي حنيفة رضي الله عنهما رأيته رجلا لو ادعى أن هذه السارية ذهب لأقام بحجته **ومنها** أنه كان مشهورا بالتقوى والورع والزهد مع سعة العلم والمعرفة والاجتهاد في العبادة **حتى روي** أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة وكان يقرأ جميع القرآن في ركعة واحدة **قال الإمام** السروجي في كتاب الغاية شرح الهداية في فصل القراءة في الصلاة ذكر في الحديقة أن أربعة من العلماء ختموا القرآن في ركعة واحدة **وهم** عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وأبو حنيفة رضي الله عنهم **فمن حاز** هذه الفضائل والمناقب والشمائل كان اتباعه وتقليده أحق وأولى من تقليد غيره

تنبيه فان قيل لك بم عرفت حقية مذهب ابي حنيفة حتى
قلدته واتبعت مذهبه واخترته على غيره من المذاهب فقل له عرفت
حقيته بعشرة اشياء ١ بتفضيل الشيخين ٢ وحب الختنين ٣ وتعظيم
القبلتين ٤ والصلاة خلف الامامين ٥ والصلاة على الجنازتين ٦ وصلاة
العيدين ٧ والمسح على الخفين ٨ وترك الخروج على الامامين ٩ والامساك
على الشهادتين ١٠ والرضى بالقدرين **المراد** بالشيخين ١ ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما **و** بالختنين ٢ عثمان وعلي رضي الله عنهما **و** بالقبلتين
٣ الكعبة وبيت المقدس **و** بالامامين ٤ البر والفاجر **و** بالجنازتين
٥ الصالح والطالح **و** بالعيدين ٦ الفطر والاضحى **و** بالمسح على الخفين
٧ يعني في الحضر والسفر **و** بالخروج على الامامين ٨ العادل والجائرين
و بالشهادتين ٩ شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **و** بالقدرين
١٠ الخير والشر انتهى **ومنها** انه كان اعقل الناس **روى الامام**
ابو عبد الله الصيمري باسناده عن القاضي الامام ابي يوسف قال ما صحبت
احدا من الناس فيقدر ان يقول انه رأى اكمل عقلا ولا اتم مروة
من ابي حنيفة **واسند** عن ابن معين انه قال كان ابو حنيفة اعقل
من ان يكذب ما سمعت احدا يصفه ويذكره بمثل ما كان ابن المبارك
يصفه ويذكره به من الخير **واسند** عن محمد بن شجاع قال سمعت علي
ابن عاصم يقول لو وزن عقل ابي حنيفة بنصف عقل اهل الارض
لرجحهم ١ او قال لرجح بهم وما كان عنده اكبر من ابي حنيفة
واسند عن ابن المبارك قال قلت لسفيان الثوري يا ابا عبد الله
ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما رأيته يغتاب عدوا له قط قال

هو والله

هو والله اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها **واسند** عن
يزيد بن هارون قال ادركت الناس فما رأيت احدا اعقل ولا افضل
ولا اورع من ابي حنيفة انتهى **وسئل** ابو حنيفة عن صفات العاقل فقال
للعاقل خمس علامات ١ معرفته لزمانه ٢ واقباله على شأنه ٣ وطاعته
لسلطانه ٤ وتعطفه على جيرانه ٥ وبره لاخوانه **ومنها** انه كان
اشد الناس ورعا **روى الامام الصيمري** باسناده عن يزيد
ابن هارون قال كتبت عن الف شيخ حملت عنهم العلم فما رأيت
والله فيهم اشد ورعا من ابي حنيفة ولا احفظ للسانه منه
واسند عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول لولا
الخوف من الله ما افتيت احدا ايكون المهنى لهم والوزر علي **واسند**
عن الحسن بن زياد قال والله ما قبل ابو حنيفة لاحد منهم جائزة
ولا هدية **واسند** عن المبارك قال قدمت الكوفة فسألت
عن اورع اهلها فقالوا ابو حنيفة **وقال الامام** القشيري في
كتاب الرسالة يحكى ان ابا حنيفة كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه
ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا **وقال** الشعبي في
كفايته حكى ان ابا حنيفة كان جالسا في حر الشمس في يوم شديد الحر
وكان بجنبه ظل حائط فقيل له لم لا تجلس في الظل فقال كان لي
على صاحب هذا الحائط مال بسبب القرض فاكره ان انتفع بظل جداره
قال الامام ابو الحسن القدوري في شرح مختصر الكرخي والذي
يحكى ان ابا حنيفة رضي الله عنه اقرض رجلا مالا ثم جاء يقبضه منه فلم يقف
في ظل حائطه ووقف في الشمس حتى خرج اليه فلا اصل له وابو حنيفة

رضي الله عنه افقه من ذلك لان الوقوف في ظل الحائط ليس بانتفاع بالملك ولا اوجبه القرض ولو منع ذلك لمنع الجلوس في ضوء سراجه لانه انتفاع به وهذا الاشبه فيه انتهى **قيل** ان ما حكاه القشيري والشعبي انما هو من باب الورع **وما** ذكره القدوري انما هو من باب الفقه والحكم **ولا** منافاة في ذلك **ومنها** انه كان اعلم اهل زمانه **روى** القاضي الامام الحافظ الصيمري باسناده عن ابي يوسف قال حج ابو حنيفة رضي الله عنه فوقعت بالكوفة مسئلة الدور فسئل عنها شبرمة وابن ابي ليلى والثوري وساير العلماء بالكوفة فلم يكن عندهم جواب فقالوا ليس الا ابو حنيفة فاشرأبت نفوسنا الى قدومه حتى خفنا عليه وخفنا ان يعجز عن الجواب فيذهب قدره عند العامة حتى تمنى بعضنا موته فلما قرب ابو حنيفة من الكوفة استقبلته وقلت اخبره بالمسئلة لعله ان يعمل فكره فيها قبل ان يسئل عنها فلما لقيته ما قدرت ان اقول له فيها شيئا من كثرة الناس الذين استقبلوه فلما اتى المسجد صلى ركعتين واجتمع الناس فكان اول شيء سئل عنه تلك المسئلة فلما القيت عليه نكس رأسه فلما رايته نكس رأسه علمت انه سيخرجها ثم رفع رأسه وقال الجواب عنها كذا وكذا فسر رنا وسر الناس انتهى **مسئلة الدور** ما فيه اخذ شيء ورد شيء فان اخذنا شيئا انتقص سهم المأخوذ منه وزاد في السهم الذي اخذه وان رد شيئا زاد في سهم المأخوذ منه وانتقص السهم الذي اخذه **فيكون** طريق تصحيحه ان يسقط السهم الدائر من اصل الحساب **مثاله** مريض وهب عبدا له من مريض آخر

وسلمه

وسلمه اليه **ثم** ان الموهوب له وهبه من الواهب الاول وسلمه اليه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غير ذلك العبد **فانه وقع فيه الدور** لانه متى رجع اليه بشيء من ذلك زاد في ماله واذا زاد في ماله زاد في ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع اليه ثم لا يزال كذلك **فاحتجنا** الى حساب له ثلث ولثلثه ثلث واقله تسعة **فنقول** ان الهبة الاولى تصح في ثلثة من التسعة ويرجع منها واحد الى الواهب الاول وهذا الواحد هو سهم الدور فاسقطناه من اصل الحساب الذي هو تسعة فبقيت ثمانية منها تصح المسئلة **فقلنا** ان الهبة الاولى صحت في ثلاثة من ثمانية والهبة الثانية في واحد منها فحصل للواهب الاول ستة وللواهب الثاني اثنان **فثبت بهذا** ان طريق التصحيح في امثال هذه المسئلة ان يسقط السهم الدائر بين الاخذ والرد **وهذا** معنى قول الامام سهم الدور ساقط **اعلم** ان مناقب هذا الامام اكثر من ان تحصى وان بالغ المرء في ذلك طول عمره واستقصى واقول كما قال الشاعر

فيا سائلي عن حصر اوصاف فضله ... لعد الحصى والترب هل انت تقدر

ولست على مر الزمان بحاصر ... لاوصافه اني اقل واكثر

رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يحيينا على كتاب الله تعالى وسنة نبيه وملته ويجعلنا من عترة هذا الامام وشيعته ويحشرنا مع اخواننا في زمرته ويجمع بينه وبيننا في مستقر رحمته بمنه وكرمه آمين يا مجيب السائلين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وعلى الذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين يا رب العالمين **قال مؤلفه** حررته في اوائل رمضان سنة احدى واربعين بعد الالف

والحمد لله وحده

كتاب الرسالة المسماة

باللمعة، في آخر ظهر الجمعة،

تأليف خاتمة المحققين، علامة المتأخرين،

صاحب التأليفات العديدة،

والمصنفات المفيدة،

سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى الحنفي

تغمدهما الله بلطفه الخفي، وأفاض عليهما من بره الوفي

وفسح في أجله مع صحة جسمه،

ليزداد الانتفاع بعلمه، وافعل اللهم ذلك

بأحبابه، وتلامذته وأصحابه،

بمحمد النبي وآله، وصحبه وتابعي منواله،

آمين، يا خير مسئول، وأكرم

مأمول، ويا من هو على كل شيء قدير،

وبالإجابة جدير،

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وبه نستعين

الحمد لله الذي جمع قلوب عباده المؤمنين على الهداية بعد التفرق في الضلالات وأرشدهم فضلاً منه الى الصراط المستقيم بأوضح الدلائل وأبين الآيات وخص هذه الأمة المرحومة بأداء الصلوات الخمس في الأوقات المخصوصة بالجماعات وهداهم لسيد الأيام وفرض عليهم فيه صلاة هي أجل الطاعات وأفضل القربات ودعاهم لطاعته بأشرف الرسل عليه أكمل الصلوات وأتم التسليمات وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأنسابه ما دامت الأرض والسموات

أما بعد فيقول العبد المذنب الذليل الراجي عفو مولاه الجليل نوح بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي إني سئلت عن سبب إيجاب أربع ركعات بعد فرض الجمعة مرة بعد مرة وأجبت عنه بعون الله تعالى وتوفيقه كرة بعد كرة وحاصل ما أجبت به أن سبب إيجابها شيئان الأول اختلاف الأئمة الأربعة في جواز إقامة الجمعة في مواضع في بلدة واحدة والثاني اختلاف العلماء الحنفية في تعريف المصر الذي هو شرط من شروط صحة أداء الجمعة عندهم وإذا اختلف العلماء في شيء فأقل مرتبة اختلافهم إيراث التردد والشك في صحة ذلك الشيء فلا يخرج المكلف معه عن عهدة فرض الوقت بيقين فللخروج عن عهدته بيقين قال أئمتنا كل موضع يقع فيه الشك في صحة الجمعة من جهة وجود التعدد أو من جهة انتفاء المصرية يجب على المكلف أن يصلي أربع ركعات قائلاً نويت أن أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد فإن وقعت الجمعة

غير صحيحة انصرفت تلك الأربع الى فرض الوقت وإن وقعت صحيحة فإن كان عليه قضاء انصرفت اليه وإن لم يكن عليه قضاء كانت نافلة وهي خير ونفع بلا ضرر ثم جال في خلدي أن أضع ما أجبت به في رسالة لينتفع بها السائلون وغير السائلين وأوشحها بفرائد نفيسة وفوائد شريفة ليستفيد منها المعاصرون وغير المعاصرين فألفت هذه الرسالة اللطيفة لبيان ما أردت إيراده مستعيناً بالواحد الذي لا يكون في الكون إلا ما أراده وسميتها باللمعة في آخر ظهر الجمعة ورتبتها على مقدمة وثلاثة أبواب والله الموفق للصواب والمجنب عن الخطاء والاضطراب

المقدمة وفيها ثلاثة فصول **الفصل الأول** في اختلاف الروايات عن الأئمة الأربعة في إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد في بلد واحد قال الإمام أبو حنيفة في رواية عنه لا تجوز إقامة الجمعة في بلد واحد إلا في موضع واحد وقال في رواية أخرى عنه تجوز إقامتها في موضعين ولا تجوز في أكثر منهما وقال الإمام أبو يوسف رحمه في رواية عنه تجوز في موضعين لا غير وقال في رواية أخرى عنه لا تجوز في موضعين إلا أن يكون بينهما نهر كبير وهو ما تجري فيه السفن كبغداد وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة لتنقطع الوصلة بين الجانبين فحينئذ يكون كل جانب كمصر فإن لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق منهما فإن صلوا معاً فسدت صلاتهم جميعاً وقال الإمام محمد في رواية عنه تجوز في موضعين فحسب وقال في رواية أخرى عنه تجوز في موضعين وفي ثلاثة مواضع دفعاً للحرج ولا تجوز في أكثر من ذلك وقال الإمام مالك في المدونة

وان استخلف الامام من يصلي الجمعة في المسجد الجامع وصلى هو الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلى في المسجد الجامع انتهى كلامه وقال الشيخ خليل في الشرح لانها لا تقام في المصر الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك والمشهور المنع من ذلك مراعاة لفعل الاولين انتهى كلامه يعني المشهور عن الامام مالك انه لا يجوز الزيادة على جمعة واحدة في بلد واحد وممن حكى عنه ذلك ابو بكر بن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وجوز بعض اصحابه الزيادة على الجمعة الواحدة في بلد واحد للحاجة وحكى القاضي عياض في المدارك ان مدينة بالغرب يقال لها زهرا واسعة جدا اراد بعض الملوك ان يجدد بها خطبة ثانية بينها وبين الخطبة الاولى مسيرة فرسخ فافتى اكثر المالكية بالمنع وافتاه بعضهم بالجواز محتجا بالضرورة لبعد ما بين الخطبتين وكان اكثر المتورعين لا يصلون في هذا الجامع ومن صلى فيه اعاد ظهرا انتهى كلامه وقال الامام الشافعي في الأم ولا يجمع في مصر وان عظم اهله وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها الا في واحد منها وايما جمع فيها اولا بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في آخر سواه لم يعتد للذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا واذا اتسعت البلدة وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كبيرة عظام وصغار لم يجز ان يصلى فيها عندي الا في مسجد واحد انتهى كلامه وقال الشيخ البلقيني يجوز التعدد عند الحاجة واما عند عدم الحاجة فلا يجوز اكثر من واحدة وان حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد ولا نعلم في هذا مخالفا ولا يجوز

اثبات الاحكام بالتحكيم من غير دليل انتهى كلامه وقال الشيخ محمد الرملي نقلا عن والده الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها والجمع الواقعة الى انتهاء الحاجة صحيحة فلا يجب على مصليها ظهر يومها لكن يستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة في بلد واحد وان عسر الاجتماع في مكان فيه انتهى كلامه وقال الامام احمد في رواية عنه يجوز التعدد وقال في رواية اخرى عنه لا يجوز والرواية المشهورة عنه جوازه لكن قيده الشيخ موفق الدين بن قدامة بالحاجة حيث قال في كتابه المسمى بالمغني اما عند عدم الحاجة فلا يجوز في اكثر من واحدة وان حصل الغنى باثنين لا يجوز الثالث وهكذا حكم ما زاد ولا نعلم في هذا مخالفا انتهى كلامه فعلى هذا لا خلاف بين المذاهب الثلاثة في ان تعدد الجمعة عند الحاجة يجوز وعند عدمها لا يجوز لان ما جاز للضرورة يقدر بقدرها بل لا خلاف بين المذاهب الاربعة في الحكم المذكور كما سيأتي بيانه بعون الله الملك الغفور ودليل الرواية القائلة بعدم تعدد الجمعة في بلد واحد امور منها ان الله تعالى امر جميع المؤمنين بالسعي الى الجمعة حيث قال في كتابه المجيد يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس يصلي كل جماعة في مكانهم لبطل السعي وهو فرض بالقرآن والاجماع ومنها انها صلاة غيرت من نفس الحكم وخصت بشروط فيجب اقتفاء اثر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم يقمها صلى الله عليه وسلم

ولا الخلفاء الراشدون بعده الا في مسجد واحد بل لم يفعل ذلك
في مساجد متعددة لا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان الصحابة
ولا في زمان التابعين ولو كان فعلها في مساجد جائزا لفعلوه ولو مرة
اشعارا بالجواز ومنها انه صح ان عمر بن الخطاب كتب الى عامله
بالبصرة وهو ابو موسى الاشعري والى عامله بالكوفة وهو سعد بن
ابي وقاص والى عامله بمصر وهو عمرو بن العاص ان يجعلوا للقبائل
مساجد يصلون فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم لانه
لا تكون في بلد واحد الا خطبة واحدة واقره الصحابة على ذلك فكان
اجماعا ومنها انها انما سميت جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاذا
توزعت بطل ان يكون جمعا فائدة قال الامام جلال بن احمد
ابن يوسف في رسالته التي الفها في عدم صحة الجمعة في مواضع بلا ضرورة
ذكر ابو داود في المراسيل ان المساجد التي كانت في المدينة وما
حولها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وكانوا يصلون فيها
الصلوات الخمس مسجد عمرو بن مندول ومسجد بني ساعدة ومسجد
بني سلمة ومسجد بني عبيدة ومسجد بني راتج ومسجد بني زريق
ومسجد بني غفار ومسجد بني اسلم ومسجد جهينة ولم يكونوا
يصلون الجمعة في واحد من هذه المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم اخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان الناس
ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في العباء ويصيبهم
الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان
منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم

هذا

هذا وكذلك اهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ورد ان تجميعهم معه صلى الله عليه وسلم كان بامره رواه
الترمذي عن رجل من الصحابة من اهل قباء فلما فرقوا بين الجمعة وبين
سائر الصلوات الخمس فاتخذوا مساجد واقاموا فيها ما عدا الجمعة وقاموا
الجمعة في المسجد الجامع علمنا ان للجمعة حكما خاصا بالنسبة الى الاجتماع في
موضع واحد ولا تشاركه فيه بقية الصلوات ولم ينقل في حديث صحيح ولا
ضعيف ولا نقل عن صحابي ولا تابعي ولا احد ممن بعدهم وقوع جمعتين في بلد
واحد من بلاد الاسلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء
الراشدين ولا احد من الصحابة ولم يجمع في الحرمين الشريفين ولا في
بيت المقدس الى يومنا هذا الا في موضع واحد انتهى كلامه وسند
الرواية القائلة بجواز تعدد الجمعة في بلد واحد
الحرج اذ قد يعسر اجتماع اهله في موضع واحد والحرج مرفوع عن هذه
الامة بالنص وعللوا الحرج بشيئين الاول المشقة لان المصر
اذا بعدت اطرافه شق على اهله المشي من طرف الى طرف وفيه حرج فجاز
التعدد لدفعه والثاني التعسر لانه قد يتعسر اجتماع اهل بلد واحد
في مسجد واحد بل قد يتعذر بان يكون اهله كثيرا فلا يسعهم مسجد واحد
فيحتاج الامر بالضرورة الى التعدد فيجب القول بجوازه للحاجة والضرورة
ومن القواعد المقررة ان ما جاز للضرورة يقدر بقدرها فعلى هذا
لا بد من تقييد كل رواية من الروايات الثلاث المتقدمة بدفع الحرج بان
يقال انما تقام الجمعة بموضع واحد في بلد صالح ما لم يحصل من اقامتها فيه
حرج فاذا حصل من اقامتها فيه حرج جازت اقامتها في موضعين فان اندفع

في شيء صح

باقامتها فيهما فلا تجوز اقامتها في ثلاثة مواضع والا جازت فان اندفع الحرج باقامتها
في ثلاثة مواضع فلا تجوز اقامتها في اربعة مواضع والا جازت وهلم جرا الى ان
ينتهي الامر الى موضع يندفع الحرج عنده واذا اندفع الحرج في موضع لا تجوز اقامتها
في موضع آخر فمن اقامها فيه تجب عليه اعادة الظهر **وبهذا يحصل الجمع
والتوفيق** بين الروايات وترتفع المدافعة والمناقضة بين المنقولات
وهذا الكلام في غاية الحسن من التحقيق والتدقيق وانما يدرك لمن اكتحلت
بصيرته بنور الهداية والتوفيق **روى** الامام شمس الائمة السرخسي عن
ابي حنيفة ومحمد جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك واخذ
بظاهر هذه الرواية وجوز تعدد الجمعة مطلقا وقال هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة ويدل عليه اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع فقد شرط لجواز الجمعة المصر فاذا تحقق تحقق في كل جانب **ورد
كلامه** بوجوه اربعة **الاول** ان رفع هذا الحديث خطأ والصواب انه موقوف
على علي رضي الله عنه **والثاني** انه لا يصدق على كل جهة من جهات المصر تعريف
من التعريفات التي عرفوا المصر بها **والثالث** ان اطلاق المصر على جهة
من جهاته لا يكون الا مجازا فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز **والرابع** ان
اعتبار كل جهة من جهاته مصرا امر خارج عن المنقول والمعقول **اما** المنقول
فانه لا يصدق عليها تعريف من التعريفات التي عرفوا المصر بها كما مر **واما**
المعقول فانه لو جاز اعتبار كل جهة من جهاته مصرا لكانت تلك الجهة في
حكم المصر المستقل فيترتب عليها ما يترتب عليه من وجوب القصر على المسافر
لو وصل اليها وجواز الافطار له فكانه خرج من مصر ودخل الى مصر آخر وهو
مسافر فلا يكون هذا من باب تعدد الجمعة في مصر واحد بل يكون من باب تعدد الجمعة

في امصار متعددة **قلت** هذا الكلام في غاية السقوط لان معنى قوله لا جمعة
الا في مصر ان الجمعة انما تصلى في المصر لا في القرى وكل من صلاها في جهة من
جهاته يصدق عليه انه صلاها في المصر لا في القرى **ويؤخذ منه** جواز تعدد
الجمعة مطلقا **فيصح** استدلال شمس الائمة بالاثر المذكور على مدعاه **والاولى
ان يقال في الرد عليه** ان جواز تعدد الجمعة في مصر واحد وان امكن اخذه
من هذا الاثر **الا انه** لا يجوز الاخذ به لانه يخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفعل الصحابة رضي الله عنهم **لان** النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واتباع
اصحابه ما اقاموها في مصر واحد الا في موضع واحد **ولو** جازت اقامتها في
مصر واحد في مساجد متعددة لفعلوها ولو مرة اشعارا بالجواز والا
تباع خير من الابتداع **فيكون** معنى الاثر المذكور لا تصلى الجمعة الا في مصر
جامع في موضع واحد **فان قلت** لعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
انما كانوا يجمعون في مسجد واحد لعدم احتياجهم الى غيره لقلتهم **قلت**
نقل ابو عمرو بن الصلاح في تصنيفه في علم الحديث برواية صحيحة عن ابي زرعة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة
وكان التجميع مع هذه الكثرة في موضع واحد **الفصل الثاني** في اختلاف
الائمة الحنفية في تعريف المصر **قال** الامام ابو حنيفة المصر كل بلدة
فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال يقدر على دفع المظالم وعالم يرجع
اليه في الحوادث صححه صاحب التحفة والتبيين **وقال** الامام ابو يوسف
في رواية عنه هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
واختارها الكرخي وتبعه حافظ الدين في الكنز وصححه ملا مسكين في شرحه
وقال صاحب الهداية وهو الظاهر اي من المذهب وقال في رواية اخرى عنه

هو كل موضع لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لما وسعهم اختارها صاحب الوقاية
والمختار وقال في رواية اخرى عنه هو كل موضع يعيش فيه كل محترف بحرفته
ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه من معايشهم وقال في رواية اخرى عنه
هو كل موضع تبلغ سكانه عشرة آلاف **وقال** الامام محمد كل موضع مصّره الامام
فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا في اقامة الحدود والقصاص صار مصرا
فاذا عزله التحق بالقرى قال الامام فخر الدين قاضي خان لا يكون الموضع
مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ
الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى انتهى وقال الامام طاهر بن احمد في
كتابه المسمى بخلاصة الفتاوى قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان
يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم
يكن القاضي او الوالي مفتيا انتهى **فلما وقع الاختلاف** بين الائمة
الاربعة في جواز تعدد الجمعة في مصر واحد وبين الائمة الحنفية في تعريف
المصر الذي هو من شروط صحتها عندهم **حصل الشك** في صحة الجمعة
المؤداة في مواضع **من جهة التعدد فقط** عند المالكية والشافعية
والحنابلة **ومن جهة التعدد والمصرية معا** عند الحنفية **فلا** يخرج
المكلف معه عن عهدة الفرض بيقين **فوجب عليه** على المختار **ان يصلي**
بعد فرض الجمعة وسنتها على الراجح **اربع ركعات** بنية آخر ظهر على
ليخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين **ذكر** في الهداية وغيرها ان الصلاة
اذا اديت مع الكراهة سبيلها الاعادة **واذا** كان ذلك مع الكراهة
فمع التردد في اصل الصحة اولى **وذكر** في المحيط وغيره ان الانسان اذا
شك في صلاة صلاها ام لا ان كان في الوقت يعيدها **وما نحن فيه** من هذا القبيل

لانه

لانه لما لم يتحقق وجود الشرط فقد حصل الشك في وجود المشروط وقال الامام
فخر الدين قاضي خان في فتاواه رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته شيء منها
قال بعضهم انه يكره وقال بعضهم انه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي
بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر لانها نفل ظاهرا وقال القاضي ظهير الدين
في فتاواه مثله **الا انه زاد** في آخره قوله ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة
والسورة انتهى كلامه وهذه الزيادة تفهم من قول الامام قاضي خان
لانها نفل ظاهرا لان قراءة السورة في جميع ركعات النفل واجبة **وهذا الخلاف**
محمول على ما اذا لم تكن فيها شبهة الخلاف في الجواز او لم تكن مؤداة على وجه
الكراهة **اما** اذا كانت فيها شبهة الخلاف في الجواز او كانت مؤداة على وجه
الكراهة **فلا** خلاف في وجوب الاعادة **فانهم قالوا** كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم تجب اعادتها **فاذا** وجبت الاعادة مع الكراهة فوجوبها مع
التردد في اصل الصحة اولى كما مر **على انهم قالوا** ان الواجب لا يسقط
مع قيام الشك في السقوط كما سيأتي **فعلى هذا** وجوب الاعادة ظاهر
كالشمس **وكذا قول** الامام الصدر الكبير برهان الدين محمود بن احمد بن عبد
العزيز في كتابه المسمى بالمحيط يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا
مقتصرا عليه **وقول** الامام حافظ الدين النسفي في كتابه المسمى بالكنز
لا يصلي بعد صلاة مثلها **محمولان** على ما ذكرناه وقال بعضهم مراد
حافظ الدين منه النهي عن تكرار الجماعة في المسجد وقال بعضهم مراده
النهي عن ان يتنفل الانسان عقيب فرض باربع ركعات يقرأ في
الاوليين منها الفاتحة والسورة وفي الاخريين منها الفاتحة فقط
حتى لا يكون نفله مثل الفرض والله اعلم

الفصل الثالث

في بيان نقول الروايات المذكورة قال الامام علي بن
ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني صاحب الهداية في كتابه المسمى بمختارات
النوازل والحوادث وصلاة العيد تجوز في موضعين بخلاف الجمعة
انتهى كلامه يعني لا تجوز صلاة الجمعة في موضعين واختاره الامام
قوام الدين الاتقاني فالف رسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين
من مصر واحد وقال الامام قوام الدين الكاكي في شرح الهداية ثم اقامة
الجمعة في مصر واحد في موضعين لا تجوز عند ابي حنيفة ولو صلوا فالجمعة
لاسبقهم وان وقعتا معا فسدت صلاتهم كذا في المحيط والحقايق انتهى
كلامه وقال الامام محمود بن احمد بن عبد العزيز في كتابه المسمى بتتمة
الفتاوى وفي فتاوى خوارزم لا تجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في
موضعين انتهى كلامه وقال الامام احمد بن محمد بن عمر ابو نصر العتابي في
كتابه المسمى بجوامع الفقه لا بأس باقامة الجمعة في مسجدين عند محمد وفي
رواية عنه في ثلاثة مواضع وعن ابي حنيفة روايتان والاظهر عنده انه
لا يجوز في موضعين في مصر واحد ولو فعلوا فالجمعة للاولين وان صليا
معا فصلاتهما جميعا فاسدة انتهى كلامه وقال الامام طاهر في خلاصة
الفتاوى لا تصح اقامة الجمعة في موضعين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
تجوز ولا تجوز في ثلاثة مواضع انتهى كلامه وقال الامام احمد بن ابراهيم
ابن عبد الغني شمس الدين ابو العباس السروجي في كتابه المسمى بالغاية
قال الامام ابو جعفر الطحاوي لا بأس بان يجمع الامام بالناس في مصر واحد
في موضعين ولا يجمع فيما هو اكثر من ذلك وهكذا روي عن محمد وبه ناخذ
وهو ظاهر الرواية انتهى كلامه وقال الامام حسام الدين احمد بن ابي بكر

الرازي

الرازي في مختصره المسمى بالتكملة لا بأس بان يجمع الامام في المصر في مسجدين
ولا يجمع فيما هو اكثر من ذلك وهكذا روي عن محمد وبه ناخذ وعن ابي يوسف
لا يجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فيكون كمصرين وان لم يكن بينهما
نهر فالجمعة لمن سبق وعلى الآخرين ان يعيدوا الظهر انتهى كلامه وقال
الامام فخر الدين قاضي خان في فتاواه وتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد
في قول ابي يوسف ولا تجوز في ثلاثة مواضع وهكذا روي عن محمد وروى
اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه لا تجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان
يكون بينهما نهر كبير فكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة
لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وعن محمد جواز
الجمعة في ثلاثة مواضع انتهى كلامه وقال الامام يوسف بن علي بن محمد
الجرجاني في كتابه المسمى بخزانة الاكمل لا يطلق ان يجمع في مصر واحد في
موضعين هذا مذهب ابي يوسف واما محمد فاطلق في موضعين وثلاثة
انتهى كلامه وقال الامام ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني في كتابه
المسمى بالبدايع ان الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد
ولا تجوز في اكثر من ذلك وما روي عن محمد في الاطلاق في ثلاثة مواضع فمحمول
على موضع الحاجة والضرورة انتهى كلامه وقال الامام ابو شجاع نجم الدين
التركي في كتابه المسمى بالحاوي وعليه الفتوى **فعلى هذا** ينبغي ان يحمل
ما رواه الامام شمس الائمة السرخسي عن ابي حنيفة ومحمد من جواز
اقامتها في موضعين واكثر على موضع الحاجة والضرورة كما قاله صاحب البدايع
فاذا حمل عليه لا يبقى ذلك دليلا على جواز تعددها مطلقا **ثم رأيت** ان
الشيخ جلال الدين احمد بن يوسف تلميذ الشيخ قوام الدين الكاكي قال في رسالته

التي القيها في قضية الجمعة هل يجوز التعدد فيها في الامصار ام لا، واما من
اطلق جواز التعدد فيها مثل شمس الائمة ومن تبعه حكاية عن محمد بن الحسن
فيحمل على الحاجة جمعا بين الادلة، واليه اشار صاحب البدائع انتهى
وقال الامام عبد الله بن محمود مجد الدين ابو الفضل الموصلي في كتابه المسمى
بالاختيار قال محمد لا بأس بصلاة الجمعة في المصر في موضعين وثلاثة، ولا
تجوز في اكثر من ذلك، لان المصر اذا بعدت اطرافه شق على اهله المشي
من طرف الى طرف فيجوز دفعا للحرج فانه يندفع بالثلاثة فلا حرج بعدها
انتهى كلامه **فدل هذا الكلام** على ان التعدد انما يجوز لدفع الحاجة
فيتقدر بقدرها **كما** حققناه سابقا **الا** ان قوله فان الحرج يندفع
بالثلاثة فلا حرج بعدها **مبني** على الغالب **اذ** قد لا يندفع الحرج بها
ويحتاج الى امر زائد عليها **وقد** مر بيان هذا المقام، على وجه يحصل منه
المرام، فليرجع اليه الطالب، فانه من اجل المطالب،

الباب الاول في النقول الدالة على المطلوب

قال الامام الصدر الكبير صاحب المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي لاهله
ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات بنية الظهر احتياطا، حتى انه لو لم تقع
الجمعة موقعها يخرجون من عهدة فرض الوقت باداء الظهر انتهى **قلت**
لفظ ينبغي في هذه العبارة بمعنى يجب لانهم قالوا قد يراد من لفظ ينبغي يجب كما
يراد من لفظ لا ينبغي لا يحل، وقال بعض العلماء ان لفظ ينبغي في عرف الفقهاء
بمعنى يجب **وقال** الامام حافظ الدين النسفي في كتابه المسمى بالكافي بعد
ما اختار جواز تعدد الجمعة في مصر واحد مطلقا كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة فيه لوقوع الشك في كونه مصرا او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان

يصلوا

يصلوا اربع ركعات وينووا بها الظهر، حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون
عن عهدة فرض الوقت بيقين انتهى **قلت** ينبغي ان يحمل لفظ ينبغي في
هذه العبارة على معنى يستحب، حتى لا ينافي آخر الكلام اوله **وحمله**
الشيخ جلال الدين بن احمد تلميذ قوام الدين الكاكي على معنى يجب نقال هذه
العبارة تنافي مدعاه من جواز اقامة الجمعة في مواضع في مصر واحد
لان معنى قول الفقهاء ينبغي يجب ذكره في كتاب التضعيف انتهى كلامه
وقال الامام احمد بن اسمعيل التمرتاشي بعد ما ذكر ان تعدد الجمعة
لا يجوز، فان جمعتا على توال ولم تعلم السابقة، او جمعتا ولم تعلم انهما
كانتا معا، او على التوالي او علم الحال في المسئلتين ثم اشتبه تتحرى
كل طائفة فتعمل على تحريها، واذا لم يكن لهما رأي، اي ظن غالب لم تجز
الجمعة على قوله اي قول ابي حنيفة، وقالوا لا بد من الاربع بعدها انتهى
قلت قوله وقالوا لا بد من الاربع بعدها، ظاهر في ان فعلها واجب
وقال الامام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي في القنية قال
المحسن لما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلماء
في جوازها، امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا **ثم**
اختلفوا في نيتها قيل ينوي ظهر يومه، وقيل آخر ظهر عليه وهو
الاحسن والاحوط ان يقول نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد، ثم يصلي اربعا بنية السنة **واختلفوا** في قراءة السورة
في الاخريين، وكذا كل صلاة تقضى احتياطا قيل تقرأ، وقيل لا تقرأ، والمختار
ان يحكم فيها رأيه **واختلفوا ايضا** في مراعاة الترتيب بين الاربع بعد
الجمعة وبين العصر حسب اختلافهم في نيتها **واختلفوا** بماذا يعتبر

سبق الجمعة، قيل بالشروع، وبه قال الشافعي في قول ومالك، وقيل بالفراغ
وبه قال الشافعي في قول وأحمد، وقيل بهما، والأول أصح انتهى، وقال شيخ
مشايخنا الشيخ علي المقدسي نقل هذا الكلام عن القنية كثير من شراح
الهداية وغيرهم وتداولوه وأحال عليه كثير من العلماء انتهى **قلت** قوله
حتما، صريح في أن فعلها واجب، وقوله ثم يصليها بعدها بنية السنة، دال
على أنه يأتي بها قبل السنة، والمختار أنه يأتي بها بعد السنة كما أشرنا
إليه سابقا، وسيأتي وجهه ودليله، وقوله والمختار أنه يحكم فيها رأيه
الظاهر أن مراده إن كان غالب ظنه أن الجمعة غير صحيحة والأربع
هي الفرض يقرأ السورة في الأوليين فقط، وإن كان غالب ظنه أن الجمعة
صحيحة يقرأها في الكل لأنها حينئذ سنة وقراءة السورة في جميع ركعات السنة
واجبة، والأفضل أن يقرأها في الكل في الصورة الأولى أيضا، ووجهه أنها
فرض مظنون لما فيها من احتمال النفلية، وفي النفل تجب قراءة السورة في
الشفعين، وفي الفرض لا تضر قراءتها فيهما، حتى لو قرأها في الأخريين
من الفرض المحقق لا سهو عليه، كما صرح به الإمام عثمان بن علي فخر الدين
الزيلعي وغيره، وقال القاضي ظهير الدين محمد بن أحمد في فتاواه إن
مشايخ بخارا على أنه يصلي الظهر بعد ما صلى أربعا بعد الجمعة، لاحتمال
أن ما صلى مع الإمام نفل ليخرج عن العهدة بيقين، استحسنوا ذلك ويقرأ
في جميع ركعاتها انتهى كلامه **قلت** قوله يصلي الظهر بعد ما صلى أربعا
بعد الجمعة، دليل على أنها تصلى بعد السنة، وقوله استحسنوا ذلك ظاهر
في أن الإتيان بها مستحب، والمختار أن الإتيان بها واجب كما بيناه مرة
بعد أخرى، وسيأتي بعض ما له من التفصيل والبيان، بعون الله الملك المنان،

وقوله

وقوله يقرأ في جميع ركعاتها، يدل على صحة ما اخترناه، وقال الشيخ كمال الدين
في فتح القدير بعد أن ذكر أن بعض القرى قد يتردد في كونه مصرا لعدم إقامة الحاكم
والوالي به، وإذا اشتبه على الإنسان ذلك ينبغي أن يصلي أربعا بعد الجمعة ينوي
بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أؤده بعد، فإن لم تصح الجمعة وقعت ظهره، وإن
صحت كانت نفلا، وهل تنوب عن سنة الجمعة قدمنا الكلام عليه في باب شروط
الصلاة فارجع إليه، **وكذا** إذا تعددت الجمعة وشك في أن جمعته سابقة
أو لا، ينبغي أن يصلي ما قلنا، وأصله أن عند أبي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر
واحد، وكذا روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه لا يجوز في مسجدين
في مصر إلا أن يكون بينهما نهر كبير حتى يكونا كمصرين، وكان يأمر بقطع الجسر
ببغداد لذلك، فإن لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق، فإن صلوا معا
ولم تدر السابقة فسدتا، ثم قال بعد أسطر وما قلنا من الكلام في وقوعها
عن السنة إنما هو إذا أزال الاشتباه بعد الأربع ليتحقق وقوعها نفلا، أما
إذا دام الاشتباه قائما فلا يجزم بكونها نفلا ليقع النظر في أنها سنة أو لا
فينبغي أن يصلي بعدها لأن الظاهر وقوعها ظهرا، لأنه ما لم يتحقق وجود
الشرط لم يحكم بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض انتهى كلامه **قال** الشيخ
سري الدين بن الشحنة قوله لأن الظاهر وقوعها ظهرا إلى آخره، يفيد
وجوب الإتيان بهذه الأربعة، إذ وجود الاشتباه في سقوط الجمعة بما أدى
يقتضي عدم التيقن بالسقوط، لأن الواجب لا يسقط مع قيام الشك
في السقوط ويقوي الوجوب الاحتياط انتهى كلامه **ورجعنا** إلى باب
شروط الصلاة **فوجدنا** أن حاصل ما ذكره هناك أن الأربع التي تصلى
بعد الجمعة ينوي بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أؤده بعد في موضع يشك

في صحة الجمعة اذا ظهرت صحة الجمعة تنوب عن سنة الجمعة **ثم** قال ولا يخفى
تقييده وقوعها عن السنة اذا صحت الجمعة بما اذا لم يكن عليه ظهر فايت انتهى
وقال الشيخ محب الدين ابن جرباش ثم ينبغي ان يصلي بعد ذلك يعني
سنة الجمعة اربع ركعات ينوي بها آخر ظهر ادرك وقته ولم يصله
بعد. وفائدة ذلك للخروج من الخلاف المتوهم او المحقق. وان كان الصحيح
صحة التعدد في بلد صالح انتهى كلامه **يعني** ينبغي الاتيان باربع ركعات
بعد سنة الجمعة. وان كان الصحيح صحة تعددها في بلد صالح للخروج من الخلاف
المتوهم. وهو فيما اذا لم يتحقق ان جمعته وقعت سابقة او مسبوقة
او المتحقق. وهو فيما اذا تحقق ان جمعته وقعت مسبوقة **فعلم من هذا**
ان كون الصحيح صحة التعدد في بلد صالح. لا يمنع الاتيان بهذه الاربع
للخروج من الخلاف على ما توهمه الشيخ زين كما سياتي. فقوله وان كان
الصحيح صحة التعدد في بلد صالح **قلت** هذا التصحيح بناء على قول
الامام شمس الايمة السرخسي ومن تبعه عرفت فيما تقدم **ان** عدم جواز
تعدد الجمعة بلا ضرورة هو المختار عند اكثر العلماء الحنفية. وهو الموافق
لما عليه علماء الايمة الثلاثة من الحنابلة والمالكية والشافعية. **والموافقة**
عند الامكان خير من المخالفة **على ان في الموافقة** الجمع والتوفيق
بين الروايات. والعمل بجميع الادلة والمنقولات. **وفي المخالفة**
اهدار كثير من الدلايل والنقول. وتزييف ما اختاره جم غفير من
الفحول. **تنبيه اعلم** ان العلماء اختلفوا في حكم الاتيان بهذه
الاربع **فقال** بعضهم انه مستحب واختاره القاضي ظهير الدين **وقال**
بعضهم انه واجب. وهو ظاهر من كلام الامام التمرتاشي. وصرح ما نقله الامام

وتقدم

الزاهدي

الزاهدي في القنية عن المحسن. ومفاد ما ذكره الشيخ كمال الدين في فتح القدير
وهذا هو المختار لما مر من ان شراح الهداية وغيرهم نقلوا كلام
صاحب القنية وتداولوه. واحال عليه كثير من العلماء **ولما** ذكره الشيخ
كمال الدين من قوله لان الظاهر وقوعها ظهرا الى آخره **فان قلت** قال
شيخ الاسلام ابو الوليد ابن الشحنة لا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي الظهر
بعدها. ولا قال بذلك احد من العلماء في علمي. وما روي عن بعض اصحابنا
انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهمه فوات شرط من شرايط الجمعة
ان يصلي بعدها اربعا. فتلك لا نقول انها الظهر. ولا نوجب على المتوهم
ذلك. بل نستحب احتياطا انتهى كلامه **قلت** قال شيخ مشايخنا يتعين
تقييده. بما قاله حفيده. انه عند مجرد التوهم **اما** عند قيام الشك
والاشتباه في صحتها. وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر وجوب
الاربع **ويؤيده** تعبير الامام التمرتاشي بلا بد **وكذا** قول صاحب
القنية امر ايمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا. ومثله لا يخفى
عليه مثل هذه المنقولات المذكورة **وايضا** نحن لم نوجبه على المتوهم
وانما قلنا يجوز له فعل ذلك ويستحب. فلا خلاف انتهى كلامه **حاصل
كلام الشيخ** ان فعلها مستحب للمتوهم. وواجب على الشاك **وكلام**
ابن الشحنة في المتوهم **وكلامنا** في الشاك فلا خلاف. والشاك هو الذي
تساوى عنده الطرفان. اي الصحة وعدمها. والمتوهم هو الذي ترجح عنده
طرف الصحة **وانا اقول** وبالله التوفيق. وبيده مقاليد التحقيق. ان كلام
الشيخ ابي الوليد بناء على القول بجواز تعدد الجمعة في مصر واحد مطلقا اي
سوا كان لحاجة او لغيرها. وكلامنا بناء على عدم جواز تعددها في مصر واحد لغير حاجة

فعلى القول الاول لا يجب الاتيان بالاربع المذكورة بل يستحب الخروج من الخلاف
الواقع فيه لما مر من انه مذهب الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في رواية عنه الى
عدم جواز تعددها في مصر واحد مطلقا وروى ذلك عن ابي حنيفة ايضا واخذ به جماعة
من اصحابه **وعلى القول الثاني** ان كان لحاجة يستحب وان كان لا لحاجة
يجب وهذا اذا كان الاشتباه من حيث التعدد واما اذا كان من حيث المصرية
فالتحقيق انه يجب لانه شرط عندنا اتفاقا والشك في الشرط شك في المشروط
فلا يسقط الفرض عن الذمة بالشك في السقوط كما تقدم عن الفتح **وقول** الشيخ
ابي الوليد ولا قال بذلك احد من العلماء في علمي **عجيب** فان ما نقله صاحب
القنية عن المحسن صريح في الوجوب وقد نقلنا سابقا عن شيخ مشايخنا
ان شراح الهداية وغيرهم نقلوا كلام صاحب القنية وتداولوه واخذ
عليه كثير من العلماء وقول الامام التمرتاشي وقالوا لا بد من الاربع بعدها
ظاهر في انها واجبة **فان قلت** يلزم على هذا ان يكون للانسان في وقت
واحد فرضان ولا يكون ذلك **قلت اجيب** بانه اذا اريد به انه لا يكون عليه
فرضان قطعيان فسلم لكنه غير لازم وان اريد مطلق فرضين ولو كان احدهما
بطريق الاحتياط فلا محذور فيه وله نظاير منها الصلاة بالتيمم عقيب الصلاة
بسؤر الحمار

الباب الثاني في النقول الدالة ظاهرها على خلاف المطلوب

نقل عن النصاب ان الاربع التي تصلى بعد الجمعة سماها
محمد في كتاب الصلاة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان
الذي يقيمها جابرا وعليه الفتوى لان الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل في اقامة
الجمعة ومن كان ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذا من علل
اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون

الجماعة

الجماعة في الفرض وهذا فاسد وانه من حبايل الشيطان لاجل فساد علم الاسلام وهي
الجمعة وهذا مذهب اهل الاعتزال فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاء الاثار
في ان الجمعة فرض قايم الى يوم القيمة سواء كان السلطان عدلا او جايرا انتهى
قلت فيه نظر من وجوه الاول ان الاربع التي سماها
محمد تطوعا هي سنة الجمعة لا الاربعة التي سميناها آخر الظهر لانها لم تكن
تصلى في زمان محمد لعدم ما يقتضيها وهو التعدد واول من صلاها ائمة
مرو بعد محمد بدهر كما مر نقله عن القنية **والثاني** ان علماءنا لم يعدوا
عدل السلطان المقيم لها من جملة شروط صحة اداء الجمعة لكنهم لما قالوا
في تعريف المصر الذي هو شرط من جملة شروط صحة ادائها انه كل موضع له امير
يدفع المظالم عن المظلومين وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهم منه
بعضهم ان دفع المظالم عن المظلومين بالفعل شرط في تحقق المصرية فقال
ان لم يكن السلطان المقيم لها عادلا لا تتحقق المصرية فاذا لم تتحقق المصرية
لا تصح الجمعة فيجب على الناس ان يصلوا اربع ركعات بنية فرض الظهر
وهذا الفهم ليس بمستقيم لان دفع المظالم عن المظلومين بالفعل ليس
بشرط في تحقق المصرية بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع **كما** افصح عنها
صاحب المذهب في التعريف الذي نقلناه عنه سابقا **ومما يدل** على عدم
اعتبار دفعها بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوها خلف يوسف الثقفي
مع انه كان من اظلم خلق الله تعالى حتى اشتهر بالحجاج الظالم **والثالث**
ان الصورة المذكورة ليست صورة المسئلة التي نحن بصددها لان صورة
المسئلة المذكورة انه ترك الجمعة في مقام تحققت فيه شروط الجمعة باسرها بناء
على توهم فوات شرط من شروطها وهو عدل السلطان المقيم لها فصلى الظهر وحده

بنية الفرض لهذا الوقت جزمًا معتقدًا ان ما صلاه هو وغيره من الجماعة
تطوع وانهم تركوا الجماعة في الفرض، والصورة التي نحن بصددها انه صلى
خلف الامام ركعتين بنية فرض الجمعة، ثم عرض له شك في تحقق بعض
شروط الجمعة كالمصرية والاتحاد فصلى اربع ركعات احتياطًا بنية آخر
ظهر عليه ليخرج عن عهدة الفرض بيقين، والفرق بين الصورتين ظاهر
فلا يحتاج الى تفصيل وتبيين، **وقال** في الحجة عروض الشك في صحة
الجمعة انما هو في القرى الكبيرة، واما البلاد والقصبات فلا شك في صحة
الجمعة فيهما فلا تعاد الفريضة، والاحتياط في القرى الصغيرة ان يصلي
قبل الجمعة اربعًا بنية سنة الجمعة ثم ركعتين مع الامام بنية فرض الجمعة
ثم اربعًا بنية سنة الجمعة ثم اربعًا بنية الظهر ثم ركعتين بنية سنة الوقت هذا
هو الصحيح المختار، فلو كان اداء الجمعة صحيحًا فقد اداها وسنتها، وان لم يكن
صحيحًا فقد صلى الظهر، فالاربع سنة والاربع فريضة والركعتان بعدها
سنة" انتهى **قوله** واما البلاد والقصبات فلا شك في صحة الجمعة فيهما
قلت اجيب عنه بان عدم الشك في صحة الجمعة في البلاد والقصبات
انما هو من حيث كون الموضع مصرًا اولا، واما من حيث جواز التعدد وعدمه فلا
شك في وجود الشك في صحتها **فالاولى هو الاحتياط** لان الخلاف فيه
قوي **اذ** الجمعة جامعة للجماعات **ولم** تكن في زمن السلف تصلى الا في موضع
واحد من المصر **وقال** شيخ مشايخنا وقد ظهر لي وجه في حصول الشك
من جهة المصرية، وهو انه قد شرط له القاضي والمفتي صرح به في الخلاصة، وقد شط
فيهما الاجتهاد، واين الاستعداد، **ومما** يقتضي الاحتياط بصلاة الظهر
بعدها وقوع المخالفة بين الامام والمأمومين به مذهبًا، وقد لا يراعي الامام

مذهب

مذهب المقتدين، بل يغلب على الظن ذلك، ولا شبهة مع ذلك في حصول الاشتباه
وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه، وذلك فيما نحن فيه باعادة فرضه، انتهى كلامه
وقوله فلا تعاد الفريضة **قلت** ان الحكم باعادة الفريضة مطلقا غير مسلم
فانهم حكموا باعادة الفرض وتكراره في مسائل للاحتياط **منها مسئلة**
الاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلاة فانه يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا خرج **ومنها مسئلة** المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابًا
طاهرًا فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا اطلق **ومنها مسئلة** المحبوس اذا كان
فاقد الطهورين فانه يصلي تشبهًا بالمصلين عند ابي يوسف ثم يعيد اذا
اطلق **ومنها مسئلة** الطاهر اذا احبس في مكان نجس فانه يصلي بالايماء
ثم يعيد اذا اطلق اما في الحضر فبالاتفاق، واما في السفر فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف، وقال محمد لا يعيد كذا في الخانية **ومنها مسئلة** من فاته
صلاة من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة هي، قال ابو حنيفة وابو يوسف
يعيد صلاة يوم وليلة احتياطًا قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الينابيع، وقال
قاضي خان والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلاة يوم وليلة وعلله
الامام عبد الرشيد بن ابي حنيفة الولوالجي بقوله لان صلاة يوم وليلة
كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب الا بما ذكرنا **ومنها مسئلة**
من فاته ظهر وعصر من يومين فلا يدري ايهما كانت اولا، قال ابي حنيفة
يصلي احداهما ثم الاخرى ثم يعيد ما صلى اولًا، يعني يصلي عصرًا بين ظهرين
او ظهرًا بين عصرين **وهذه المسائل كما ترى** حكموا فيها باعادة
الفرض للاحتياط **فيوم الجمعة** الذي هو سيد الايام اولى بان يراعى الاحتياط

في اداء فرض من فرايض الله لعروض شك في تحقق بعض شرايطه **وقال بعضهم**
القول بوجوبها مبني على القول الضعيف وهو عدم جواز التعدد في مصر واحد
والفتوى على جوازه **واجاب عنه** بعض الفضلاء بان كون الصحيح جواز التعدد
للضرورة للفتوى لا يمنع مشروعية الاحتياط للتقوى انتهى **اعلم** ان
كثيرا من الحنفية يظنون ان جميع العلماء الحنفية قايلون بان الفتوى على
جواز تعدد الجمعة مطلقا وليس الامر كذلك فان بعضهم قال الفتوى على جواز
التعدد عند الحاجة والضرورة **منهم** صاحب الحاوي وما جاز للضرورة
يتقدر بقدرها كما مر **على ان القايلين** بان الفتوى على جوازه مطلقا
عللوه بقولهم دفعا للحرج اللازم من التزام الاجتماع في موضع واحد
خصوصا اذا كان المصر كبيرا **وانت خبير** بان هذا الدليل لا يثبت
المدعى **فان المدعى** جواز التعدد مطلقا **والدليل انما يدل** على
جوازه عند الحاجة والضرورة **فهو دليل لمن قال** يجوز للحاجة والضرورة
لا لمن قال يجوز مطلقا **وروي** عن محمد بن محمد ابي جعفر الهندواني ان قول
الناس انه يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة اليه لا اصل له
في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات **قوله**
لا اصل له في الروايات يعني لم يرد ذلك عن ابي حنيفة ولا عن صاحبيه
قلت انما لم يرد ذلك عنهم لانها لم تكن تقام في زمنهم الا في موضع واحد
في مصر واحد حتى لو اقيمت في زماننا ايضا في موضع واحد كمكة والمدينة
وبيت المقدس لا نامر اهله باداءها **وقوله** ولا شك في جواز الجمعة في
البلاد والقصبات تقدم الجواب عنه **وقال** شيخ مشايخنا ان كلامه فيما
لا شك في جواز الجمعة فيه من البلاد والقصبات وكلامنا فيما فيه شك او

شبهة وعلى تقدير اتحاد المسئلتين فهو حكاية معارضة بما ذكرناه من النقول
المتعددة والمنقولات في عين المسئلة من الكتب المشهورة وبالاحكام التي
بنيت على الاحتياط كما هي في كثير من الفروع مسطورة انتهى

الباب الثالث في فوائد مهمة فائدة

صلاة الجمعة فريضة محكمة كصلاة الظهر بل هي آكد منها **اذ** لا يجوز ترك
الفرض الا لفرض هو آكد منه **فلما امرنا** يوم الجمعة باسقاط صلاة الظهر
باداء صلاة الجمعة **علمنا** انها آكد في الفرضية من صلاة الظهر مع ما لها
من الدلايل القطعية المبسوطة في الكتب الفقهية **قال** الشيخ كمال
الدين في فتح القدير ان بعض الجهلة ينسبون الى مذهب ابي حنيفة عدم
افتراضها **ومنشأ غلطهم** ما سيأتي من قول القدوري ومن صلى
الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته **وانما
اراد** حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما
سنذكر **وقد** صرح اصحابنا بانها آكد من الظهر وباكفار جاحدها
ثم قال في شرح نقل القدوري قوله كره له ذلك **لا بد من
كون المراد** حرم عليه ذلك وصحت الظهر لانه ترك لفرض القطعي باتفاقهم
الذي هو آكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما **غير** ان الظهر
تقع صحيحة وان كان مامورا بالاعراض عنها **وقال** زفر لا تجوز لان
الفرض في حق الكل الجمعة والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة معاتب
بتركها ومنهي عن اداء الظهر ومامور بالاعراض عنها ما لم يقع اليأس
عن الجمعة **وهذا هو صورة الاصل والبدل** ولا يجوز اداء البدل
مع القدرة على الاصل **قلنا** بل فرض الوقت الظهر بالنص وهو قوله

صلى الله عليه وسلم واول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا في الايام كلها
ودلالة الاجماع اعني الاجماع على ان بخروج الوقت يصلي الظهر بنية القضاء فلو
لم يكن اصل فرض الوقت الظهر لما نوى بها القضاء انتهى **وقال** الشيخ زين
في البحر وقد ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدوري ومن تبعه في التعبير
بالكراهة لان صلاة الظهر قبل اداء الامام الجمعة ليست مفوتة
للجمعة حتى تكون حراما انما المفوت لها عدم سعيه فان سعيه بعد صلاة
الظهر اليها فرض كما صرحوا به فان لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك
واما الصلاة فانها مكروهة فقط باعتبار انها قد تكون سببا للتفويت
باعتبار اعتماده عليها وهم انما حكموا على صلاة الظهر بالكراهة ولم يقل
احد ان ترك الجمعة لغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر من الايقاع في جهالة
فقول الشيخ كمال الدين في فتح القدير لان ترك الفرض القطعي ممنوع
لما علمت انه لا يلزم من صلاة الظهر ترك الفرض والله سبحانه الموفق للصواب
قيد بقوله قبلها لانه لو صلى الظهر في منزله بعد ما صلى الامام الجمعة
تجوز اتفاقا بلا كراهة كذا في غاية البيان مع انه قد فوت الجمعة فنفس
الصلاة غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام وهو مؤيد لما قدمنا **وقيد**
بقوله لا عذر له لان المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا انتهى
كلامه **وقال** الشيخ سري الدين بن الشحنة وقد اشار جدي شيخ
الاسلام الى ان منشا غلطهم القول بان اصل الفرض يوم الجمعة الظهر
والحق عندي ان الفرض هي الجمعة كالظهر في بقية الايام **وما روي**
عن اصحابنا من ان الظهر المراد في حق الكافة يعني انها ليست بواجبة
في حق كل فرد من الناس لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى

وامثل

وامثل القرى وكان قبل ورود الامر بفرضية الجمعة فرض الوقت الظهر واما
بعد ورود الامر بفرضيتها فهي فرض عين للوقت مستقلة وليست بدلا عن الظهر
انتهى كلامه **وذكر** الشيخ كمال الدين ادلة ثلاثة لكون الظهر اصلا
وزيف الاثنين منها **ثم قال** والمعول عليه الوجه الثالث وهو قوله
اعني الاجماع على ان بخروج الوقت يصلي الظهر بنية القضاء فلو لم يكن اصل
فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء **قال** وهو يستلزم عدم تحصيل الاول
فيلزم ان وجهه حينئذ وجوب الظهر اولا ثم وجوب اسقاطه بالجمعة
وفائدة هذا الوجوب حينئذ المصير اليه عند العجز عن الجمعة **اذ** كانت
صحتها تتوقف على شرايط ربما لا تحصل **واذا** كان وجوب الظهر ليس الا
على هذا المعنى **لم يلزم** من وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة والفرض
ان الخطاب قبل تعذرها لم يتوجه اليه الا بها انتهى **قال** شيخ مشايخنا
وحينئذ يكون الخلاف لفظيا والله اعلم انتهى

فائدة اخرى

قال الشيخ زين في باب الاعتكاف وقد ظهر بما ذكرنا ان الاربع
التي تصلى بعد الجمعة وينوي بها آخر ظهر عليه لا اصل لها في المذهب
لانهم نصوا هنا ان المعتكف لا يصلي الا السنة البعدية فقط
ولان من اختارها من المتاخرين فانما اختارها للشك في ان جمعته
سابقة اولا بناء على عدم جواز تعددها في مصر واحد وقد نص
الامام شمس الائمة السرخسي على ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة
جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين فاكثر **قال** وبه ناخذ وفي فتح
القدير وهو الاصح **فلا ينبغي الافتاء بها في زماننا** لما انهم
نظن فوائدها الى التكاسل عن الجمعة بل ربما وقع عندهم ان الجمعة

ليست فرضاً وأن الظهر كاف والاكتفاء في كفر من اعتقد ذلك قال
وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ومنشأ جهلهم صلاة الأربع بعد الجمعة
بنية الظهر وإنما وضعها بعض المتأخرين للشك في صحة الجمعة بسبب
رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة
وليس هذا القول أعني اختيار صلاة الأربع بعدها مروياً عن أبي حنيفة
وصاحبيه حتى وقع لي أني أفتيت مراراً بعدم صلاتها خوفاً على
اعتقاد الجهلة بأنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض انتهى
أقول وبالله الهداية والعناية في البداية والنهاية قوله
لا أصل لها في المذهب قلت هذا كلام خرج من فيه من غير أن
يتأمل ما فيه كيف يصح أن يقال أن الأربع المذكورة
لا أصل لها في المذهب مع أن غالب علماء المذهب حتى الذين ذهبوا
إلى جواز تعددها ذكروها في كتبهم لأن الاستحباب لا كلام فيه
وإنما الكلام في الوجوب قال الشيخ عمر في النهر بعدما نقل
كلام أبي جعفر الهندواني هذا إنما ينفي تحتم صلاة الأربع أما
ندبها على القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف فلا ينبغي أن يتردد
فيه وعليه يحمل ما في الفتح وكذا لو تعددت الجمعة وشك أن
جمعته سابقة أو لا ينبغي أن يصليها قلنا يعني أنه يصلي بنية آخر
ظهر أدركت وقته ولم أؤده بعد انتهى قوله لأنهم نصوا هنا أن
المعتكف لا يصلي إلا السنة البعدية فقط قلت هذا الكلام غير
محرر لأنهم لم يقولوا إن المعتكف لا يصلي إلا السنة البعدية فقط بل
قالوا المعتكف لا يمكث في الجامع بعد أداء الجمعة إلا مقدار ما يصلي أربعاً

أو ستاً

أو ستاً على حسب الاختلاف في السنة البعدية قال أبو حنيفة ومحمد
مقدار ما يصلي أربعاً وقال أبو يوسف مقدار ما يصلي ستاً وجعل
بعضهم محمداً مع أبي يوسف فعلى هذا له أن يصلي الأربع المذكورة
في الجامع وسنة الجمعة في معتكفه وله أن يصلي سنة الجمعة في الجامع
والأربع المذكورة في محل اعتكافه وهذا أولى على أنه لو مكث في الجامع
أكثر من ذلك وصلى الأربع المذكورة هنالك لا يفسد اعتكافه لأن
المفسد الخروج لا المكث إلا أنه لا يستحب قوله وقد نص الإمام
شمس الأئمة السرخسي على أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها
في مصر واحد في مسجدين فأكثر قال وبه نأخذ قلت إن شمس الأئمة
السرخسي وإن صحح رواية جواز إقامة الجمعة في مصر واحد في مسجدين
فأكثر وأخذ بها إلا أنا أسمعناك سابقاً أن الإمام أبا
جعفر الطحاوي قال في مختصره لا بأس بأن يجمع الإمام بالناس في
مصر في موضعين ولا يجمع فيما هو أكثر من ذلك وهكذا روي عن محمد
وبه نأخذ وهو ظاهر الرواية انتهى كلامه وتبعه صاحب البدائع
وحمل الرواية التي صححها شمس الأئمة على موضع الحاجة والضرورة
وتبعه صاحب التكملة أيضاً ناقلاً عبارته بعينها قوله وفي فتح
القدير هو الأصح قلت الشيخ كمال الدين بعدما قال والأصح
الأول قال وما قلنا من الكلام في وقوعها عن السنة إنما هو إذا زال
الاشتباه بعد الأربع إلى آخر ما مر فدل آخر كلامه على أنه لا بد
من الإتيان بالأربع المذكورة ما دام الاشتباه قائماً وإن كان الأصح
جواز تعددها مطلقاً فكلام الشيخ كمال الدين لا يثبت مدعى

الشيخ زين بل يبقيه **على ان قول** الشيخ كمال الدين والاصح الاول
وكذا قول فخر الدين الزيلعي وهو الاصح **يفيدان** ان عدم جواز
التعدد صحيح لانه مقابل الاصح فيكون التعدد فاسدا لانه مقابل
الصحيح وهذا ظاهر لا خفاء فيه **وجعل** الاصح بمعنى الصحيح عدول
عن الظاهر **قوله** وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ومنشأ جهلهم
صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر **قلت** ليس هذا الجهل
اي اعتقاد كون الجمعة ليست بفرض من العوام فانهم يعتقدون
ان الجمعة فرض ويصلونها بنية الفرض ولا يشكون في فرضيتها وانما
يشكون في صحتها ومنشأ شكهم اختلاف العلماء في تعريف المصر
واختلافهم في جواز تعدد الجمعة في مصر واحد فيصلون اربع ركعات
بنية آخر ظهر عليه احتياطا للخروج عن الخلاف المذكور **وانما**
الجهل المذكور من الجهلة المنتسبين الى العلم **ومنشأ**
جهلهم امور الاول قول القدوري الجمعة واجبة **والثاني**
قولهم تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة **والثالث** قولهم
ان فرض الوقت الظهر وقد سبق الجواب عنه **والرابع** قولهم
ومن لا عذر له ان صلى الظهر قبلها كره وقد مر الجواب عنه **قوله**
وليست هذه الرواية بالمختارة **قلت** هذه الرواية وان لم تكن
مختارة عند بعض العلماء لكنها مختارة عند اكثرهم والاحتياط يرجح
اختيار الاكثرين **قوله** وليس هذا القول اعني اختيار صلاة
الاربع بعدها مرويا عن ابي حنيفة وصاحبيه **قلت** تقدم الجواب
عنه **قوله** حتى دفع الي فتيا من افتيت مرارا بعدم صلاتها **قلت** هذا

الجهل المذكور وهو اعتقاد كون الجمعة ليست بفرض منه

الافتاء

الافتاء مخالف لقول المانعين والمجوزين لان المانعين اوجبوا
صلاة الاربع بعدها والمجوزين استحسنوها **فائدة اخرى**
قال شيخ مشايخنا لما وقع الخلاف في صحة الجمعة المتعددة او المتحدة
صار بعض القضاة في هذا الزمان يفعل شيئا يرفع به الخلاف وهو ان
يحكم بصحة الجمعة في ذلك المكان ضمنا بان يعلق شخص عتق عبده على
صحة الجمعة في هذا المكان مثلا وبعد اقامة الجمعة فيه بالشروط المعتبرة
يدعي من علق عتقه على صحتها فيه بانه علق عتقه على صحة الجمعة في هذا
الموضع وقد صحت ووقع عليه العتق المعلق بذلك الشرط المعلق لتحققه
فيحكم بعتقه بعد استيفاء الشروط ويتضمن الحكم بصحة الجمعة
فيسوغ للمخالف حينئذ ان يصلي الجمعة في الموضع المذكور انتهى كلامه
فائدة اخرى روي ان بني عوف لما بنوا مسجد قباء
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيهم فاتاهم فصلى
فيه فحسدتهم اخوانهم بنو غنم بن عوف فبنوا مسجدا الى جانب
مسجد قباء على قصد ان يؤمهم فيه ابو عامر الراهب اذا قدم
من الشام فلما اتموا اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
انا بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلة والليلة المطيرة والشاتية
ونحن نحب ان تصلي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني على جناح سفر وشغل واذا قدمنا ان شاء
الله صلينا فيه فلما قفل من غزوة تبوك سألوه اتيان
المسجد المذكور فنزل عليه قوله تعالى **والذين اتخذوا**
مسجدا اي منهم الذين اتخذوا مسجدا وهم اثنا عشر من المنافقين

ضرارا أي مضارة لأهل مسجد قباء **وكفرا** وتقوية للكفر الذي
يضمرونه ويقولون نال النبي صلى الله عليه وسلم **وتفريقا بين المؤمنين**
الذين يصلون يعتبا بصلاة بعضهم في مسجدهم **وإرصادا** ترقبا
لمن حارب الله ورسوله من قبل أي قبل بنائه
وهو أبو عامر الراهب فإنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
أحد لا أجد قوما يقاتلونك إلا قاتلتك معهم فلم يزل يقاتله
إلى يوم حنين انهزم مع هوازن وهرب إلى الشام ليأتي
من قيصر بجنود يحارب بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات
بقنسرين وحيدا **وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى**
أي ما أردنا إلا الفعلة الحسنى وهي الصلاة والذكر والتوسعة
على المصلين **والله يشهد إنهم لكاذبون** في حلفهم
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمالك بن الدخشم ومعن
ابن عدي وعامر بن السكن ووحشي قاتل حمزة فقال لهم
انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وحرقوه وأمر
أن يتخذ مكانه كناسة تلقى فيه الجيف والقمامة **قال**
العلماء كل مسجد بني مباهاة أو رياء أو سمعة أو لغرض سوى
وجه الله تعالى أو بمال حرام فهو لاحق بمسجد الضرار **روي**
عن عطاء أن الله تعالى لما فتح الأمصار على عمر رضي الله عنه أمر المسلمين
أن يبنوا المساجد وأن لا يتخذوا في مدينة مسجدين يضار أحدهما
صاحبه **قال** الأبي في شرح مسلم المخاطب بنصب المسجد الإمام
عليه بذل الحديث وإلا فعلى الجماعة **وكذا** على الإمام أن يجري الإمام

الرزق

الرزق وإلا فعلى الجماعة **والواجب اتخاذ مسجد**
واحد فإن كفى الجماعة والجمعة فذاك **وقال** سحنون
لا بأس باتخاذ مسجد آخر لكثرة أهل الأول فإن قلت جماعة
الأول وخيف تعطيله منع الثاني **وقال** ابن رشد وإن
فرق جماعة الأول وقصد به الضرار هدم المسجد الثاني ويبقى
مزبلة وإن لم يبن الثاني بقصد الضرار ترك خاليا والله
أعلم بالصواب ومنه المبدأ وإليه المآب

فتح الجليل في بيان ما ورد في الاستخلاف في الجمعة من الأقاويل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **أما بعد** فيقول
العبد المذنب العاجز الفقير الراجي عفو مولاه الغني القدير
نوح بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي **قد وقع**
اشتباه بين الناس في الخطيب المقرر من جهة الحاكم **هل له** أن يستخلف
لإقامة الجمعة بلا إذن من السلطان أو نائبه أو ليس له ذلك إلا بإذن
من واحد منهما **فأحببت** أن أنقل في هذه الرسالة نقول العلماء
في ذلك على وجه الإجمال وأبين فيها ما هو المختار منها بعون الملك
المتعال **وأسميها** بفتح الجليل على عبده الذليل في بيان ما ورد
في الاستخلاف في الجمعة من الأقاويل والله المستعان وعليه التكلان
اعلم أسعدني الله وإياك في الدارين وجعلني وإياك من
الفائزين في المحلين **أن** لصحة الجمعة شروطا **منها** السلطان أو نائبه

والمراد بالنائب الشخص الذي فوض السلطان أمر العامة في مصر من الأمصار
فإن له أن يقيم الجمعة بالناس وإن لم يفوضها إليه السلطان صريحا لأن
في تفويض أمر العامة إليه تفويض إقامتها إليه دلالة وإن له أن يستخلف
كتولية خطيب في جامع كما هو الواقع في الأمصار ولو مات السلطان
كان النائب على حاله يقيم الجمعة إلا إذا عزله الثاني وبلغ إليه خبر
العزل أو قدم عليه النائب الثاني أما إذا عزله ولم يأت إليه
الكتاب بعزله أو لم يقدم عليه النائب الثاني فهو على حاله يقيم الجمعة
بالناس وكذا لو مات النائب أو عزله كان الخطيب الذي ولاه على
حاله يقيم الجمعة بالناس ولا يحتاج إلى إذن جديد من النائب الثاني
إلا إذا عزله هذا كله متفق عليه واختلف في القاضي
فقال بعضهم لا يقيمها ما لم يفوضها إليه السلطان واختاره
صاحب الخلاصة قال صاحب الهداية في التجنيس ذكر في كتاب الصلاة
أن للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه
ليس له ذلك إذا لم يؤمر ولم يكتب في منشوره وبهذه الرواية يفتى في
زماننا انتهى فعلى هذا لا يصح تقريره في وظيفة الخطابة وإنما
يقرر فيها الحاكم وهو المسمى بالباشا لأن كل من ملك إقامة
الجمعة بنفسه ملك إقامة غيره مقامه ومن لا فلا وقال بعضهم
يقيمها وإن لم يفوضها إليه السلطان لأن توليته قاضي القضاة إذن
بإقامتها دلالة فعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الخطابة لأنه حيث
ملك إقامتها بنفسه ملك إقامة غيره مقامه وقال بعضهم الخلاف
في مطلق القاضي وهو الظاهر من كلام صاحب التجنيس وقال بعضهم

الخلاف في قاضي القضاة المسمى بقاضي الشرق والغرب كأبي يوسف وأما القاضي
المجرد عن الإضافة فإنه لا يملك إقامتها إلا بإذن من السلطان اتفاقا وهذا
هو الظاهر لأن توليته قاضي القضاة إذن بإقامتها واضطربت
أقاويل العلماء في جواز استخلاف الخطيب المقرر من جهة
الحاكم بلا إذن من السلطان أو نائبه فقال بعضهم يجوز له أن
يستخلف مطلقا أي سواء كان مأذونا أو غير مأذون وسواء كان
معذورا أو غير معذور لأن الإذن بإقامة الجمعة إذن بالاستخلاف
دلالة وذهب إلى هذا صاحب الهداية فإنه قال في كتاب أدب
القاضي وليس للقاضي أن يستخلف إلا أن يفوض إليه ذلك لأنه قلد القضاء
دون التقليد به فصار كتوكيل الوكيل بخلاف الأمر بإقامة الجمعة حيث
يستخلف لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنا بالاستخلاف
دلالة ولا كذلك القضاء انتهى والمفهوم من إطلاق هذا الكلام
جواز الاستخلاف مطلقا للمأمور بإقامة الجمعة وإقامتها عبارة عن الخطبة
والصلاة فللخطيب المقرر أن يستخلف لهما مطلقا أي مأذونا كان
أو غيره ومعذورا كان أو غيره إلا أنه إذا أراد أن يستخلف للصلاة
لا يستخلف إلا من شهد الخطبة لأنها من شرائط افتتاح الصلاة فلا تنعقد
بدونها إلا إذا سبقه حدث بعد ما شرع فإنه يجوز له أن يستخلف من لم
يشهد الخطبة لأنها انعقدت بالتحريمة الأولى وكان الثاني بانيا فلا
يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح ومشى على هذا المفهوم شراح
كلامه وقال بعضهم يجوز له أن يستخلف للصلاة مطلقا ولا يجوز له
أن يستخلف للخطبة أصلا إلا بإذن من الإمام وذهب إلى هذا ابن كمال باشا

فان قال في رسالته الموضوعة لبيان الاستخلاف ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها، واما اذا لم يكن معذورا اصلا، او كان معذورا لكن يمكن ازالته عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف، بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه انما يكون بالاذن عبارة او دلالة، وهو مفقود في الصورتين المذكورتين واذ قد عرفت هذا وقفت على فساد ما يفعله الائمة في زماننا حيث يحضرون الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامتها بقي هنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني، اذ لا حاجة فيه الى الاذن وتدل عليه المسئلة القائلة بان الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة، ان كان المأمور ممن شهد الخطبة جاز وجه الدلالة ظاهر، لان الاذن لم يوجد في الصلاة المذكورة صريحا وذلك واضح، ولا دلالة لعدم خوف الفوت، فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الجمعة قبل خروج الوقت ومن هنا اتضح ان المراد من الاستخلاف لا قال الجمعة، الاستخلاف للخطبة، لا الاستخلاف للصلاة انتهى وقال بعضهم لا يجوز له ان يستخلف للخطبة اصلا، ولا للصلاة ابتداء، الا اذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف ويجوز ان يستخلف للصلاة بعد الحدث وان لم يكن مأذونا له وذهب اليه هذا العلامة الزيلعي فانه حمل المأمور بالجمعة في عبارة الكنز على المأمور باداء صلاتها وقيد الاستخلاف له بالحدث حيث قال وفي الجمعة جوزنا للمأمور باداءها ان يستخلف لكونه على شرف الزوال ثم ان احدث قبل ان يشرع

في الجمعة لم يجز له الاستخلاف الا من شهد الخطبة وان كان شرع فيها جاز له ان يستخلف من لم يدرك الخطبة انتهى اراد بالجمعة في قوله وفي الجمعة جوزنا، وفي قوله قبل ان يشرع في الجمعة صلاتها على تقدير المضاف والدليل عليه في الاول قوله باداءها، وفي الثاني قوله قبل ان يشرع ودل على تقييد الاستخلاف بالحدث قوله ثم ان احدث فمعنى كلامه جوزنا للمأمور باداء صلاة الجمعة ان يستخلف بعد ما احدث لكونها اداء على شرف الزوال، ثم ان احدث قبل ان يشرع فيها لم يجز له ان يستخلف الا من شهد الخطبة، وان كان شرع فيها جاز له ان يستخلف من لم يدرك الخطبة وتبعه المولى خسرو في الدرر والغرر وجعل ما ذهب اليه معنى كلام صاحب الهداية ثم قال ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم تجز لغيره الا باذنه واذا لم يوجد لم تجز انتهى وكان عليه ان يزيد على هذا فيقول الا ما كان على شرف الفوات كالصلاة بعد الحدث فانه يجوز وان لم يوجد الاذن ثم قوى كلامه بالقاعدة التي ذكرها ابو معين النسفي في شرح الجامع الكبير وهي ان من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه والصحيح من هذه الاقوال الثلاثة القول الاول فان اطلاقهم وفرقهم بين المأذون بالجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف في الخطبة وفي الصلاة فقول المولى خسرو ولا يستخلف الامام للخطبة اصلا لا يصح اصلا لا رواية ولا دراية، كما لا يخفى على من نظر في الهداية وشروحها وتقييد العلامة الزيلعي

ثم المولى خسرو والاستخلاف بأن يكون أحدث لا دليل عليه
والظاهر من عباراتهم الاطلاق وقولهم ان كل من ملك إقامة صلاة
الجمعة فانه يملك إقامة غيره مقامه صريح في جواز الاستخلاف للخطيب
مطلقاً والقاعدة التي ذكرها المولى خسرو ونقلاً عن شرح الجامع الكبير
مسلمة إلا أن كون المأذون بإقامة الجمعة قام مقام غيره لغيره
ولنفسه بخلاف القاضي وذلك لأن القاضي انما قام مقام السلطان
لأجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه ولا لمن هو بمنزلة نفسه
ممن لا تقبل شهادته واما المأمور بالجمعة فانه ما قام لأجل الناس
فقط بل لأجلهم ولأجل نفسه أيضاً فان الصلاة المأمور بإقامتها
ليست مخصوصة بغيره بل هي له أيضاً فقد قام فيها مقام غيره
لنفسه فجاز له الاستخلاف والحاصل ان المذهب
المختار ما ذهب اليه أكثر العلماء وهو انه لا فرق في جواز
الاستخلاف بين الخطبة والصلاة ولا بين العذر وعدمه
والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس ويدل
على صحة هذا المذهب النقول الصريحة والروايات
الصحيحة فكان العمل عليه والمرجع اليه والله أعلم
بالصواب ومنه المبدأ واليه
المآب وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

45

القول الأظهر، في بيان الحج الأكبر،

تأليف العالم العلامة، والمحقق المدقق

الفهامة، صاحب المؤلفات

العديدة، والمصنفات

المفيدة،

سيدنا ومولانا نوح أفندي، فسح الله في أجله

المعيد المبدي، ورزقه الله أطول الأعمار،

بجاه نبيه المختار، مع الصحة في

جسمه، ليزداد الانتفاع بعلمه،

وافعل اللهم ذلك بأحبابه، وتلامذته وأصحابه،

بمحمد النبي وآله، وصحبه وتابعي منواله،

آمين يا رب العالمين،

يا خير مسؤول، وأكرم

مأمول، إنك

على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء
والمرسلين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين، وعلى الذين اتبعوهم
باحسان الى يوم الدين، أما بعد فيقول العبد المذنب
الفقير الحقير، الراجي عفو مولاه الغني القدير، نوح بن مصطفى
الحنفي، عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي، وأعاذ عليهما من جه الوفي،
قد سألني من لا تسعني مخالفته، ولا يمكنني مخالفته، عما
اشتهر بين الناس من وصف الحج بالاكبر اذا وافقت الوقفة يوم الجمعة
ومن انه يكون أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة، هل لهذا
أصل في الشرع أم لا، فألفت له هذه الرسالة الغراء، معتصما
بمن له العزة والكبرياء، وسميتها بالقول الاظهر، في بيان
الحج الاكبر، فأقول وبالله التوفيق، ومنه الهداية الى سواء
الطريق، إن الجواب عن هذا السؤال يتوقف على ثلاثة مواضع على
ثبوت هذا الوصف له في الشرع وعلى دليل كونه افضل مما ذكر وعلى سبب
أفضليته منه أما الأول فقد اخرج الحاكم وابن مردويه
والبيهقي في سننه عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال أما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر الحديث، والخطبة
المذكورة كانت في حجة الوداع وهي كانت يوم الجمعة واخرج
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال

هذا يوم الحج الاكبر وطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع قوله بهذا أي
وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور قوله حجة الوداع المعروف
في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة
والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها، وسميت بها لأن النبي صلى
الله عليه وسلم ودع الناس فيها، ولم يتفق له وقفة أخرى ولا اجتماع
آخر مثل ذلك تنبيه قال القرطبي لا خلاف ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع، وأما قبل الهجرة فقد
اختلف فيه، هل حج واحدة كما قال ابن اسحق، أو حجتين كما قال
غيره انتهى واخرج ابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه
على شرط مسلم، والترمذي، واللفظ له عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر
وحجة بعدها قرن معها عمرة، وأما الثاني فقد قال العلامة
الزيلعي في التبيين عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو
أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة رواه رزين بن معاوية
في تجريد الصحاح وقال الامام النووي في مناسكه
قيل اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل اهل الموقف
انتهى كلام الزيلعي قلت رزين بن معاوية من كبار
المحدثين والشافعية وقال المولى احمد بن محمد بن خضر
في تفسيره الشهير بالأخويني قد اشتهر وصف الحج بالاكبر

اذا كانت الوقفة يوم الجمعة ولعله لحديث يوم الجمعة
افضل الايام الا يوم عرفة فهو افضل من سبعين حجة
في غير يوم الجمعة اخرجه رزين والحديث
اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع اهل
الموقف ولان في يوم ساعة الاستجابة ولان
فيها موافقة النبي صلى الله عليه وسلم فان وقفة
حجة الوداع كانت في الجمعة وقد اشكل الحديث
الثاني بانه ورد مثله في مطلق الحج ويمكن حمل
ذلك على مغفرتهم بلا واسطة وحمل هذا
على ان يهب قوما لقوم والله اعلم انتهى وقال
الحافظ السيوطي في رسالته التي الفها في خصايص
يوم الجمعة وقفة الجمعة تفضل غيرها
من خمسة اوجه فيما ذكر القاضي بدر الدين
ابن جماعة احدها موافقة النبي صلى الله عليه
وسلم فان وقفته كانت يوم الجمعة وانما يختار
الله له الافضل الثاني ان فيها ساعة اجابة
الثالث ان الاعمال تشرف بشرف الازمنة
كما تشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة افضل
ايام الاسبوع فوجب ان يكون العمل فيه
افضل الرابع ان في الحديث افضل الايام
يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين

حجة في غير يوم الجمعة اخرجه رزين الخامس
ان في الحديث اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله
لجميع اهل الموقف واستشكل هذا بانه
ورد ان الله تعالى يغفر لاهل الموقف مطلقا
فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة
في هذا الحديث فاجاب بانه يحتمل ان الله يغفر
لهم فيه بغير واسطة وفي غيره يهب قوما لقوم
انتهى قلت اخرج ابن ماجة عن بلال
ابن رباح رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له انصت الناس ثم قال ان الله
تطاول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم
لمحسنكم واعطى محسنكم ما سال فادفعوا
بسم الله واخرج ابن جرير وابو نعيم في
الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية
عرفة فقال ايها الناس ان الله تطول
عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم
واعطى محسنكم ما سال ووهب مسيئكم
لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم افيضوا على
اسم الله الحديث فائدة تطول من الطول
وهو الفضل فالمعنى تفضل عليكم وتطاول في معناه

وهو من باب طارقت النعل في اطلاقه على الواحد
والتبعات هي الدماء والمظالم **فان قيل**
المغفرة حاصلة على كل تقدير فاي فائدة
تعود على المغفور له **قلنا** كفى فائدة في هذا
حصول القرب بعدم الواسطة **وفيه** الاحتفال له
بهذه الرحمة وتأصيل بهذه المغفرة **من**
زيادة التنويه ما لا يخفى **واما الثالث**
فان لوقفة الجمعة مزايا على الوقفة
في غير يوم الجمعة منها ان يوم
الجمعة افضل الايام عند الله تعالى فيكون
العمل فيه افضل من العمل في غيره **اخرج**
البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام عند الله
يوم الجمعة **واخرج** مسلم عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة
وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
واخرجه الحاكم بلفظ سيد الايام يوم
الجمعة الى آخره **ولابي داود نحوه وزاد**
فيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهي
مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس

شفقا من الساعة الا الجن والانس **واخرج** ابن
ابي شيبة وابن حبان والبيهقي في شعب الايمان
عن ابي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد
الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم
الاضحى ويوم الفطر الحديث **فائدة ذهب**
بعض العلماء الى ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر
وذهب اكثرهم الى ان ليلة القدر افضل منها
والله اعلم **ومنها** ان في يوم الجمعة ساعة يستجاب
فيها الدعاء **اخرج** البخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
واشار بيده يقللها **وقد اختلف اهل العلم**
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في هذه الساعة على
اكثر من ثلاثين قولا **والمختار عندنا** انها في
صلاة العصر **ومنها** ان الوقفة اذا كانت يوم
الجمعة يغفر لجميع المسلمين واذا كانت في غيره يغفر
للحاج فقط **اخرج** ابن عدي والطبراني في الاوسط
بسند جيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى

ليس بتارك احدًا من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له **ويروى** ان الوقفة اذا كانت يوم الجمعة تنزل الرحمة على اطراف الموقف فتعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم ثم تتفرق في الارض من هنالك

تنبيهات الاول

مطلب في بحث يوم الحج الاكبر

ان في يوم الحج الاكبر اقوالًا ذكرها العلماء في قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر **فقيل** ان يوم الحج الاكبر اليوم الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المشهور **وقيل** انه يوم عرفة مطلقًا سواء كان جمعةً او غيرها • واليه ذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم **وقيل** انه يوم النحر • واليه ذهب علي • وعبد الله بن ابي اوفى والمغيرة ابن شعبة • وغيرهم رضي الله تعالى عنهم **وقيل** انه ايام منى كلها • وهو قول مجاهد وسفيان الثوري • عليهما رحمة الباري • **واختلف في الحج الاكبر فقال** مجاهد الحج الاكبر القران • والاصغر الافراد **وقال** الزهري والشعبي وعطا الحج الاكبر الحج • والاصغر العمرة **وقيل** لها الاصغر لنقصان اعمالها **وقيل** ان الحج الاكبر المذكور في الآية هو طواف الافاضة نقل في التتارخانية عن المحيط

مطلب في بحث الحج الاكبر

والحاصل ان في الحج الاكبر ثلاثة اقوال **الاول** انه الحج اذا كان الوقوف يوم الجمعة **الثاني** ان الحج الاكبر القران والاصغر الافراد **الثالث**

انه الحج

انه الحج مطلقًا • سواء كان الوقوف في يوم الجمعة • او في غيره **قيل لا تعارض بين هذه الاقوال** لان الاكبر والاصغر امران نسبيان **فحج الجمعة** اكبر من حج غيرها **وحج القران** اكبر من حج الافراد **والحج مطلقًا** اكبر من العمرة **ويسمى الجميع** حجًا اكبر **ويتفاوت** كل اكبر بحسبه انتهى **وفي يوم الحج الاكبر اربعة اقوال احدها** انه يوم عرفة **الثاني** انه يوم النحر **الثالث** انه يوم طواف الافاضة **الرابع** انه ايام الحج كلها **ولا تعارض ايضًا** بين هذه الاقوال • اذ للتوفيق بينها مجال • والله تعالى اعلم بحقيقة الحال • **والثاني انه ورد في اكثر الاحاديث** ان يوم عرفة يغفر للحاج جميع ذنوبه الا التبعات **يعني الدماء والمظالم** لانها لعظمها • وتعلق حق العباد بها • لا تغفر له فيه **وورد في بعضها** ان الله تعالى يغفر له في الوقفة الثانية جميع الذنوب حتى التبعات **اخرج** ابن ماجة والطبراني والحكيم الترمذي في نوادر

الا اصوله وعبد الله بن احمد في زوايد المسند وابن جرير والضياء المقدسي في المختارة وابو يعلى وابن عدي عن العباس بن مرداس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فاوحى الله اليه اني قد فعلت الا ظلم بعضهم بعضا واما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب انك قادر على ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله تعالى اني قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله اصحابه فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه **واخرج** ابن جرير وابو نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كان غداة مزدلفة اتاني جبريل فقال

ان ربك يقرئك السلام ويقول ضمنت التبعات وعوضتها من عندي **واخرج** ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس رضي الله عنه **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افاض القوم الى جمع ووقفوا فعادوا في الرغبة والطلب الى الله تعالى فيقول الله يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت لمحسنهم جميع ما سألوني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم **قال في الهداية** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو **حتى روي في حديث ابن عباس** فاستجيب دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم **وقال في النهاية** استجيب للنبي صلى الله عليه وسلم دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم **بالرفع** بان يرضي الخصوم بالازدياد في مثوباتهم حتى يتركوا خصوماتهم في الدماء والمظالم انتهى **وقال الحافظ ابن حجر** في تخريج احاديث الهداية **واما ما اشار اليه**

من حديث ابن عباس فوهم وانما
هو من حديث العباس بن مرداس انتهى وقال
البيهقي وهذا الحديث اى حديث العباس
ابن مرداس له شواهد كثيرة وقد
ذكرناها في كتاب الشعب فان صح شواهده
ففيه الحجة وان لم تصح فقد قال الله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم العباد
بعضهم بعضا دون الشرك انتهى وقد اورد
ابن الجوزي حديث العباس بن مرداس في
الموضوعات ورد ذلك الحافظ ابن حجر
والف في ذلك جزءا سماه الحجاج في عموم
المغفرة للحجاج وقال ما حاصله
حديث العباس اخرجه عبد الله بن احمد
في زوائد المسند وابن ماجه والبيهقي في مصنفه
وصححه المقدسي في المختارة واخرج
ابو داود طرفا منه فسكت عليه فهو عنده صالح
فهو على شرط الحسن وقد رواه ابو داود
من طريق ابن عمر وعبادة بن الصامت وابي هريرة
وانس بن مالك وهذه الطرق يعضد
بعضها بعضا انتهى قلت ويعضده
ايضا ما اخرجه الامام احمد والبخاري

والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه قال الحافظ
ابن حجر قوله رجع كيوم ولدته امه اى
بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر
والتبعات وهو من اقوى الشواهد
لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك
وله شواهد من حديث ابن عمر في
تفسير الطبري الخ انتهى والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما
ابدا نهاية ما ينبغي
ان يسأله السائلون
كلما ذكره الذاكرون
وكلما غفل عن
ذكره
الغافلون
آمين

٤٩

كتاب القول الدال على حياة الخضر

ووجود الابدال تأليف خاتمة المحققين

علامة المتأخرين صاحب

التآليف العديدة والتصانيف

المفيدة

سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى افندى فسح الله

في مدته المعيد المبدى مع صحة

جسمه ليزداد الانتفاع بعلمه

وافعل اللهم ذلك

باحبابه وتلامذته

واصحابه انك

على كل شيء قدير

وبالاجابة

جدير

آمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم مصباح الهدى، وإماماً به في أمور الدين يقتدى، والصلاة والسلام على من أرسله رحمة للعالمين، وفضله على سائر الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد فيقول العبد المذنب الضعيف، الراجي عفو مولاه اللطيف، نوح بن مصطفى الحنفي، عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي، وأعاد عليهما من بره الوفي: إن بعض الإخوان قد سألوني في جامع قوصون عن الخضر عليه السلام هل هو حي موجود الآن أم لا، وعن الأبدال، والنجباء، والأوتاد، والأقطاب، هل لذلك أصل أم لا، فأجبت على وجه الاختصار، بما أجاب به العلماء الأخيار، من أن الخضر عليه السلام فيه قولان: أحدهما أنه حي موجود بين أظهرنا، وهو قول الأكثرين، وثانيهما أنه ميت، وهو قول الأقلين. وأما الأبدال والنجباء والأوتاد، والأقطاب فقد وردت الأحاديث والآثار بذلك فلا يلتفت إلى قول من قال إنه لا أصل لذلك. ولما فرغ من هذا سمع بعض الناس بحوه ولم يحصل لهم به استيناس، فرفعوا إلي ثانياً سؤالاً في هذا الشأن، وأرادوا به بيان الحال بالبنان، فكتبت لهم في الخضر ما صورته: اللهم يا ولي العصمة والتوفيق، نسألك

الهداية إلى سواء الطريق، قول من قال إنه حي موجود مقدم على قول من قال إنه ليس بحي موجود، لأن المثبت مقدم على النافي، مع أن النافين في الصورة المذكورة آحاد من العلماء، والمثبتين ألوف من العلماء والأولياء، وشهادة واحد منهم كشهادة ألف بلا امتراء. قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات: اختلفوا في حياة الخضر ونبوته، فقال الأكثرون من العلماء: هو حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية، وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته، والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة، ومواطن الخير، أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر. وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح في فتاواه: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين، والعامة معهم في ذلك، وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين. وقال: هو نبي، واختلفوا في كونه مرسلاً. وكذا قاله بهذه الحروف غير الشيخ من المتقدمين. وفي آخر صحيح مسلم في أحاديث الدجال أنه يقتل رجلاً ثم يحييه. قال إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم: يقال إن ذلك الرجل هو الخضر. وكذا قال معمر في مسنده أنه يقال إنه الخضر. وذكر أبو إسحق الثعلبي المفسر اختلافاً في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، أم بعده بقليل أم بكثير. ثم قال: والخضر نبي معمر على جميع الأقوال، محجوب عن الأبصار، أي أبصار أكثر الناس

قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان، حين يرفع القرآن،
انتهى كلامه قال الحافظ ابن حجر في الاصابة روى
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نسئ
الخضر في اجله حتى يكذب الدجال وقال فيها يروى عن
الحسن البصري قال وكل الياس بالفيافي، ووكل الخضر
بالبحور، وقد اعطيا الخلد في الدنيا الى الصيحة، وانهما
يجتمعان في موسم كل عام انتهى وسئل الحافظ السيوطي
عن الياس والخضر وادريس، هل هم احياء الى هذا
الحين، ام لا فاجاب بان الثلاثة احياء اخرج ابن ابي
حاتم في تفسيره عن مجاهد في قوله تعالى ورفعناه مكانا
عليا قال رفع ادريس كما رفع عيسى ولم يمت وقال
بعض العلماء اربعة انبياء احياء اثنان في السماء ادريس
وعيسى واثنان في الارض الياس والخضر روى ابن عدي
في الكامل عن ابن عباس مرفوعا ان الياس والخضر يلتقيان في
كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان
عن هؤلاء الكلمات، بسم الله ما شاء الله، لا يسوق الخير الا
الله ما شاء الله، لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما كان
من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله واخرج
ابن عساكر عن ابن ابي رواد قال الياس والخضر يصومان
شهر رمضان في بيت المقدس ويحجان في كل سنة ويشربان
من ماء زمزم يكفيهما الى مثلها من قابل انتهى كلامه وقال

الاقلون انه ميت واستدلوا بقوله تعالى وما جعلنا لبشر
من قبلك الخلد والجواب ان المراد بالخلد في الآية بقاء
الحياة من غير موت والخضر يموت في آخر الزمان فليس بمخلد
ولا ينكر طول العمر لمن وهبه الله ذلك، وخصوصا لمن يريد
الله به امرا هو بالغه، وبقوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم
ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على ظهر الارض
احد واجيب عنه بوجوه منها انه فيمن يشاهده
الناس ويخالطهم غالبا، لا فيمن ليس كذلك كالخضر ومنها
انه مخصوص من هذا الحديث كما خص منه ابليس وبانه
لو كان حيا لاجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت
في حديث يعتمد عليه انه اجتمع به اجيب بانا لا نقطع
بعدم اجتماعه به، فيحتمل انه اجتمع به ولم يخبر بذلك، لان
ذلك ليس من الامور التي يجب عليه تبليغها واظهارها قال
الحافظ الغيطي، وتدقيقات الحكمة في عدم اجتماعه بنبينا
ظاهرا خشية انفتاح باب الانكار لاهل العناد فيقولون
ان ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من العلوم الغامضة
والامور الغائبة، انما استفاده من الخضر وتعلمه منه
فلم يأته الناموس الاكبر، فيقدحون في رسالته، والمقصود
الاسنى ثبوتها انتهى وكتبت لهم في
الابدال، والنجباء، والنقباء، والاوتاد، والاقطاب ما صورته
نعم وردت في ذلك احاديث شريفة، وآثار

لطيفة، ذكرها العلماء في تأليفاتهم، وبينوا طرقها في
تصنيفاتهم، **والحافظ** السيوطي افردها بتأليف سماه
الخبر الدال، على وجود القطب والاوتاد والنجباء والابدال،
وقال في النكت البديعات، على الموضوعات، خبر الابدال
صحيح فضلا عما دون ذلك **وان** شئت قلت متواتر **وقد**
افردته بتأليف استوعبت فيه طرق الاحاديث الواردة
في ذلك **والحاصل انه ورد من حديث عمر** رضي
الله عنه، اخرجه ابن عساكر من طريقين **ومن** حديث
علي رضي الله عنه، اخرجه الامام احمد والطبراني والحاكم
وغيرهم من طرق اكثر من عشرة بعضها على شرط الصحيح **ومن**
حديث انس رضي الله عنه، وله ست طرق منها طريق في معجم
الطبراني الاوسط حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد **ومن**
حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، اخرجه الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول **ومن** حديث عبادة بن الصامت رضي الله
عنه، اخرجه الامام احمد بسند صحيح **ومن** حديث ابن عباس
رضي الله عنهما، اخرجه الامام احمد في الزهد بسند صحيح
ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وله ثلاث طرق في المعجم
الكبير للطبراني، وكرامات الاولياء للخلال، والحلية لابي نعيم
ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وله طريقان في
المعجم الكبير والحلية **ومن** حديث عوف بن مالك رضي الله
عنه اخرجه الطبراني بسند حسن **ومن** حديث معاذ بن

جبل

جبل رضي الله عنه، اخرجه الديلمي **ومن** حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه، اخرجه البيهقي في الشعب
ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه، وله طريق اخرى غير
التي اوردها ابن الجوزي، اخرجها الخلال في كرامات الاولياء
ومن حديث ابي الدرداء رضي الله عنه، اخرجه الحكيم
الترمذي في نوادر الاصول **ومن** حديث ام سلمة رضي الله
عنها، اخرجه الامام احمد وابو داود والحاكم والبيهقي
وغيرهم **ومن** حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
اخرجه ابن عساكر **ومن** مرسل الحسن، اخرجه ابن ابي
الدنيا في السخاء، والبيهقي في الشعب، والحكيم الترمذي في نوادر
الاصول **ومن** مرسل عطاء، اخرجه ابو داود في سننه **ومن**
مرسل بكر بن خنيس، اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الاولياء
ومن مرسل شهر بن حوشب، اخرجه ابن جرير في تفسيره **واما**
الآثار عن الحسن البصري، وقتادة، وخالد بن معدان
وابي الزاهرية، وابن شوذب، وعطاء، وغيرهم من التابعين
ومن بعدهم **فكثيرة جدا ومع ذلك بلغ حد**
التواتر المعنوي لا محالة بحيث يقطع بصحة وجود الابدال
ضرورة انتهى كلامه **قلت** والاوتاد والنقباء والنجباء
في معناهم **مع انه ورد** في بعض طرق حديث علي رضي
الله عنه ان الاوتاد من ابناء الكوفة، وفي بعضها ان قبة
الاسلام بالكوفة والهجرة بالمدينة والنجباء بمصر والابدال بالشام

وفي بعض طرقه الابدال من اهل الشام والنجباء من اهل مصر والاخيار
من اهل العراق وورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ولله في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام قال
الحافظ السيوطي نقلا عن الامام اليافعي نفعنا الله ببركاته قال
بعض العارفين والقطب هو الواحد المذكور في حديث ابن مسعود
وانه على قلب اسرافيل عليه السلام ومكانه من الاولياء كالنقطة
في الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم وروى
الخطيب عن الكتاني ان النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون
والبدلاء اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة والغوث
واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن
الابدال الشام والاخيار سياحون في الارض والعمد في زوايا
الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من امر العامة
ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد
فان اجيبوا والا ابتهل الغوث فلا تتم مسألته حتى تجاب
دعوته انتهى كلامه نفعنا الله ببركاتهم وبركات علومهم في الدنيا
والآخرة وبعد تحرير هذه الحروف وتسطير هذه
الصنوف بلغني ان هؤلاء المعاندين انكروا
هذا كله وسلكوا مسلك المنكرين وقالوا ان القول بحياة
الخضر الآن ضعيف جدا بل باطل كما نص عليه غير واحد من
الافاضل وتمسكوا بكتاب الحافظ السيوطي في ذلك وظنوا انه
غافل عما هنالك وما علموا ان الحافظ السيوطي قصد به

البحث

البحث ورد الاعتراض كما يفصح عنه تسميته اياه بالاعتراض في
رد الاعتراض لا انه قصد به القبول والافتاء بدليل انه لما
سئل عن الخضر والياس وادريس اجاب بان الثلاثة احياء
فالبحث شيء والافتاء شيء ومن لم يفرق بين هذا وهذا
ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء وقالوا ان الاحاديث
الواردة في الابدال ومن بمعناهم كلها موضوعة لا اصل لها
ولما سمعت هذه الطامة الكبرى والبلية
العظمى تعجبت من تجريهم لمثل هذا الامر الذي
يخشى عليهم منه ما يخشى فان فيها حسنا وصحيحا كما اشرنا
اليه في الفتوى وتمسكوا في ذلك بكلام ابن الجوزي في
الموضوعات وما علموا انه من جملة ما وقع له من المساهلات
ومساهلاته في الموضوعات مشهورة بين العلماء وقد بينها
غير واحد من الفضلاء واخرهم الحافظ السيوطي الف كتابا
سماه بالنكت البديعات على الموضوعات مع ان الحديث
قد يكون له طرق مختلفة ويختلف وصفه من الصحة والحسن
والضعف والوضع باختلاف طرقه فمن وصل اليه من طريق
صحيح حكم بصحته ومن وصل اليه من طريق حسن حكم بحسنه
ومن وصل اليه من طريق ضعيف حكم بضعفه ومن وصل
اليه من طريق موضوع حكم بوضعه وبهذا اعتذر بعضهم
عن ابن الجوزي لكن الحكم بوضع الحديث قبل استيعاب طرقه
غير سديد ثم عرضت هذه المسئلة على المفتيين نفع الله

بوجودهم المسلمين فكتب شيخ الاسلام والامام
الهمام الشيخ علي الشبشيري الحنفي عامله الله تعالى بلطفه
الخفي ما اشتهر عن السادة الاولياء نفعنا الله بهم وامدنا
بمددهم ان فيهم قطبا وابدالا ونجباء ونقباء صحيح منقول
عن الائمة وقد ذكر في المواهب انه من خصايص هذه الامة
فقد وردت الاحاديث والآثار باثباته مرفوعة وموقوفة
ومرسلة باسانيد سديدة من طرق عديدة من حديث عمر
ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وحذيفة بن اليمان وعبادة
ابن الصامت وابن عباس وابن عمر وعوف بن مالك ومعاذ
ابن جبل وواثلة بن الاسقع وابي سعيد الخدري وابي هريرة
وابي الدرداء وام سلمة ومن مرسل الحسن وعطاء وبكر بن
خنيس ومن الآثار عن التابعين ومن بعدهم ما لا يحصى وقد
جمعها الحافظ السيوطي في جزء لطيف منيف شريف سماه
الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجباء والابدال
ولا ينكر ذلك الا من ليس له اطلاع على كتب الحديث لا في
القديم ولا في الحديث ولم يسلك مسالك القوم ولم يدر ما
من اليوم او من هو من اهل العناد الغاوين عن طرق الرشاد
فما له من مدد الاولياء نصيب الا ما له من حرمان بركتهم
يصيب وكتب تحت هذا العالم العامل الفاضل الكامل
الشيخ عامر الشبراوي الشافعي الجواب صحيح ولا ينكر ذلك
الا معاند محروم وكتب تحت هذا الشيخ العالم الفاضل يوسف

الواطي المالكي جوابي كذلك وكتب تحت هذا الشيخ الفاضل
ابو السرور والد بسطي الحنفي جوابي كما افاده شيخ الاسلام الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي وكتب في مقابلة خط شيخ الاسلام
الحنفي الشيخ الامام والفاضل الهمام العالم الرباني والعالم
الصمداني الشيخ احمد بن احمد الشوبري الحنفي جوابي
كذلك وكتب في مقابلته ايضا الشيخ الفاضل منصور البهوتي
الحنبلي جوابي كذلك ثم كتب على سؤال مستقل اخونا
وصاحبنا العالم العامل والامام الفاضل الكامل الشيخ رمضان
الخضري الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي وفسح في مدته
ونفع المسلمين بحياته اما السادة الابدال فقد ورد
عنه صلى الله عليه وسلم وجودهم وان الارض لا تخلو منهم
واما السادة النجباء والاقطاب فهم بمعناهم عند
ذوي البصائر والالباب واما الخضر عليه السلام فالخلاف
في وجوده الآن في الكتب مسطور وامره عند العلماء بل
العامة مشهور لكن ذهب اكثر العلماء وجميع السادة
الصوفية الى وجوده الآن وموته في آخر الزمان حين يرفع
القرآن والحالة هذه والله سبحانه اعلم فاختلج في صدري
ان اكتب رسالة متكفلة ببيان حال المسؤول وعجالة
جامعة للدلايل والنقول فشرعت فيها معرضا عن الاطناب
والتطويل مقتصرا على ما يتعلق بالمحل من التفصيل وجعلتها
بعون الملك الوهاب مشتملة على تسعة من الابواب وسميتها

بالقول الدال على حياة الخضر ووجود الابدال ومن الله
ارجو العناية والتوفيق وهو نعم المولى ونعم الرفيق

الباب الاول في نسب الخضر عليه السلام

واسمه ولقبه وسبب تلقيبه به وكنيته واسم ابيه وزمانه
اختلف الناس في حال الخضر عليه السلام ذهب الجمهور
الى انه من نوع البشر وذهب بعضهم الى انه ملك من الملائكة
يتصور في صورة الآدميين اذا شاء قال الحافظ ابن حجر في
الاصابة وقال ابو الخطاب بن دحية لا يدرى هل هو ملك
او نبي او عبد صالح انتهى وقال الامام النووي في تهذيبه
وقال الماوردي في تفسيره قيل هو ولي وقيل هو نبي
وقيل انه من الملائكة وهذا الثالث غريب ضعيف او باطل
انتهى والقائلون بانه من نوع البشر اختلفوا في
نسبه على ستة عشر قولا واقتصرت على ثلاثة منها
القول الاول انه ابن آدم عليه السلام لصلبه اخرجه
الدارقطني وابن عساكر من طريق رواد بن الجراح عن مقاتل
ابن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر
في الاصابة رواد ضعيف ومقاتل متروك والضحاك لم يسمع
من ابن عباس انتهى قلت الضعف والانقطاع لا يضران
في مثل هذا المقام بل يكفي فيه ادنى دليل اذ لو شرطنا الصحة
والاتصال فيه لصار الامر مشكلا والمشهور في حد
المنقطع انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي او اثنان

فاكثر

فاكثر بشرط عدم التوالي وهو عندنا وعند الجمهور حجة بعد ثقة
الرواة كالمرسل والمشهور في حد الحديث المرسل انه ما رفعه
التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان كبيرا او صغيرا صورته
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل
بحضرته كذا او نحو ذلك وهو عندنا وعند مالك وجمهور العلماء حجة
قال شيخ الاسلام ابو الفضل عبد الرحيم زين الدين العراقي في الفيته
واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا
اي احتج مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما
بالحديث المرسل وجعلوه دينا يدينون به وقال بعضهم
المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى
هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في
الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال
الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل
الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وقال ابن عبد البر
المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع
اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما
شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار
اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع

ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك
انتهى **والقول الثاني** انه ابن قابيل بن آدم عليه السلام ذكره
ابو حاتم في كتاب المعمرين رواه عن ابي عبيدة وغيره **قال** الحافظ
ابن حجر وهذا معضل **قلت المعضل** بفتح الضاد ما سقط
من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي
والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما **لكن** بشرط ان
يكون سقوطهما من موضع واحد **اما** اذا سقط واحد من بين رجلين
ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين
قال العراقي ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان
ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا
انتهى **وحكمه** حكم المنقطع **والقول الثالث** انه من ولد
فارس **جاء** ذلك عن عبد الله بن شوذب اخرجه الطبراني
من رواية ضمرة بن ربيعة **قال** الحافظ ابن حجر في الاصابة
سنده جيد **واختلفوا** في اسمه ذكر ابن قتيبة في
المعارف عن وهب بن منبه انه بليا بفتح الباء الموحدة
وسكون اللام وبالياء آخر الحروف **وقال** الدميري في حياة
الحيوان انه الاصح **وقال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهو
اشهر **وقال** العلامة العيني في شرح البخاري المسمى
بعمدة القاري وهو المشهور **ولقبه الخضر** بفتح الخاء
وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها كما في نظايره
ودخول حرف التعريف عليه مع كونه علما بدونها بناء على تنكيره بالتاويل

مطلب الخضر اسمه بليا

ضبط لفظ الخضر

المشهور

المشهور **وجاء** في الحديث بدونها وبها **واختلفوا** في سبب
تلقيبه بذلك **فقال** الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فاذا
هي تهتز من خلفه خضراء **وهذا هو الصحيح** لانه الموافق للحديث
الصحيح الذي اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه **قال** انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء
فاذا هي تهتز من خلفه خضراء **قال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري
وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد ان اخرجه بهذا الاسناد
الفروة الحشيش الابيض وما اشبهه **وقال** عبد الله بن احمد
ابن حنبل بعد ان رواه عن ابيه عنه اظن هذا تفسيرا من
عبد الرزاق انتهى كلامه **وجزم به** القاضي عياض **وقال** الحربي
الفروة من الارض قطعة يابسة من حشيش وهذا موافق لقول
عبد الرزاق **وعن** ابن الاعرابي الفروة ارض بيضاء ليس فيها نبات
وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه انتهى **وقال** الفاضل
الكرماني في شرح البخاري المسمى بالكواكب الدراري والفروة
وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس انتهى **وتبعه** العلامة
العيني في عمدة القاري **وكنيته** ابو العباس **قال**
الامام النووي وهذا متفق عليه **واختلفوا** في اسم ابيه
فقيل ملكان وقيل عاميل وقيل قابيل **قال** الحافظ ابن حجر
في فتح الباري والاول اشهر **واختلفوا** في زمانه والصحيح
انه كان في زمن الاسكندر بن فيلقوس اليوناني الملقب بذي
القرنين الاكبر وكان الاسكندر هذا على عهد ابراهيم عليه السلام

مطلب في تفسير الفروة

قال المولى خسرو في الدرر والغرر سئل ابن عباس عن المعانقة
فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها
ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة خليل الرحمن
فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل
الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم
واعتنقه فكان هو اول من عانق انتهى واختلفوا في سبب
تلقيبه بذي القرنين على اقوال والظاهر منها قولان احدهما
لانه بلغ قرني الشمس مشرقها ومغربها وثانيهما لانه انقرض
في عهده قرنان واختلفوا في نبوته بعد اتفاقهم على اسلامه
وولايته والصحيح انه لم يكن نبيا بل كان ملكا عادلا داعيا الى الله
تعالى سائرا في الخلق بالعدالة التامة وكان الخضر عليه
السلام على مقدمة جيشه بمنزلة المستشار الذي هو من
الملك بمنزلة الوزير وهذا هو الاسكندر الاول المذكور
في التنزيل واما الاسكندر الثاني الملقب بذي القرنين
الاصغر فقد كان متاخرا عنه بدهر طويل اكثر من الفي سنة
وكان قبل عيسى عليه السلام بنحو ثلثمائة سنة وكان وزيره
ارسطو الفيلسوف وانما ذكرت هذا لان كثيرا من الناس
يعتقد انهما واحد وان المذكور في القرآن العظيم هو هذا
المتاخر فيقع بذلك خطأ كبير كيف لا والاول كان
عبدا صالحا وملكا عادلا بل قيل انه كان نبيا ووزيره الخضر
والثاني كان كافرا ووزيره ارسطو الفيلسوف وكان

بينهما

بينهما من الزمان اكثر من الفي سنة فاين هذا من ذاك والله
سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثاني في كون الخضر عليه السلام نبيا على القول الصحيح

اختلف الناس
في الخضر عليه السلام هل هو نبي او ولي حكى ابن عطية
والبغوي عن اكثر اهل العلم انه نبي وجزم به الحربي
والثعلبي وابو عمرو بن الصلاح وقال بعضهم انه ولي وجزم
به القشيري في رسالته واليه مال بعض الصوفية وصححه
بعض من ادركناه من المشايخ لكن غالب اخباره مع موسى عليه
السلام يدل على تصحيح قول من قال انه نبي قال العلامة
العيني في عمدة القاري والصحيح انه نبي وجزم به جماعة
وقال الثعلبي هو نبي معمر على جميع الاقوال محجوب
عن الابصار وصححه ابن الجوزي ايضا في كتابه لقوله تعالى
حكاية عنه وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي
اليه ولانه كان اعلم من موسى في علم مخصوص ويبعد ان
يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون اوحي الى نبي
في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك
الغلام وما ذاك الا للوحي اليه فيه لان الولي لا يجوز له الاقدام
على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطره ليس بواجب
العصمة انتهى وقال الامام القرطبي هو نبي عند الجمهور
والآية تشهد بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعلم ممن
دونه ولان الحكم بالباطن لا يطلع عليه الا الانبياء وقال

الإمام أبو حيان النحوي في تفسيره والجمهور على أنه نبي وكان علمه معرفة بواطن أوحيت إليه وعلم موسى عليه السلام الحكم بالظاهر
ورجح الحافظ ابن حجر في الإصابة كونه نبياً بوجوه منها
قوله تعالى في خبر موسى عليه السلام حكاية عنه وما فعلته
عن أمري وهذا ظاهر في أنه فعله بأمر الله تعالى والأصل عدم
الواسطة وقيل يحتمل أن يكون بواسطة نبي آخر لم يذكره وهو
بعيد ولا سبيل إلى القول بأنه إلهام لأن ذلك لا يكون من غير النبي
وحياً حتى يعمل به ما عمل من قتل النفس وتعريض الأنفس للغرق فإن
قلنا إنه نبي فلا إنكار في ذلك ومنها أن غير النبي لا يكون
أعلم من النبي وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أن
الله سبحانه قال لموسى بل عبدنا خضر ومنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكون تابعاً لغير النبي وقد قال الثعلبي هو نبي في
سائر الأقوال وقال الحافظ المذكور في فتح الباري أن قوله تعالى
لموسى عليه السلام إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك
ظاهر في أن الخضر عليه السلام نبي بل نبي مرسل إذ لو لم
يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول
ولهذا أورد الزمخشري سؤالاً وهو دلت حاجة موسى إلى
التعلم من غيره أنه موسى بن ميشا كما قيل إذ النبي يجب أن
يكون أعلم أهل زمانه وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في
أخذ العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لأنه يستلزم
نفي ما أوجب والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد الأعلمية

بأمر

بأمر مخصوص لقوله بعد ذلك إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
أنت وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه أنا والمراد بكون النبي
أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل إليه ولم يكن موسى مرسلاً إلى
الخضر فلا نقص به إن كان الخضر أعلم منه إن قلنا إنه نبي مرسل
أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا إنه نبي أو ولي وتنحل
بهذا التقرير إشكالات كثيرة ومن أوضح ما يستدل به على
نبوة الخضر قوله تعالى وما فعلته عن أمري وينبغي اعتقاد
كونه نبياً لئلا يتذرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي
أفضل من النبي حاشا وكلا انتهى كلامه قال صاحب الكشاف
المراد من الرحمة في قوله تعالى آتيناه رحمة من عندنا الوحي
وقال الحافظ السيوطي في الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم
عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى آتيناه رحمة من عندنا
قال أعطيناه الهدى والنبوة قلت ومثل هذا لا يقال
من قبل الرأي فله حكم الرفع والقايلون بنبوته اختلفوا
هل كان مرسلاً أم لا على قولين قال الحافظ ابن حجر فجاء عن
ابن عباس ووهب بن منبه أنه كان نبياً غير مرسل وجاء عن إسماعيل
ابن أبي زياد ومحمد بن إسحق وبعض أهل الكتاب أنه أرسل إلى قومه
فاستجابوا له ونصر هذا القول أبو الحسن الرماني ثم ابن
الجوزي انتهى كلامه

الباب الثالث في كونه عليه السلام حياً موجوداً أين أظهرنا

على القول الصحيح
اختلف الناس في حياة الخضر ووفاته ذهب جمهور العلماء

في الاصابة نعم

وعموم الاولياء الى حياته **وذهب** بعض العلماء الى وفاته منهم
البخارى وابراهيم الحربى وابو جعفر بن المنادى وابو يعلى ابن الفرا
وابو طاهر العبادى وابو بكر بن العربى **والمذهب** ان العلماء اذا
اختلفوا فى مسئلة ينظر الى ما عليه اكثر المشايخ فيفتى به ويعتمد عليه
قال العلامة العينى فى عمدة القارى اختلف فى حياة الخضر
فالجمهور على انه باق الى يوم القيمة **وقال** الشيخ ابن فرشته فى شرح
المشارق والجمهور على انه حى **وقال** الشيخ اكمل الدين فى شرح
الكتاب المذكور انه حى عند اكثر العلماء **وقال** الفاضل الكرمانى
فى الكواكب الدرارى والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فى فتاواه واما الخضر فهو من
الاحياء عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم فى ذلك
وانما شذ بانكار ذلك بعض اهل الحديث **وهو** عليه السلام
نبى واختلفوا فى كونه مرسلا **وقال** الامام النووى فى شرح
مسلم وفى تهذيب الاسماء واللغات اختلفوا فى حياة الخضر
فقال الاكثرون من العلماء هو حى موجود بين اظهرنا وذلك
متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم فى
رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده
فى المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان
تذكر **وقال** الامام الثعلبى المفسر هو نبى معمر على جميع
الاقوال محجوب عن الابصار **قال** الحافظ الغيطى فى فتاواه
يعنى ابصار اكثر الناس انتهى **فان قلت** كيف يصح قوله هو نبى

معمر على جميع الاقوال مع وجود الخلاف فى كل منهما **قلت** لما كان
الصحيح نبوته وتعميره عند جمهور العلماء جعل الخلاف المقابل له فى حكم
العدم فكانه قول متفق عليه لا خلاف لاحد فيه وهذا كثير فى كلام
العلماء **وقال** الخيضرى فى الروض النضر فى اخبار الخضر والظن
بهؤلاء الاعلام هداة الانام انهم لا يجزمون القول فى مثل ذلك
الا بعد النظر والاجتهاد وطلب الدليل وترجحه عندهم كما هو
شانهم فى الامور الشرعية وديدنهم فى الاحكام الفرعية **وان كان**
كلامهم فى هذه المسئلة لم يكن فيه تعرض لذكر الدليل لكنهم قلدوا
فى ذلك من قبلهم من الائمة وتقوى عندهم ترجيحه بقراين
ودلايل **ومثل** هذا يكفى فيه اقل دليل صحيح **مع** ان القايلين
بهذا القول المنتصرين له ذكروا اشياء كثيرة تدل على صحته انتهى
قلت كما سيأتى بعضها ان شاء الله تعالى **وقال** الامام اليافعى رضى
الله عنه ونفعنا به فى روض الرياحين الصحيح عند جمهور العلماء ان الخضر
الآن حى وبهذا اقطع الاولياء ورجحه الفقهاء والاصوليون واكثر
المحدثين **وممن** حكى ذلك عن جميع المذكورين الشيخ الامام ابو عمرو بن
الصلاح ونقله عنه الامام محيى الدين النووى وقرره **وسأل**
جماعة من الفقهاء الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام قالوا
له ما تقول فى الخضر احى هو فقال ما تقولون لو اخبركم ابن
دقيق العيد انه راه بعينه اكنتم تصدقونه ام تكذبونه فقالوا
بل نصدقه فقال والله قد اخبر سبعون صديقا انهم راوه
باعينهم كل واحد منهم افضل من ابن دقيق العيد **ثم قال** لا شك

أن من اعتقد الأولياء وصدق بكراماتهم صدق أن الخضر حي لأن
الصديقين لم يزالوا في كل زمان يخبرون أنهم اجتمعوا به وذلك
مشهور مستفاض عنهم ومروي في الكتب المشهورات التي
رواها العلماء والثقات **وقد** ذكرت في هذا الكتاب أن جماعة من
الشيوخ الكبار اجتمعوا به في حكايات متفرقة حذفت أسانيدها
انتهى كلامه **والقايلون بوفاته** افترقوا فرقتين **فرقة**
منهم قالوا إنه عاش إلى تمام المائة سنة التي أخبر عنها الصادق المصدوق
أنه لا يبقى على وجه الأرض بعدها أحد ممن هو موجود في ذلك اليوم
فعلى هذا يكون موته كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا محالة
والظاهر أن الإمام البخاري ومن تبعه من هذا الفريق لأنهم
استدلوا على وفاته بقوله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم ليلتكم
هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض
أحد ومقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن يكون موجودا حين هذه
المقالة **قال** الإمام السهيلي في كتاب التعريف والإعلام **قال**
البخاري وطائفة من أهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة
من الهجرة **قال** ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا بقوله صلى
الله عليه وسلم فإن على رأس مائة سنة الحديث **يريد** ممن كان
حيا حين هذه المقالة **وفرقة** منهم قالوا إنه مات قبل ذلك ولم
يدرك زمن النبي ولا زمن عيسى عليهما السلام وسيأتي ذكر أدلتهم
إن شاء الله تعالى

الباب الرابع في سبب تعميره عليه السلام

القايلون بتعمير الخضر عليه السلام اختلفوا في سبب ذلك على ثلاثة

اقوال

أقوال **القول الأول** عمره لأجل أن يكذب الدجال **أخرج** الدارقطني
وابن عساكر من طريق مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال الخضر ولد آدم لصلبه نسيء له في أجله
حتى يكذب الدجال ومثل ذلك لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع
فإن قلت تقدم أن هذا الحديث ضعيف ومنقطع **قلت نعم**
إلا أنه وقع في آخر صحيح مسلم في أحاديث الدجال أنه يقتل رجلا
ثم يحييه فيقول الرجل المذكور أشهد أنك الدجال الذي حدثنا
رسول الله ﷺ حديثه **قال** إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم
وراوي صحيحه يقال إن ذلك الرجل هو الخضر **ومفهومه** أنه هو
لا غير **فهذا** يقويه **وروى** عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن
راشد البصري أنه قال في مسنده بلغني أنه الخضر وهذا يؤيد
تفسير الراوي **ومعمر** بفتح الميمين وسكون العين إمام جليل
ومن فضائله أنه ليس بتابعي وقد روى عنه أربعة من التابعين
فإن قلت إن يقال من صيغ التمريض والتضعيف فتدل
على أن هذا التفسير غير معتبر عند المفسر **قلت** هذا غير متعين
لاحتمال أنه أراد بها الإشارة إلى الكثرة أو الشهرة أو غير ذلك
مما ذكر في علم المعاني **نعم** اصطلح بعض المحدثين أن الحديث إذا
كان ضعيفا لا يقال فيه قال لأنه من صيغ الجزم بل يقال حكي أو
قيل أو يقال بصيغة التمريض **وقد** اعتنى البخاري بهذا الفرق
معناه أن الحديث الضعيف يعبر عنه بحكي أو قيل أو يقال
لا أن ما عبر عنه بذلك يكون ضعيفا والفرق ظاهر **مع** أن اطراد

الاصطلاح غير لازم **وما قيل** ان ابراهيم بن سفيان ليس ممن
يرجع اليه في تفسير المعاني **فمردود** على قايله لان هذا قدح في
صحيح مسلم لان القدح في الراوي قدح في المروي **مع** ان علماء
الشرق والغرب اتفقوا على انه ليس بعد كتاب الله تعالى اصح من
صحيحي البخاري ومسلم **فان قلت** انه لو كان هذا الرجل هو
الخضر ما الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه مع علمه بعيانه
على قولكم **قلت** هذا السؤال ساقط جدا ومورده متعصب
قطعا لانه وردت في كثير من الاحاديث امور مبهمة فسرها العلماء
رضي الله عنهم **منها** قوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم معلقا
بالثريا لتناوله رجل من ابناء فارس حمله العلماء على ابي حنيفة
رضي الله عنه **وما** سمعنا ان احدا قال لو كان هذا الرجل هو ابا
حنيفة ما الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه **ومنها**
قوله صلى الله عليه وسلم ان عالم قريش يملأ طبق الارض علما حمله
العلماء على الشافعي رضي الله عنه **وما** سمعنا ان احدا قال لو
كان هذا العالم هو الشافعي ما الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم
من بيانه **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب
الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة
حمله العلماء على مالك بن انس رضي الله عنه **وما** سمعنا ان احدا
قال لو كان هذا العالم هو مالكا ما الذي منع النبي صلى الله عليه
وسلم من بيانه **مع** ان هذا القايل جوز حمل البعض في قوله
صلى الله عليه وسلم لعله سيدركه بعض من راني او سمع كلامي

على ابن

على ابن صياد فيقال له لو كان هذا البعض هو ابن صياد ما الذي
منع النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه **فان قلت** قوله في حديث
مسلم اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه يدل على انه اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم وسمع كلامه
قلت نعم ورد في بعض الاحاديث انه اجتمع بنبينا عليه الصلاة
والسلام حتى عده بعض العلماء من الصحابة فيكون نبيا وصحابيا
كما قيل في عيسى عليه السلام **قال** الحافظ ابن حجر وعلى تقدير بقائه
الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحياته بعده فهو داخل في تعريف
الصحابي على احد الاقوال انتهى **اخرج** الترمذي وغيره
عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعله سيدركه بعض من راني او سمع كلامي
الشك من الراوي فحمل هذا البعض على الخضر اولى من حمله على
ابن صياد وغيره لان الحمل على الخضر مستند الى دليل في الجملة
واما الحمل على غيره فمجرد راي غير مستند الى دليل **والقول
الثاني** عمره لدعاء آدم عليه السلام له بذلك **روى** ابن
اسحق في المبتدا عن اصحابه ان آدم عليه السلام اخبر بنيه عند
الموت بامر الطوفان ودعا لمن يحفظ جسده بالتعمير حتى
يدفنه فجمع نوح عليه السلام بنيه لما وقع الطوفان
واعلمهم بذلك فحفظوه حتى كان الذي تولى امره الخضر
والحق في ابن اسحق هو التوثيق **وقد** قال شعبة فيه هو
امير المؤمنين في الحديث **وذكره** ابن حبان في الثقات ه د

عليه السلام

والقول الثالث عمر ليشرب من عين الحياة اخرج ابن عساكر في ترجمة ذي القرنين من طريق خيثمة بن سليمان عن جعفر الصادق عن ابيه ان ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه ان يدله على شيء يطول عمره فدله على عين الحياة وهي داخل الظلمة فسار اليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين وقال الامام السهيلي في كتاب التعريف والاعلام ان الخضر وجد عين الحياة فشرب منها فهو حي الى ان يخرج الدجال فانه الذي يقتله الدجال ثم يحييه انتهى وقد وقع ذكر عين الحياة في صحيح البخاري وجامع الترمذي فدل على ان لها اصلا اذ لو لم يكن له اصل لما ذكراها سيما البخاري فانه التزم الصحة في كتابه وقبله لك منه قال الحافظ ابن حجر في الاصابة لكن لم يثبت ذلك مرفوعا فليحرر انتهى

الباب الخامس في بعض ما ورد انه حي موجود بين اظهرنا

اخرج ابن شاهين بسند ضعيف الى خصيف قال اربعة من الانبياء احياء اثنان في السماء عيسى وادريس واثنان في الارض الخضر والياس فاما الخضر فانه في البحر واما صاحبه فانه في البر يعني معظم اقامة الخضر في البحر ومعظم اقامة الياس في البر قال النسفي في العقايد وافضل البشر بعد نبينا ابو بكر الصديق وقال التفتازاني في الشرح لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام وقال المحشي وكذا ادريس والخضر والياس عليهم السلام اذ قد ذهب العظما من العلماء الى ان اربعة من الانبياء في زمرة الاحياء الخضر والياس

في الارض

في الارض وعيسى وادريس في السماء انتهى ويروى عن الحسن البصري انه قال وكل الياس بالفيافي ووكل الخضر بالبحور وقد اعطيا الخلد في الصيحة الاولى وانهما يجتمعان في موسم كل عام واخرج الحارث ابن ابي اسامة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين ياجوج وماجوج ويحجان ويعتمران كل عام ويشربان من زمزم شربة تكفيهما الى قابل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة اسناد هذا الحديث ضعيف لان فيه متروكين وهما عبد الرحمن وابان واخرج ابن عدي في الكامل والدارقطني في الافراد والعقيلي وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقي الخضر والياس كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله واسناد هذا الحديث ضعيف لان فيه الحسن ابن رزين وهو ضعيف واخرجه ابن الجوزي من طريق احمد بن عمار عن محمد بن مهدي عن مهدي بن هلال وزاد قال ابن عباس قالها في كل يوم الا امن الحرق والغرق والسرق وكل شيء يكرهه حتى يمسي وكذلك حتى يصبح قال ابن الجوزي احمد بن عمار متروك عند الدارقطني ومهدي بن هلال مثله وقال ابن حبان مهدي ابن هلال يروي الموضوعات وحاصل هذا الكلام ان الحديث ضعيف

لا انه موضوع **اعلم** ان قول المحدثين فيه مجهول او متروك
او مدلس او مضطرب الحديث او منكر الحديث او كذاب او وضاع
او شيعي او من لا يحتج به او من لا يعتمد عليه او فيه فلان وهو ليس
بشيء او ليس بالقوي او فيه مقال او يتكلم فيه لا يقتضي وضع
الحديث وغاية الامر في ذلك كله الضعف والضعيف غير الموضوع
فلا يجوز اطلاق الوضع عليه **ولذا** انكروا على ابن الجوزي في جعله
بعض الاحاديث الضعيفة من قبيل الموضوعات ورد عليه هذا
الامر غير واحد من الثقات **قال** الحافظ ابن حجر في فتح
الباري **واخرج** ابن عساكر من طريق ابن هشام بن خالد عن الحسن
ابن يحيى عن ابن ابي رواد نحو حديث ابن عباس **وزاد** ويشربان
من زمزم شربة تكفيهما الى قابل وهذا معضل **قلت** تقدم
انه عندنا وعند اكثر العلماء حجة بعد ثقة الرواة لانه لا فرق
عندنا بين المرسل والمنقطع والمعضل **قال** الشيخ عبد القادر
ابن محمد الحنفي في كتابه المسمى بالعناية في تخريج احاديث الهداية
اعلم ان اصحابنا اكثر اتباعا للسنة من غيرهم وذلك لانهم اتبعوا
السلف في قبول المرسل فان السلف لم يزالوا على قبوله قال الطبري
اجمع العلماء على قبول المرسل ولم يأت عن احد منهم انكاره الى راس
المائتين قال الراوي كانه يعني الشافعي **واشار** الى ذلك
ابو عمر بن عبد البر في التمهيد **ومن** نسب اصحابنا الى مخالفة السنة
فقد غلط **وسبب** الغلط في ذلك ان المتاخرين اصطلحوا على تقسيم
الحديث الى انواع صحيح وحسن ومرسل ومنقطع ومعضل الى غير ذلك

من الانواع المعروفة في علم الحديث ورده وامن ذلك المرسل مما بعده
مما ذكرنا **واما** المتقدمون من السلف فلم يردوا من ذلك شيئا **ولا**
فرق عندهم بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على
المنقطع والمعضل انتهى **وقال** ورواه الامام احمد في الزهد
باسناد حسن عن ابن ابي رواد **وزاد** انهما يصومان رمضان
ببيت المقدس **وروى** الطبراني من طريق عبد الله بن شوذب
نحوه **وقال** في الاصابة **اخرج** ابن عساكر من طريق علي بن الحسين
ابن ثابت الدوري عن هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى الخشني عن
ابن ابي رواد قال الخضر والياس يصومان ببيت المقدس ويحجان
كل سنة ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما الى مثلها من قابل
ثم وجدت في زيادات الزهد لعبد الله بن احمد بن حنبل قال وجدت
في كتاب ابي بخطه حدثنا مهدي بن جعفر حدثني ضمرة عن السري
عن عبد العزيز بن ابي رواد مثله **وقال** ابن جرير في تاريخه حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري حدثنا محمد بن المتوكل حدثنا
ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب قال الخضر من ولد فارس
والياس من ولد بني اسرائيل يلتقيان كل عام في الموسم انتهى كلامه
فثبت بهذه الاحاديث والاثار ان الخضر عليه السلام
حي موجود بين اظهرنا ثبوتا لا شك فيه لان الحديث الضعيف
ينتهي بطرقه الى درجة الحسن المحتج به وهذا امر معلوم لمن له
ادنى معرفة بعلم الحديث **قال** الحافظ ابن حجر في القول المسدد
المقبول عند اهل الحديث ما اتصل سنده وعدلت رجاله اي

اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل له القوة بالصورة المجموعة ولو كان كل طريق منها لو انفردت غير قوية، وبهذا اظهر عذر اهل الحديث في تكثيرهم طرق الحديث الواحد ليعتمد عليه اذ الاعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الاحاديث اعتمادا على الطريق التي اتصلت اليه انتهى وقال الحافظ السيوطي في النكت البديعات على الموضوعات، المتروك والمنكر اذا تعددت طرقه ارتقى الى درجة الضعيف القريب من الحسن، بل ربما يرتقي الى درجة الحسن انتهى وقال العلامة الحلبي، في شرح منية المصلي الحسن والصحة والضعف انما هو باعتبار السند ظنا اما في الواقع فيجوز ضعف الصحيح وصحة الضعيف، وعن هذا جاز في الحسن ان يرتقي الى الصحة اذا كثرت طرقه، وفي الضعيف ان يصير حجة بذلك لان تعددها قرينة على ثبوته في نفس الامر انتهى قلت هذا هو المشهور، عند الجمهور،

الباب السادس فيما ورد انه عليه السلام كان حيا موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

اخرج ابن عدي في الكامل من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فسمع كلاما من ورائه فاذا هو بنابل يقول اللهم اعني على ما ينجيني مما خوفتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك الا تضم اليها اختها فقال الرجل اللهم ارزقني شوق الصالحين الى ما شوقتهم اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لانس اذهب

يا انس

يا انس اليه فقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي فجاءه انس فبلغه فقال الرجل يا انس انت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الي فارجع فاستثبته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل له نعم فقال له اذهب فقل له ان الله فضلك على الانبياء بمثل ما فضل شهر رمضان على الشهور وفضل امتك على الامم مثل ما فضل يوم الجمعة على سائر الايام فذهب ينظر اليه فاذا هو الخضر وقال الحافظ ابن حجر كثير بن عبد الله ضعفه الائمة، لكن جاء من غير روايته قلت المراد بالائمة اكثرهم لا كلهم، لان بعض الائمة وثقوه اخرج ابن ماجة والترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة، قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب، وقال في العلل الكبرى سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه انتهى واخذ الشافعي في تكبيرات العيدين بهذا الحديث واخرج ابن عساكر من طريق محمد بن سلام المنبجي عن وضاح ابن عباد الكوفي عن عاصم بن سليمان الاحول عن انس بن مالك قال خرجت ليلة من الليالي مع النبي صلى الله عليه وسلم احمل معه الطهور فسمع مناديا ينادي فقال لي يا انس صه فسكت فاستمع فاذا هو يقول اللهم اعني على ما ينجيني مما خوفتني منه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال اختها معها فكان الرجل لقن ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقال وارزقني

نص البيهقي في الدلايل ان هذا الحديث ضعيف اه

شوق الصادقين الى ما شوقتهم اليه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا انس منع الى الطهور وأت هذا المنام فقل له ادع لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعينه على ما ابتعثه به وادع لامته
ان يأخذوا ما اتاهم به نبيهم من الحق قال فاتيته فقلت رحمك
الله ادع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعينه على ما ابتعثه
به وادع لامته ان يأخذوا ما اتاهم نبيهم من الحق فقال
لي ومن ارسلك فكرهت ان اخبره ولم استأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت رحمك الله ما يضرك من ارسلني
ادع بما قلت لك فقال لي او تخبرني من ارسلك قال فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انه ابى
ان يدعو بما قلت له حتى اخبره بمن ارسلني فقال ارجع
اليه فقل له انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه
فقلت له فقال لي مرحبا برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا كنت احق ان آتيه اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام
وقل له يا رسول الله الخضر يقرأ عليك السلام ورحمة الله ويقول
لك ان الله قد فضلك على النبيين كما فضل شهر رمضان على ساير
الشهور وفضل امتك على الامم كما فضل يوم الجمعة على ساير الايام
قال فلما وليت سمعته يقول اللهم اجعلني من هذه الامة
المرشدة المرحومة المتاب عليها واخرج الطبراني في الاوسط
وقال ولم يروه عن انس الا ابو عاصم ولا عنه الا الوضاح تفرد به عنه محمد
ابن سلام المنبجي انتهى وضعف هذا الحديث بالوضاح لانه متكلم

واخرجه

فيه

فيه وقال الحافظ السيوطي ولهذا الحديث طرق اخرى ليس
فيها الوضاح انتهى واخرج ابن عساكر من طريق آخر عن انس
فذكر نحوه واخرج ابن شاهين من طريق آخر عن انس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة لحاجته فخرجت خلفه
فسمعنا قايلا يقول فذكر نحوه وقال فيه بعد ان دعا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ عليه مني السلام وقل له انا اخوك الخضر
وانا كنت احق ان آتيك قال فلما وليت سمعته يقول
اللهم اجعلني من هذه الامة المرحومة المتاب عليها واخرج
الدارقطني في الافراد عن احمد بن العباس البغوي عن انس بن خالد
عن محمد بن عبد الله به نحوه قال الحافظ ابن حجر في الاصابة محمد بن
عبد الله هذا هو ابو سلمة الانصاري واهي الحديث جدا وليس
هو شيخ البخاري قاضي البصرة ذاك ثقة وهو اقدم من ابي سلمة
ورويناه في فوائد ابي اسحق ابراهيم بن محمد المزكي تخريج الدارقطني
انتهى وبالجملة احاديث هذا الباب ايضا ضعيفة لا موضوعة
والحديث الضعيف يتقوى بكثرة طرقه ويصل الى درجة الحسن
المحتج به كما تقدم والمنكر مكانه قال الحافظ السخاوي
الحديث اذا كانت له طرق يشهد بعضها لبعض لا يسوغ معها الحكم
بالوضع انتهى

الباب السابع فيما جاء في بقائه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وممن نقل عنه انه رآه وكلمه

اخرج ابن ابي حاتم في التفسير عن علي بن ابي علي
الهاشمي عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ان عليا بن

ابي طالب قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية
فجاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم
اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيامة ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم
الثواب قال جعفر اخبرني ابي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال تدرون من هذا هذا الخضر وهذا الحديث منقطع و ضعيف
لان محمد بن علي بن الحسين هذا هو الذي يعرف بابي جعفر الباقر
لم يدرك جده علي بن ابي طالب وعلي بن ابي علي الهاشمي ضعيف
واخرجه محمد بن منصور الجواز عن محمد بن جعفر بن محمد وعبد الله
ابن ميمون القداح كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن
الحسين سمعت ابي يقول لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءت التعزية وجاء آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال
السلام عليكم اهل البيت ان في الله عزاء من كل مصيبة ودركا
من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا والمحروم من حرم
الثواب فقال علي تدرون من هذا هذا الخضر واسناد
هذا الحديث ضعيف لان القداح متروك ومحمد بن جعفر هذا
هو اخو موسى الكاظم حدث عن ابيه وغيره قال البخاري
اخوه اسحق اوثق منه والحديث متابع ضعيف رواه محمد بن
صالح عن محمد بن جعفر ورواه الواقدي ايضا عن محمد بن جعفر
ورواه محمد بن ابي عمر عن محمد بن جعفر قال ابن الجوزي محمد بن

صالح

صالح ضعيف والواقدي كذاب وابن ابي عمر مجهول قلت الصحيح
في الواقدي التوثيق قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في
الامام جمع شيخنا ابو الفتح في اول كتابه المغازي والسير من
ضعفه ومن وثقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه انتهى وابن ابي
عمر ليس بمجهول بل هو معروف كالشمس قال الحافظ ابن حجر
في الاصابة هذا اطلاق صعب فان ابن ابي عمر اشهر من ان يقال
فيه هذا هو شيخ مسلم وغيره من الائمة وهو ثقة حافظ صاحب
مسند مشهور مروي عنه وهذا الحديث فيه اخبرني به شيخنا حافظ
العصر ابو الفضل بن الحسين اخبرني به ابو محمد بن القيم اخبرنا
ابو الحسين البخاري عن محمد بن معمر اخبرنا سعيد بن ابي الرجاء اخبرنا
احمد بن محمد بن النعمان اخبرنا ابو بكر بن المقري اخبرنا اسحق بن
احمد الخزاعي حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني حدثنا محمد بن
جعفر بن محمد قال كان ابي هو جعفر بن محمد الصادق يذكر عن ابيه
عن جده علي بن ابي طالب انه دخل عليه نفر من قريش فقال الا
احدثكم عن ابي القاسم قالوا بلى فذكر الحديث بطوله في وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره فقال جبريل يا احمد عليك
السلام هذا آخر وطئي الارض انما كنت انت حاجتي من الدنيا
فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية جاء آت
يسمعون حسه ولا يرون شخصه وقال السلام عليكم اهل
البيت ورحمة الله ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل
هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم

من حرم الثواب والسلام عليكم فقال علي هل تدرون من هذا
هذا الخضر انتهى **قلت** محمد بن جعفر متكلم فيه كما تقدم **واخرج**
عنه خبر التعزية ابن عساكر في تاريخه من طريق المؤيد عن عبد الله بن
محرز عن يزيد بن الاصم عن علي به، وهذا ايضا ضعيف، فان ابن
محرز غير ثقة قاله ابن معين **واخرج** البيهقي عن كامل بن طلحة
عن عباد بن عبد الصمد عن انس رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدق به اصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل
رجل اشهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت
الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله عزاء من
كل مصيبة، وعوضا من كل فائت، وخلفا من كل هالك، فالى الله
فانيبوا، واليه فارغبوا، فان المصاب، من لم يجبره الثواب،
وانصرف، فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل، فقال ابو بكر
وعلي نعم هو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضر **قلت** دل
هذا الحديث على انهما كانا جازمين ببقائه الى زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وحياته بعده، وذلك لا يكون الا بالسماع من النبي صلى الله عليه
وسلم **كما** يدل عليه حديث عمر الآتي ذكره **فان قلت** سلمنا انهما
سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم بقاءه الى الوقت المذكور، لكن من اين
علما ان المعزي هو الخضر **قلت** علما ذلك بالفراسة الايمانية
الكشفية، المختصة بالنشأة الانسانية، التي اشار اليها النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله، ومن
ينظر بنور الله، فانما يرى الحق حقا والباطل باطلا، او بعلامة ذكرها

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لهما **كما** وقع ذلك في حق اويس القرني
ويؤيد هذا ما نقل عن المشايخ العظام، والاولياء الكرام،
من ان للخضر عليه السلام، علامة تعرفه بها من الاولياء الانام،
واخرجه ابن ابي الدنيا عن كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الصمد
وفي متنه مخالفة لهذا السياق **واخرجه** الطبراني في الاوسط
عن كامل بن طلحة وقال تفرد به عباد بن عبد الصمد عن انس، وقال
البيهقي عباد بن عبد الصمد ضعيف وهذا منكر بمرة **واخرجه** الحاكم
وقال هذا شاهد لما تقدم وان كان عباد بن عبد الصمد ليس من شرط
هذا الكتاب **واخرج** سيف بن عمر التميمي في الفتوح له عن سعيد
ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء ابو بكر حتى دخل عليه فلما رآه مسجى قال انا لله وانا
اليه راجعون ثم صلى عليه فرفع اهل البيت عجيجا سمعه اهل المصلى
فلما سكن ما بهم سمعوا تسليم رجل على الباب صيت جليل يقول
السلام عليكم يا اهل البيت كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيامة، الا وان في الله خلفا من كل احد، ونجاة من
كل مخافة، فالله فارجوا، وبه فثقوا، فان المصاب، من حرم الثواب
فاستمعوا له وقطعوا البكاء، ثم اطلعوا فلم يروا احدا فعادوا
لبكائهم، فناداهم مناد آخر يا اهل البيت اذكروا الله واحمدوه
على كل حال، وكونوا من المخلصين، ان في الله عزاء من كل مصيبة، وعوضا
من كل هلكة، فبالله فثقوا، واياه فاطيعوا، فان المصاب من حرم
الثواب، فقال ابو بكر رضي الله عنه هذا الخضر والياس قد حضرا

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الحافظ ابن حجر في الإصابة سيف فيه مقال وشيخه لا يعرف **قلت** حاصل هذا الكلام الضعف **وأخرج** البيهقي من طريق المزني قال حدثنا الشافعي عن القاسم ابن عبد الله بن عمر بن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه قال إن رجالا من قريش دخلوا على أبيه علي بن الحسين فقال ألا أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بلى فحدثنا عن أبي القاسم قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب فقال علي أتدرون من هذا هذا الخضر **وأخرجه** من طريق الربيع بن سليمان قال إن الشافعي قال أخبرني القاسم بن عبد الله ابن عمر بن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب **وأخرج** من طريق أبي الوليد المخزومي قال حدثنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزتهم الملائكة وجاءت يسمعون الحس ولا يرون الشخص فقالت السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل فائت، فبالله فثقوا

وإياه فارجوا، فإن المحروم من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **قال** البيهقي هذان الإسنادان وإن كانا ضعيفين فأحدهما يتأكد بالآخر، ويدل على أن له أصلا من حديث جعفر **وقال** شهاب الدين المقريزي في كتابه المسمى بإمتاع الأسماع وقد خرج الحاكم في مستدركه حديث جابر هذا من طريق أبي الوليد بهذا السند، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه والمخزومي هذا ليس بخالد بن إسمعيل الكوفي، إنما هو هشام ابن إسماعيل الصنعاني، وهو ثقة مأمون انتهى **قلت** حديث الربيع بن سليمان أورده الشافعي في الأم في كتاب الجنائز نقلا عن شيخه القاسم ولم يذكر عنده أنه الخضر **لكن** الأخبار بعضها يفسر البعض، فالمبهم في هذا الخبر، جاء مفسرا في أخبار أخر كما تقدم ذكرها **وجزم** الشيخ أبو إسحق في المهذب في حديث التعزية بأن المعزي هو الخضر **وكلام** الإمام النووي في شرحه يرشد إلى أن أصحاب الشافعي ذكروه كصاحب المهذب والنووي إمام جليل، وعالم نبيل، لم يأت بعده من يدانيه فضلا عن أن يفوقه **فإن قلت** هذا الحديث مرسل ضعيف فلا يجوز الاحتجاج به، لأن علي بن الحسين لم يدرك جده، وشيخ الشافعي القاسم هذا ضعيف جزم به البيهقي وغيره **قلت** المرسل عندنا وعند مالك وأحمد حجة، والضعيف يتقوى بكثرة الطرق كما مر مرارا **مع** أن نقل المجتهد إياه في كتابه وسكوته عنه، يشعر بأن له أصلا ثابتا عنده **على** أن حديث جابر صحيح

للحاكم اسناده كما ذكرناه آنفا **وقال** العلامة الحلبي في شرح
منية المصلي **روي** ان الخضر عزى أهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب **رواه** الامام الشافعي في الام وذكره
غيره ايضا **وفيه** دليل على ان الخضر حي **وهو** قول اكثر العلماء
ذكره السروجي في شرح الهداية انتهى **واخرج** ابن
شاهين في كتاب الجنائز له عن محمد بن عجلان عن محمد بن المنكدر
قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي على جنازة إذا
هاتف يهتف من خلفه الا لا تسبقنا بالصلاة يرحمك الله فانتظره
حتى لحق بالصف فكبر فقال إن تعذبه فقد عصاك وإن تغفر له فان
فقير الى رحمتك فنظر عمر واصحابه الى الرجل فلما دفن الميت سوى
الرجل عليه من تراب القبر ثم قال طوبى لك يا صاحب القبر ان لم
تكن عريفا او جابيا او خازنا او كاتبا او شرطيا فقال عمر خذوا
لي هذا الرجل نسأله عن صلاته وعن كلامه فتوارى الرجل
عنهم فاذا اثر قدمه ذراع فقال عمر هذا هو والله الخضر
الذي حدثنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابن الجوزي
فيه مجهول وانقطاع بين ابن المنكدر وعمر **قلت** حاصل هذا
الكلام ان الحديث ضعيف **مع** ان قوله فيه مجهول لا بد من بيانه
إذ المجهول على ثلاثة اقسام **احدها** مجهول الرواية وهو من
لا يعرف الا بحديث او حديثين فان روى عنه السلف وشهدوا

له بصحة الحديث او اختلفوا في قبول حديثه وسكتوا عن الطعن بعد
ما بلغهم الحديث صار ذلك المجهول كالمعروف فيقبل حديثه
وإن لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا ويسمى منكرا
فلا يقبل عند الاكثر وقبله ابن عباس وقال به الحسن وعطا
والشعبي وإن لم يظهر حديثه في السلف ولم يقابل برد ولا قبول
يجوز العمل به في قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم اما بعد القرن
الثالث فلا لغلبة الكذب **وثانيها** مجهول العدالة والضبط
وهو المسمى بالمستور وظاهر المذهب ان خبر المستور مقبول
في القرون الثلاثة وغير مقبول في غيرها **وعن** ابي حنيفة
قبوله ما لم يرده السلف **وثالثها** مجهول النسب وهذه الجهالة
غير مانعة من قبول حديثه كذا في التقرير **واخرج** ابن ابي
الدنيا عن محمد بن يحيى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال بينما
انا اطوف بالبيت اذا انا برجل متعلق بالاستار وهو يقول
يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلطه السائلون يا من
لا يتبرم بالحاح الملحين اذقني برد عفوك وحلاوة رحمتك
قال قلت اعد لي هذا عافاك الله لعلي عتمده قال او قد
سمعته قلت نعم قال فادع به دبر كل صلاة فوالذي نفس الخضر
بيده لو ان عليك من الذنوب عدد نجوم السماء وحصباء الارض
لغفر الله لك اسرع من طرفة عين **واخرجه** الدينوري في
المجالسة من هذا الوجه **وله** طرق اخرى غير هذه كلها ضعيفة
واخرج البيهقي في الدلائل من طريق الحجاج بن فرافصة ان رجلين

كانا يتبايعان عند عبد الله بن عمر فكان أحدهما يكثر الحلف فبينما
هو كذلك إذ مر بهما رجل فقام عليهما فقال للذي يكثر الحلف يا عبد الله
اتق الله ولا تكثر الحلف فإنه لا يزيد في رزقك إن حلفت ولا
ينقص من رزقك إن لم تحلف قال امض لما يعنيك قال إن
هذا إنما يعنيني قالها ثلاث مرات ورد عليه قوله فلما أراد أن
ينصرف عنهما قال إن من الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك
على الكذب حيث ينفعك ولا يكن في قولك فضل على فعلك ثم انصرف
فقال عبد الله بن عمر الحقه فاستكتبه هؤلاء الكلمات فقال
يا عبد الله اكتبني هذه الكلمات يرحمك الله فقال الرجل ما يقدر
الله يكن وأعادهن عليه حتى حفظهن ثم مشى ووضع إحدى
رجليه في المسجد فما أدري أرض لحسته أم سماء قال ابن عمر
فكانوا يرون أنه الخضر أو إلياس **وذكر** ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه روى كلاما في الزهد
عن رجل تراءى له ثم غاب عنه فلا يدري كيف ذهب فكان يرى
أنه الخضر عليه السلام **قلت** علم من هذا أن ابن عمر كان
يعتقد أن الخضر عليه السلام حي وكفى بمثل هذا الصحابي الجليل
قدوة **على** أن الظاهر أنه ما اقتبس هذا الأمر من مشكاة النبوة
كما هو اللائق بشأن الصحابة **وروى** سيف في الفتوح أن
جماعة كانوا مع سعد بن أبي وقاص فرأوا أبا محجن وهو يقاتل
فذكر قصة أبي محجن بطولها وأنهم قالوا وهم لا يعرفونه ما هو إلا
الخضر **قال** الحافظ ابن حجر وهذا يقتضي أنهم كانوا جازمين

بوجود

بوجود الخضر **قلت** هذا الجزم لا يكون إلا بالتوقيف من قبل
الشارع **وأخرج** أبو نعيم في الحلية عن سفيان بن عيينة
قال بينا أنا أطوف بالبيت إذا أنا برجل مشرف على الناس حسن
الشيبة فقال بعضنا لبعض ما أشبه هذا الرجل أن يكون من
أهل العلم فاتبعناه حتى قضى طوافه فصار إلى المقام فصلى ركعتين
فلما سلم أقبل على القبلة فدعا بدعوات ثم التفت إلينا وقال
أتدرون ماذا قال ربكم قلنا وما ذا قال قال قال ربكم
أنا الملك أدعوكم إلى أن تكونوا ملوكا ثم أقبل على القبلة فدعا
بدعوات فأعاد كلامه لكن قال ربكم أنا الحي الذي لا أموت
أدعوكم إلى أن تكونوا أحياء لا تموتون ثم أقبل على القبلة فدعا
بدعوات ثم التفت إلينا فقال أتدرون ماذا قال ربكم قلنا
ماذا قال ربنا جل شأنه يرحمك الله قال قال ربكم أنا الذي
إذا أردت شيئا كان أدعوكم إلى أن تكونوا بحالي إذا أردتم
شيئا كان لكم قال ابن عيينة ثم ذهب فلم نره قال فلقيت
سفيان الثوري فأخبرته بذلك فقال ما أشبه أن يكون هذا
الخضر أو بعض هؤلاء الأبدال تابعه محرز بن الجندي عن
سفيان **وروى** محمد بن أبي الأزهر عن العباس بن يزيد عن سفيان
نحوها **وقال** أبو عبد الرحمن السلمي في تصنيفه سمعت محمد بن
عبد الله الرازي يقول سمعت بلالا الخواص يقول كنت في
تيه بني إسرائيل فإذا رجل يماشيني فتعجبت ثم ألهمت أنه
الخضر فقلت بحق الحق من أنت قال أنا أخوك الخضر فقلت

ما تقول في الشافعي فقال من الاوتاد قلت فاحمد بن حنبل قال
صديق قلت فبشر بن الحارث قال لم يخلف بعده مثله قلت
بأي وسيلة رأيتك قال ببركة امك واخرج ابن
عساكر في ترجمة ابي زرعة الرازي بسند صحيح انه رأى وهو
شاب رجلا نهاه عن غشيان ابواب الامراء ثم رآه بعد
ان رآه شيخا كبيرا على حالته الاولى فنهاه عن ذلك ايضا
قال فالتفت لاكلمه فلم اره فوقع في نفسي انه الخضر
قلت هذا يقتضي انه كان جازما بوجوده وروى يعقوب
ابن سفيان في تاريخه من طريق رباح بن عبيدة قال رأيت
رجلا يماشي عمر بن عبد العزيز معتمدا على يديه فلما انصرف
قلت له من الرجل الذي كان معك معتمدا على يديك آنفا
قال وقد رأيته يا رباح قلت نعم قال اني لاراك رجلا صالحا
ذاك اخي الخضر بشرني اني سالي واعدل وقد اخرجه ابو
عروبة في تاريخه وابو نعيم في الحلية رباح بالتحتانية ثقة
وثقه ابو زرعة وابن معين والنسائي وابن حبان قال
الحافظ ابن حجر في الاصابة هذا اصلح اسناد وقفت عليه
في هذا الباب وقال في فتح الباري ولم يقع لي الى الآن خبر
ولا اثر بسند جيد غيره وهذا لا يعارض الحديث الاول
في مائة سنة فان ذلك كان قبل المائة قلت هذا تسليم منه
لبقاء الخضر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحياته بعده لكن
في قوله لم يقع لي الى الآن خبر ولا اثر بسند جيد غيره نظر لانه

في الاصابة وفتح الباري حكم بحسن بعض الاخبار والاثار بل
بصحتهما اعلم ان هذا الاثر دل على ان عمر بن عبد العزيز كان
يذهب الى حياة الخضر عليه السلام وكان يجتمع به وعمر بن عبد
العزيز تابعي جليل اجمعوا على جلالته وفضله ووفور علمه
وعدله وشفقته على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته
ثم قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا الفتى وقال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وقال احمد بن حنبل
يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من
يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز
انتهى ومن قال بعد نقل ما ورد عن عمر بن عبد العزيز لكن منكر حياته
قد يقول ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يذهب الى حياته ورأى رجلا
صالحا اخبره بطريق الكشف عن امره فغلب في ظنه انه الخضر فصرح
به فقد استعجل في الكلام ولم يتأمل في المقام لان قوله ان
عمر بن عبد العزيز كان ممن يذهب الى حياته هو عين الدليل لانه
من جملة ما استدل به على حياته وقوله ورأى رجلا صالحا الى آخره
كلام خرج عن قيد من غير ان يتأمل ما فيه لان قول عمر بن عبد العزيز
وقد رأيته يا رباح اني لاراك رجلا صالحا يدل على ان ذلك
الرجل ليس ممن يراه كل احد بل هو ممن يراه الصالحون ولو
كان رجلا صالحا غير الخضر لاستوى فيه الرائون الصالحون والطالحون
وروى عمر الجمحي في فوائده والفاكهي في كتاب مكة عن جعفر بن محمد

انه رأى شيخا كبيرا يحدث أباه ثم ذهب فقال له أبوه رده علي قال فتطلبته فلم أقدر عليه فقال لي أبي إن ذاك الخضر
قال الحافظ ابن حجر في سنده مجهول قلت يعني أنه ضعيف
وعن محمد بن عمر عن جعفر الصادق أنه كان مع أبيه فجاءه رجل فسأله عن مسئلة قال فأمرني أن أرد الرجل فلم أجده فقال ذاك الخضر وعن أبي جعفر المنصور أنه سمع رجلا يقول في الطواف أشكو إلى الله ظهور البغي والفساد فدعاه فوعظه ثم خرج فقال اطلبوه فلم يجدوه فقال ذاك الخضر وقال الحافظ السيوطي في كتابه المسمى بالحقيقة العلية ومما أنكر على الصوفية قديما أمر الخضر واجتماعهم به وممن أنكر ذلك ابن الجوزي وقال إنه لو كان حيا اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو اجتمع لورد وقد رد الناس على من أنكر ذلك قال ابن الصلاح الخضر حي عند جماهير العلماء والصالحين وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين وقال النووي في شرح مسلم جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة انتهى وألف غير واحد كتبا في ذلك آخرهم شيخ الإسلام ابن حجر وقد ورد في عدة أحاديث اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت ضعيفة فكثرة الطرق والأخبار تقويها وتعزيته للصحابة عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وقول علي هذا الخضر فسكوت الصحابة يكاد يكون إجماعا وقصة اجتماعه بعمر بن عبد العزيز إسنادها صحيح والأخبار في شأنها

كثيرة

كثيرة وقد سقتها في كتاب حلية الأولياء وفي التنسير المأثور انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ذكر لي الحافظ أبو الفضل العراقي شيخنا أن الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي قدس الله سره كان يعتقد أن الخضر حي فذكرت له ما نقل عن البخاري والحربي من إنكار ذلك فغضب وقال من قال إنه مات غضبت عليه قال فقلنا رجعنا عن اعتقاد موته انتهى اعلم أن الأخبار الواردة في حياة الخضر كثيرة بحيث بلغت حد التواتر المعنوي لا محالة يقطع بصحة حياة الخضر ضرورة قال الحافظ ابن حجر يستفاد من هذه الأخبار التواتر المعنوي لأن التواتر لا يشترط فيه ثقة رجاله ولا عدالتهم وإنما العمدة على ورود الخبر بعدد يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب فإن اتفقت ألفاظه فذاك وإن اختلفت فهو التواتر المعنوي انتهى قلت الخبر المتواتر موجب العلم قطعا فإن قيل خبر كل واحد لا يفيد إلا الظن وضم الظن إلى الظن لا يفيد اليقين وأيضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لأنه نفس الآحاد قلنا يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من الشعرات ولذا قالوا في الحديث الضعيف إذا تعددت وكثرت طرقه يتقوى وإن كان كل طريق منها ضعيفا نسأل الله التوفيق والغفران ونعوذ به من الخذلان والحرمان تنبيه إذا قلنا إن الخضر نبي أو رسول فهو تابع لشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لأن شريعته ناسخة لما قبلها من الشرائع فهو من جملة أمته كسيدنا عيسى عليه السلام حين نزوله فما قيل فيه من كيفية أخذه

بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فيقال في الخضر عليه السلام واما
إذا قلنا إنه ملك فلا أمر يخصه واما إذا قلنا إنه ولي فيتعين
عليه التقليد لأحد الائمة الاربعة او الاجتهاد إن قدر عليه والله اعلم

الباب الثامن في حجج القايلين بوفاته

استدل القايلون بوفاة الخضر عليه السلام بالكتاب والسنة والمعقول
أما الكتاب فقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
فلو دام البقاء له كان خالدا واجاب القايلون بحياته بأن
المراد بالخلد في الآية بقاء الحياة من غير موت والخضر يموت في
آخر الزمان قبل أن يرفع القرآن ولا ينكر طول العمر لمن وهبه الله
ذلك وخصوصا لمن يريد الله به أمرا هو بالغه فقد وردت
أخبار بتعمير طائفة من الجان أعمارا طويلة ودهورا كثيرة وكذلك
من بني آدم فليس هذا بخلد بل هو منسي له في عمره ولهذا قال
ابن عباس نسئ له في أجله ومن جوز هذا في ابن صياد والدجال
ومنع في الخضر فقد خرج عن طريق الانصاف وسلك مسلك
الاعتساف واما السنة فاربعة احاديث الاول قوله صلى
الله عليه وسلم في آخر حياته ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس
مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اخرجه البخاري في
كتاب العلم عن ابن عمر بهذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر في
فتح الباري اجاب من اثبت حياته بانه حينئذ كان على وجه
البحر او هو مخصوص من الحديث كما خص منه ابليس بالاتفاق
وقال الفاضل الكرماني في الكواكب الدراري وقد احتج بهذا

الحديث

منهاج

الحديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت
والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا ويؤولون الحديث
على انه كان في البحر لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل
الغالب انتهى وقال الشيخ ابن ملك في شرح المشارق احتج
بهذا الحديث من قال إن الخضر ميت والجمهور على انه حي
واولوا الحديث بأن الخضر كان في ذلك الوقت على البحر وضعف
هذا التأويل بأن الارض متناول للبحر والبر والمقابل للبحر هو
البر لا الارض بل الوجه أن يقال الخضر مخصوص من هذا الحديث
انتهى ومن ذهب هنا إلى منع التخصيص وقال الاصل عدم التخصيص
فقد شذ وخالف اصل مذهبه لأن من مذهبه أن كل عام يقبل
التخصيص ولهذا قالوا ما من عام إلا وقد خص والثاني قوله
صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص الله علينا
من أمرهما اخرجه البخاري في آخر حديث طويل فهذا يدل على انه
لم يكن حالة هذه المقالة موجودا إذ لو كان موجودا لأمكن أن
يصحبه بعض اكابر الصحابة فيرى منه نحوا مما رأى موسى عليه السلام
قال الحافظ ابن حجر في الاصابة اجاب عن هذا من ادعى بقاءه
بأن التمني إنما كان لما يقع بينه وبين موسى عليه السلام وغير
موسى لا يقوم مقام موسى والثالث قوله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض اخرجه
البخاري وأين كان الخضر حينئذ قلت معناه والله اعلم اللهم
إن تهلك هذه العصابة بتسليط الكفار على غيرهم من المؤمنين فيقتلونهم

فتخلو الارض عن عباد البشر، وهذا انما يتصور في حق من امكن تسلطهم عليه، واما من لا يمكن تسلطهم عليه كالخضر فلا، لانه ينسى له في اجله الى ان يخرج الدجال **والرابع** حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما بعث الله نبيا الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه **والمقصود** ان الله تعالى اخذ الميثاق على كل نبي ان يأخذ الميثاق على امته لئن بعث محمد وهم احياء ليؤمنن به ولينصرنه، فان الخضر ان كان نبيا او وليا فقد دخل في هذا الميثاق، فلو كان حيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، لكان الواجب عليه ان يؤمن به وينصره **ولم** ينقل عنه بسند صحيح ولا حسن انه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم **لكنه** نقل عنه باسانيد ضعيفة انه اجتمع به صلى الله عليه وسلم، وكثرة الطرق والاخبار تتقوى بها كما سبق **قلت والحاصل ان من ادعى** اجتماع الخضر عليه السلام بنبينا صلى الله عليه وسلم استند الى اخبار ضعيفة من حيث الانفراد، وقوية من حيث الاجتماع **ومن ادعى** عدم اجتماعه به لم يستند الى شيء اصلا **مع ان** الاجتماع ليس بواجب **بل** الواجب الايمان فقط، لان كثيرا من الناس آمنوا به صلى الله عليه وسلم ولم يجتمعوا به، كالنجاشي واهل اليمن وغالب قبائل العرب والله اعلم **واما الدليل** على وفاته عليه السلام **من المعقول فمن** عشرة اوجه **تركت ذكرها** مع سهولة الجواب عنها، لانها تصرفات عقلية، غير مستندة الى دليل نقلية، والتصرفات العقلية، لا مدخل لها في الامور

النقلية

النقلية **اعلم** ان اعظم من اهتم بالقول بوفاته، وشنع على من قال بحياته، ابن الجوزي واحمد بن تيمية، وتلميذه ابن القيم وابو الخطاب بن دحية **اما** ابن الجوزي فتساهله في الاحاديث الشريفة مشهور بين الائمة الاعلام، وانكاره وتعصبه على السادات الصوفية معلوم للخواص والعوام، بين العلماء في كتبهم خلل ما ذهب اليه، وردوا وحتى بسطوا انكاره عليه **وقد ذكر** الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك وهي خمسة **احدها** الهوى والغرض وهو شرها، وهو في تواريخ المتأخرين كثير **والثاني** المخالفة في العقايد **والثالث** المخالفة بين المتصوفة واهل علم الظاهر **والرابع** الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، واكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل، وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب، وفيها الباطل كالطبيعيات، وكثير من الالهيات واحكام النجوم **والخامس** الاخذ بالتوهم مع عدم الورع، هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي انتهى كلامه **واما** احمد بن تيمية فحاله مشهور بين ايمة الدين، وما له مسطور في الدواوين، **قال** الشيخ شهاب الدين احمد الشهير بزروق الفاسي نفعنا الله ببركته، وحشرنا في زمرته **واما** احمد بن تيمية رجل مسلم له باب الحفظ والاتقان، مطعون عليه في عقايد الايمان، ملموز بنقص العقل فضلا عن العرفان **وقد** سئل عنه الشيخ الامام تقي الدين بن السبكي فقال هو رجل علمه اكبر من عقله **قلت**

قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الالفية للحاشية هـ

ومقتضى ذلك ان يعتبر بنقله لا بتصرفه في العلم والله اعلم واما
ابن القيم فانه تبع شيخه في الانكار والرد على الاخيار وابن
الجوزي في المجازفة في احاديث سيد المرسلين صلوات الله عليه
وعلى ساير الانبياء اجمعين قال في كتابه المسمى بالمنار المنيف
في الصحيح والضعيف ومن الموضوعات الاحاديث التي يذكر فيها
الخضر وحياته كلها كذب قلت هذا اخطاء عظيم وتجسر
جسيم لان الاحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته ضعيفة
لا موضوعة نص على هذا غير واحد من ايمة الحديث في
القديم والحديث والحديث الضعيف لا يجوز اطلاق الوضع
عليه مع ان بعضها حسن الاسناد وجيد الطريق صرح
بذلك جماعة من اهل التحقيق فالقول بانها موضوعة جهل او
كذب واما ابو الخطاب ابن دحية فقد تكلم فيه والله سبحانه وتعالى
اعلم الخيضري لما قال ما قال رجع في كلامه الى الحق الصريح
والمذهب الصحيح فقال كيف يسوغ للمنازع الكلام فيمن
سلف من الايمة المقتدى باقوالهم المهتدى بافعالهم واحوالهم
فلا يشك ذو ذوق سليم انهم اكثر اطلاعا وانور قلوبا
واهدى الى الصواب منا فزماننا بعد زمانهم فهم كانوا في
خير مما نحن فيه فينبغي للواحد منا ولو ظهر له خلاف مقالهم ان
يعرف لهم حقهم وانا لو ادركناهم وناظرناهم لما قلناه
لالزمونا الحجة واوضحوا لنا المحجة ولكنا انما ذهبنا الى
ما قلنا بحسب ما ظهر لنا لا انه الحق المحض القطعي الذي

يجرم

يجرم مخالفته ويلزم متابعته نعوذ بالله ان نتولى بذلك
او نلتزم انتهى **الباب التاسع في وجود الاقطاب والاوتاد
والنجبا والابدال** قال الحافظ السيوطي في رسالته التي
سماها بالخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجبا
والابدال وبعد فقد بلغني عن بعض من لا علم عنده
انكار ما اشتهر عن السادة الاولياء من ان فيهم ابدالا ونجبا
واوتادا واقطابا وقد وردت الاحاديث والاثار باثبات
ذلك فجمعتها في هذا الجزء ليستفاد ولا يعول على انكار اهل
العناد وقال في كتابه المسمى بالحقيقة العلية وانكر على
الصوفية بعض العلماء ذكر الابدال والنجبا والاوتاد والاقطاب
قايلا انه لا اصل لذلك في الحديث وليس كما زعم ووردت الاحاديث
والاثار بذلك وقد جمعتها في مؤلف وقال في النكت
البديعات على الموضوعات خبر الابدال صحيح فضلا عما دون
ذلك وان شئت قلت متواتر وقد افردته بتاليف استوعبت
فيه طرق الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقال القسطلاني
في المواهب ومن خصايص هذه الامة ان فيهم اقطابا واوتادا
ونجبا وابدالا ثم ساق الاحاديث والاثار وكذا قال غيره
قال مولانا ابن كمال في التعريفات القطب وقد يسمى غوثا
باعتبار التجاء الملهوف اليه وهو عبارة عن الواحد الذي هو موضع
نظر الله تعالى في كل زمان اعطاه الطلسم الاعظم من لدنه
وهو يسري في الكون واعيانه الباطنة والظاهرة سريان

ونقباهم

الروح في الجسد، بيده قسطاس الفيض الأعم **وقال** النجبا هم المشغولون بحمل اثقال الخلق، وهي من حيث الجملة كل حادث لا تفي القوة البشرية على حمله، وذلك لاختصاصهم بوفور الشفقة والرحمة الفطرية، فلا يتصرفون الا في حق الغير **إذ** لا مزيد لهم في ترقياتهم الا من هذا الباب **وقال** النقبا هم الذين تحققوا بالاسم الباطن فاشرفوا على بواطن الناس فاستخرجوا خفايا الضماير، لانكشاف الستاير لهم عن وجوه السراير، **وقال** الاوتاد هم اربعة رجال، منازلهم على منازل الاربعة الاركان من العالم شرق، وغرب، وشمال وجنوب انتهى كلامه **اخرج** الامام احمد في مسنده عن شريح بن عبيد قال ذكر اهل الشام عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو بالعراق فقالوا العنهم يا امير المؤمنين فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام العذاب **قال** الحافظ السيوطي رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة **قلت** فيكون الحديث صحيحا **واخرج** ابن عساكر من طريق اخرى عن شريح بن عبيد قال ذكر اهل الشام عند علي بن ابي طالب فقالوا يا امير المؤمنين العنهم فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الابدال بالشام يكونون وهم اربعون رجلا بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون

بحمله

على اعدائكم ويصرف عن الشام بهم البلاء والغرق **قال** ابن عساكر هذا منقطع بين شريح وعلي فانه لم يلقه انتهى **قلت** وهو عندنا وعند السلف حجة بعد ثقة الرواة **واخرج** الطبراني في الاوسط عن زيد بن ابي الزرقا عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال **زاد في رواية** فبهم تنصرون وبهم ترزقون اسناده حسن **قال** الطبراني لم يرو هذا الحديث الا زيد بن ابي الزرقا **قال** ابن عساكر هذا وهم من الطبراني **بل** رواه الوليد بن مسلم ايضا عن ابن لهيعة **ورواه** الحارث ابن يزيد البصري عن زرير الغافقي فوقفه على علي ولم يرفعه عن ابي شريح انه سمع الحارث بن يزيد يقول حدثني عبد الله بن زرير الغافقي انه سمع علي بن ابي طالب يقول لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال وسبوا ظلمتهم **اخرجه** الحاكم في المستدرك من طريق احمد بن الحارث بن يزيد به وقال صحيح واقره الذهبي في مختصره **واخرج** ابن ابي الدنيا عن عبد الله بن صفوان قال قال رجل يوم صفين اللهم العن اهل الشام فقال علي لا تسبوا اهل الشام فان بها الابدال فان بها الابدال فان بها الابدال **اخرجه** البيهقي والخلال وابن عساكر **واخرج** الخلال عن علي رضي الله عنه قال قبة الاسلام بالكوفة والهجرة بالمدينة، والنجبا بمصر، والابدال بالشام وهم قليل **واخرجه** ابن عساكر من طريق اخرى **واخرج** ابن عساكر من طريق اخرى

زرير

واخرجه

عن علي رضي الله عنه قال الابدال بالشام والنجباء من اهل مصر
والاخيار من اهل العراق واخرج ابن عدي وابن شاهين
والخلال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر
بالعراق كلما مات منهم واحد ابدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر
قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة واخرج الخلال في كرامات
الاولياء عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الابدال اربعون رجلا واربعون امرأة كلما مات رجل ابدل
الله رجلا مكانه واذا ماتت امرأة ابدل الله مكانها امرأة واخرجه
الديلمي عنه من طريق اخرى واخرج ابن عدي عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بدلاء امتي لم يدخلوا الجنة
بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم
وسخاوة انفسهم واخرجه الخلال وزاد في آخره والنصح للمسلمين
واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن ابي الدرداء رضي
الله عنه قال ان الانبياء كانوا اوتاد الارض فلما انقطعت
النبوة ابدل الله مكانهم قوما من امة محمد صلى الله عليه وسلم
يقال لهم الابدال لم يفضلوا بكثرة صوم ولا صلاة ولا تسبيح
ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب
لجميع المسلمين والنصيحة لله واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب
السخاء عن الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بدلاء امتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن

دخلوها

دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة انفسهم واخرجه الترمذي
في نوادر الاصول عنه من طريق اخرى ولفظه ان بدلاء امتي
لم يدخلوا الجنة بكثرة صوم ولا صلاة ولكن دخلوها برحمة الله
وسلامة الصدور وسخاوة الانفس والرحمة لجميع المسلمين
واخرجه البيهقي من طريق اخرى واخرج ابو نعيم في الحلية
والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اربعون رجلا من امتي قلوبهم على
قلب ابراهيم عليه السلام يدفع الله بهم عن اهل الارض يقال لهم الابدال
انهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة قالوا فبم ادركوها
يا رسول الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين واخرج الطبراني
في الاوسط عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم
تسقون وبهم تنصرون ما مات منهم احد الا ابدل الله مكانه
آخر قال الحافظ السيوطي قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي
في مجمع الزوائد اسناده حسن واخرج الامام احمد في مسنده
والحكيم الترمذي في نوادر الاصول والخلال في كرامات الاولياء
عن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب
ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا قال
الحافظ السيوطي في الخبر الدال رجاله رجال الصحيح غير عبد الواحد
وقد وثقه العجلي وابو زرعة وجزم في النكت البديعات بصحته

سند هذا الحديث **واخرج** الطبراني من طريق آخر عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** الابدال
في امتي ثلاثون رجلاً بهم تقوم الارض وبهم تمطرون وبهم تنصرون
قال قتادة اني لارجو ان يكون الحسن منهم **اه** واسناده صحيح
قاله المناوي في شرح الجامع الصغير **ولا** ينافي خبر الاربعين
خبر الثلاثين **لان** الجملة اربعون رجلاً ثلاثون على قلب ابراهيم
وعشرة ليسوا كذلك **واخرج** الطبراني في الاوسط عن شهر
ابن حوشب **قال** لما فتحت مصر سبوا اهل الشام فاخرج عوف
ابن مالك رأسه من برنسه ثم **قال** يا اهل مصر انا عوف بن
مالك لا تسبوا اهل الشام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم **يقول** فيهم الابدال بهم تنصرون وبهم ترزقون **قال**
الحافظ السيوطي في النكت البديعات سنده حسن **واخرج**
الطبراني وابو نعيم وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي في كل قرن خمسمائة
والابدال اربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما
مات رجل ابدل الله مكانه من الخمسمائة وادخل في الاربعين مكانه
قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم **قال** يعفون عمن ظلمهم
ويحسنون الى من اساء لهم ويتواسون فيما آتاهم الله
واخرج الخلال في كرامات الاولياء من طريق اخرى عن ابن عمر
رضي الله عنهما **قال** **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
اربعون رجلاً يحفظ الله بهم الارض كلما مات رجل ابدل الله مكانه

آخر

آخر وهم في الارض كلها **واخرج** الامام احمد في مسنده وابن
ابي شيبة في المصنف وابو يعلى والحاكم والبيهقي عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يكون اختلاف عند موت
خليفة فيخرج رجل من المدينة هارباً الى مكة فيأتيه ناس من اهل
الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى
الناس اتاه ابدال الشام وعصائب اهل العراق فيبايعون
الحديث **واخرج** ابو نعيم وابن عساكر عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله عز وجل في الخلق ثلثمائة قلوبهم على قلب آدم عليه السلام
ولله في الخلق اربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام
ولله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم عليه السلام
ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام
ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام
ولله في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام
فاذا مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة **واذا**
مات من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة **واذا** مات من
الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة **واذا** مات من السبعة
ابدل الله مكانه من الاربعين **واذا** مات من الاربعين ابدل
الله مكانه من الثلثمائة **واذا** مات من الثلثمائة ابدل الله
مكانه من العامة فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع
البلاء **قيل** لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيي ويميت **قال**

لانهم يسألون الله اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة
فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فينبت لهم الارض
ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء **وفي** كفاية المعتقد للامام
اليافعي نفعنا الله ببركته **قال** بعض العارفين والقطب
هو الواحد المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه على قلب اسرافيل، ومكانه من الاولياء كالنقطة في
الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم **قال**
وقال بعضهم لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان واحدا على قلبه **اذ** لم يخلق الله في عالمي الخلق
والامر اعز والطف واشرف من قلبه صلى الله عليه وسلم
فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة
الى قلبه كاضافة سائر الكواكب الى كمال الشمس انتهى
واخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال
قال ابن المسيب قال علي بن ابي طالب لم يزل على وجه الدهر
في الارض سبعة مسلمون فصاعدا فلولا ذلك هلكت الارض
ومن عليها **قال** الحافظ ابن حجر هذا اسناد صحيح على
شرط الشيخين، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع
واخرج الامام احمد في الزهد والخلال في كرامات الاولياء
عن ابن عباس قال ما خلت الارض من بعد نوح من سبعة يدفع الله
بهم عن اهل الارض **قال** الحافظ السيوطي سنده صحيح
على شرط الشيخين وهذا ايضا له حكم الرفع انتهى **واخرج**

ابن عساكر

ابن عساكر عن قتادة قال لن تخلو الارض من اربعين بهم يغاث
الناس وبهم ينصرون وبهم يرزقون كلما مات منهم احد
ابدل الله مكانه رجلا قال قتادة اني لارجو ان يكون الحسن
منهم **واخرج** الخلال وابن عساكر عن خالد بن معدان
قال قالت الارض رب كيف تدعني وليس علي نبي قال
سوف ادع عليك اربعين صديقا بالشام **واخرج** الخلال
عن ابراهيم النخعي قال ما من قرية ولا بلدة الا يكون فيها من
يدفع الله بهم عن اهل الارض **واخرج** عن زادان قال
ما خلت الارض بعد نوح من اثني عشر فصاعدا يدفع الله بهم
عن اهل الارض **واخرج** الامام احمد في الزهد عن كعب
قال لم يزل بعد نوح في الارض اربعة عشر يدفع بهم العذاب
واخرج الخطيب في تاريخ بغداد عن الكتاني قال النقباء
ثلثمائة، والنجباء سبعون، والبدلاء اربعون، والاخيار سبعة
والعمد اربعة، والغوث واحد، فمسكن النقباء المغرب، ومسكن
النجباء مصر، ومسكن الابدال الشام، والاخيار سياحون في الارض
والعمد في زوايا الارض، ومسكن الغوث مكة، فاذا عرضت
الحاجة من امر العامة ابتهل فيها النقباء، ثم النجباء، ثم الابدال، ثم
الاخيار، ثم العمد، فان اجيبوا والا ابتهل الغوث، فلا تتم
مسألته، حتى تجاب دعوته **قال** سهل بن عبد الله التستري
صارت الابدال ابدالا باربعة قلة الكلام، وقلة الطعام،
وقلة المنام، واعتزال الانام **وقال** معروف الكرخي

من قال كل يوم عشر مرات، اللهم اصلح امة محمد
اللهم فرج عن امة محمد، اللهم ارحم امة محمد كتب
من الابدال، نسأل الله الكريم ان ينفعنا
ببركات الصالحين، وان يلطف بنا في جميع
امورنا والمسلمين، آمين، وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين، آمين والحمد لله
رب العالمين
آمين آمين
آمين

٨٠

الفوائد المهمة في بيان اشتراط التبري

في اسلام اهل الذمة، تأليف اعلم اهل

عصره على الاطلاق، وخاتمة

المحققين بالاتفاق، صاحب

التأليفات العديدة،

والمصنفات المفيدة،

سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى الحنفي افاض

الله عليهما من بره الوفي، ورزقه اطول الاعمار،

بجاه النبي المختار، مع صحة جسمه

ليزداد الانتفاع بعلمه، وافعل اللهم

ذلك بجميع احبابه، وتلامذته

واصحابه، آمين يا رب العالمين،

بمحمد النبي وآله، وصحبه وتابعي منواله،

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد
المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد** فيقول
العبد المذنب الذليل، الراجي عفو مولاه الجليل، **نوح**
ابن مصطفى الحنفي، عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي، **إن جماعة**
تنازعوا في نصراني **قال** أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمداً رسول الله، هل يحكم بإسلامه أم لا بد من التبري
قال بعضهم لا يحكم بإسلامه ما لم يتبرأ **وقال** بعضهم
يحكم بإسلامه ولا يحتاج إلى التبري **فسألوا** العلماء
عن هذه المسألة **فأجاب** بعضهم بأنه لا يحكم بإسلامه
ما لم يتبرأ عن كل دين يخالف دين الإسلام **وأجاب**
بعضهم بأنه يحكم بإسلامه ولا يحتاج إلى التبري **وأجاب**
بعضهم بأن المسألة فيها قولان **فلما وقع الاختلاف**
في الجواب بين المجيبين، حصل منه تعجب واضطراب للسائلين،
لم ينكشف لهم لثام المراد عن وجه الجواب، ولم يدروا
من المهتدي منهم إلى الصواب، فقالوا سبحان الله إن هذا
لشيء عجاب، **فرفعوا إلي** أسئلتهم، وعرضوا علي
أجوبتهم **فقلت لهم** على طريق الإجمال، إن القائل
بالتبري مصيب على كل حال، لأنه المطابق للقول المشهور،
والموافق لما ذهب إليه الجمهور، ويجب على المفتي أن لا يفتي إلا
بالراجح المشهور، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى المرجوح المهجور،

لان المرجوح

لأن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة المعدوم، كما هو عند العارف
بآداب المفتي مقرر معلوم، **وأما من قال** إن المسألة
فيها قولان، ولم يرجح أحدهما على الآخر في البيان، **فلا** يقال في
حقه أنه أفتى، بل يقال في شأنه أنه خرج عن طريق الإفتاء،
لأن المفتي إذا لم يجد في المسألة التصريح بالتصحيح، فعليه
أن يقف ويراجع من هو أعلم منه بالترجيح، هذا هو
الدين، فكن منه أيها المفتي على يقين، **ولما**
سمع قولي هذا من أفتى بعدم الاحتياج إلى التبري
من المفتيين، أصر على جهله واستند فيما قاله إلى فتوى
سراج الدين، واعتمد على ما قاله ابن نجيم في البحر الرائق،
ولم يدر أنه واه جداً لا ينبغي أن يعتمد عليه الحاذق،
فكتبت رسالة كافية وافية في هذا الشأن، لئلا
يقع في هذه المقالة غيره من مقلدي النعمان، **وأوردت**
فيها ما يتعلق بالمسألة من النقول، **وجعلتها** مشتملة
على مقدمة وأربعة فصول، **وسميتها** بالفوائد
المهمة، في بيان اشتراط التبري في إسلام أهل
الذمة، والله المستعان، وعليه التكلان، **المقدمة**
قال ابن نجيم في البحر في كتاب السير **فالحاصل** أن
الكتابي إذا أتى بالشهادتين لا يحكم بإسلامه، وفي الفتاوى
السراجية سئل إذا قال الذمي إن فعلت كذا فأنا مسلم ثم
فعله، أو تلفظ بالشهادتين لا غير، هل يصير مسلماً **أجاب**

لا يحكم بإسلامه في شيء من ذلك كذا أفتى علماؤنا **والذي** **أفتى به** إذا تلفظ بالشهادتين يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه، لأن التلفظ بهما صار علامة على الإسلام، فيحكم بإسلامه، وإذا رجع إلى ما كان عليه يقتل إلا أن يعود إلى الإسلام فيترك انتهى **وهذا** يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة، لأنه لا يسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان، ولذا قيده محمد بالعراق انتهى كلامه **أقول** وبالله التوفيق، وبيده أزمة التحقيق **إن** **قول** سراج الدين، والذي أفتى به إلى آخره **دل على أنه** انفرد بهذا الإفتاء، وخالف فيه فتاوى جمهور العلماء **وأنت** **خبير** بأن مخالفة الواحد للجمهور لا تعد مخالفة، بل تعد عند أهل العلم خطأ ومجازفة، كما قالوا في الخبر المشهور، إن في قوة الخطاء المخالفة للجمهور، ولا يجوز الاعتماد على غير المشهور، مع مخالفة المشهور، **والمشهور** أن الكتابي لا يحكم بإسلامه ما لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه **ودل** على أن ما أفتى به مخالف لما أفتى به الخلف والسلف، وقد اعترف هو نفسه بهذا القدر وأنصف، وما كان ينبغي له أن يخالف السلف، لكن عمل بمقتضى قولهم خالف تعرف، **قال العلامة قاسم** في فتواه: إن الناس بين مقلد محض، ومقلد له الأهلية للنظر **فعلى الأول** اتباع ما صححه المشايخ **والثاني** له الترجيح والتصحيح

وعليه العمل بما ترجح عنده، والإفتاء بما صححه المشايخ لأن السائل إنما يسأله عما هو المذهب عند أهله **وقال ابن نجيم** في البحر في الفصل المعقود في الجزية ذكر العيني رواية مذكورة في واقعات حسام أن أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية ينتقض عهدهم ويقاتلون وهو قول الثلاثة انتهى **ولا يخفى ضعفها** رواية ودراية **كما** أن قول العيني واختياره أن يقتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم لا أصل له في الرواية **وكذا وقع** لابن الهمام بحث هنا خالف فيه أهل المذهب **وقد أفاد العلامة قاسم** في فتواه أنه لا يعمل بأبحاث شيخه المخالفة للمذهب **نعم** نفس المؤمن تميل إلى قول المخالف في مسألة السب **لكن** اتباعنا للمذهب واجب انتهى كلامه **والعجب منه** أنه بعد اعترافه بهذا **كيف** ترك قول الجمهور، ورجح خبر الواحد على الخبر المشهور **مع أنه** أخذ بقول الجمهور في فتاواه، وما ذا إلا تلاعب بالدين وا ويلاه، **سئل** عن نصراني قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، هل يحكم بإسلامه أم لا **أجاب** بأنه لا يحكم بإسلامه ما لم يتبرأ عن كل دين يخالف دين الإسلام انتهى **على أنه** **رد** على نفسه بنفسه، وناقض كلامه بكلامه **لأنه** **قال** في أول الكلام **فالحاصل** أن الكتابي اليوم إذا أتى

بالشهادتين لا يحكم بإسلامه **وقال** في وسطه بعد نقل كلام
السراجية. وهذا أجيب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة
وقال في آخره بعد نقل كلام البزازية. وينبغي أن يكون
ذلك في حق الكتابي **بناء** على أنه لا يكون مسلما بمجرد
الشهادتين **واقتصر على هذا** ولم يعقبه بشيء
لأن المذهب أن الكتابي بمجرد الأذان لا يكون مسلما
مع أنه مشتمل على الشهادتين **إلا** إذا كان ذلك عادة
له **كما** سيأتي إن شاء الله تعالى **قوله** وهذا أجيب
المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة **من عندياته**
فلا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، لأنه وإن جاز
الاعتماد عليه في النقول والروايات، لكنه لا يجوز الأخذ
بقوله في التصحيحات والترجيحات، بل في عزوه ونقله
أيضا غير ثقة عند المحققين، لأنه كحاطب الليل يجمع
ما وجده من غير أن يميز بين الغث والسمين، ولذا
وجدوا بعض نقله لم يصادف محله، وتتبعوا بعض عزوه
فلم يجدوا أصلا له، **والظاهر أنه كان يأخذ** من
حواشي الكتاب، من غير أن يراجع الأصل في ذلك الباب،
ولولا خوف الإطناب والتطويل، لنبهتك على ما في
نقله وعزوه من التحريف والتبديل، **وإن كنت**
تريد الوقوف على صحة ما قلنا فراجع النهر لأخيه، وطالع
ما علقنا على الأشباه والنظائر لترى ما فيه، **وقوله**

لأنه

لأنه لا تسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان **ممنوع**
لأنهما تسمعان. **أما** الشهادة الأولى فلأنهم يقولونها
بلا امتراء. لأنهم يقرون بوجود الصانع وتوحيده
وأما الشهادة الثانية فإنهم يقولونها أيضا **إلا**
أنهم يخصصون رسالته صلى الله عليه وسلم بغيرهم
ويقولون إنه رسول إليكم لا إلينا **فقوله** لا تسمع
لا يخلو من أمرين **إما** أن يكون مراده نفسه. يعني وما
أفتى به سراج الدين يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة
لأني ما سمعت منهم فيها الشهادتين **وعدم سماعه**
لا يكون حجة. لاحتمال أن غيره سمعها **وإما** أن يكون
مراده نفسه وغيره. يعني وما أفتى به سراج الدين
يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة. لأني وغيري
ما سمعنا منهم فيها الشهادتين **أما** شهادته على نفسه
فمسموعة. وشهادته على غيره فممنوعة. لأن غيره
سمعهما **وقد سمعنا منهم مرارا** يقولون إنه رسول
إليكم لا إلينا **على** أن السماع ليس بشرط **لأن صورة**
القضية أن واحدا منهم لو نطق بالشهادتين **ثم**
بعد ذلك استمر على دينه القبيح **واعتذر بأنه**
ممن يقر برسالته صلى الله عليه وسلم ويخصصها بغير
بني إسرائيل. فهل يقبل اعتذاره ويخلى سبيله. أو لا
يلتفت إلى اعتذاره ويؤمر بقتله. لأنه بدل دينه

وقد قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
والظاهر انه يقبل اعتذاره ويخلى سبيله لانه ذكر في
كتب المذاهب الاربعة ان بعض اليهود والنصارى يقرون
برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الا انهم يخصصونها
فيحتمل ان يكون هذا القايل منهم وذكر في المعتبرات
ان اليهود والنصارى الذين اليوم بين اظهر المسلمين
من هذا القبيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله ولذا
قيده محمد بالعراق مخالف لما في جميع الكتب من الاطلاق
وفهم التقييد من كلام محمد بعيد لان مقصوده بيان
الواقع لا التقييد يا لله العجب لما قال هو وهذا
يجب المصير اليه في ديار مصر بالقاهرة فهل اراد مصر
فقط او اراد مصر وغيرها من البلاد ما عدا العراق
ولا شك انه اراد الثاني واقتصر على مصر في الذكر
والاقتصار على شيء في الذكر لا يدل على التخصيص ولا
لما مع قوله ولذا قيده محمد بالعراق لان هذا يدل
على ان ما عدا العراق في حكم ديار مصر في وجوب الاكتفا
بالشهادتين وعدم الاحتياج الى التبري مع ان
التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يدل على الخصوص
عندنا على ان قوله ولذا قيده محمد بالعراق لا ارتباط
له بما قبله لان ذا اما ان يكون اشارة الى وجوب المصير
الى ما قاله سراج الدين فيكون المعنى ولوجوب

المصير

المصير الى ما ذكر في ديار مصر بالقاهرة قيد محمد اشتراط
التبري ببلاد العراق وفساد هذا المعنى ظاهر
واما ان يكون اشارة الى عدم سماع الشهادتين فيكون
المعنى ولعدم سماع الشهادتين من اهل الكتاب في
ديار مصر بالقاهرة قيد محمد التبري ببلاد العراق
فعلى هذا ان جعلنا حكم ديار غير مصر داخلا في حكم ديار
مصر يلزم ان يكون عدم سماع الشهادتين من اهل الكتاب
من غير بلاد العراق ثابتا عند محمد بالعراق وهذا وان
تنزلنا لا مكانه لا بد من دليل لبيانه وان
جعلناه غير داخل فيه يلزم ان يكون حكم غير ديار
مصر مسكوتا عنه فعلى هذا كان الواجب عليه ان
يسقط هذا القيد ويقتصر على كلام السراجية بل على كلام
جمهور الايمة الحنفية وانما لا يقتصر عليه لئلا يقال
انه سكت مع انه ورد الله ولي من سكت الفصل
الاول في النقول المتعلقة بهذه
المسئلة في سير المنتقى نقلا عن الامام محمد عن ابي حنيفة رضي الله
اذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وانا مسلم او بدا بقوله انا مسلم وثنى بالشهادتين
فهذا ليس باسلام حتى يتبرأ عن النصرانية وفي شرح
مختصر الطحاوي للاسبيجابي في كتاب المرتدين نقلا عن
الامام ابي يوسف ان النصراني اسلامه ان يقول اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويتبرأ
عن النصرانية وان كان يهوديا يتبرأ عن اليهودية
واما اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله لا يكون مسلما لانهم يقولون جميعا هكذا غير انهم
اذا استفسروا قالوا رسول الله اليكم وفي الظهيرية
اليهود والنصارى الذين اليوم بين اظهر المسلمين اذا
قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
لا يكون مسلما بهذا لانهم يقولون هذا غير انهم اذا
استفسروا قالوا محمد رسول الله بعث اليكم لا الينا
فلا يكون هذا دليل اسلامه حتى يضم اليه التبري فان
كان نصرانيا قال وأتبرأ عن النصرانية وان كان
يهوديا قال وأتبرأ عن اليهودية فحينئذ يكون مسلما
لاظهاره ما يخالف اعتقاده وفي البرهانية
اما اليهود والنصارى الذين بين ظهراني المسلمين اذا قال
واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون
مسلما بهذا لانهم جميعا يقولون هذا حتى لا يوجد يهودي
ولا نصراني عندنا نسأله الا قال هذه الكلمة واذا
استفسر قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل ويستدلون
عليه بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
والاميون غير اهل الكتاب ولا يكون هذا دليل اسلامه
حتى يضم اليه التبري فان كان نصرانيا قال وأتبرأ

عن النصرانية وان كان يهوديا قال وأتبرأ عن اليهودية
فحينئذ يكون مسلما لاظهاره ما يخالف اعتقاده
وفي شرح السير الكبير لشمس الائمة السرخسي في باب
ما يكون الرجل به مسلما اما اليهود والنصارى الذين اليوم
بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فانه لا يكون مسلما بهذا
فانهم جميعا يقولون هذا وليس من نصراني ولا يهودي
عندنا نسأله الا قال هذه الكلمة فاذا استفسرته
قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل انتهى قلت
وكذلك ليس من يهودي ولا نصراني عندنا في ديار
مصر بالقاهرة نسأله الا قال رسول الله اليكم لا الينا
والمنكر مكابر وفي الخانية قالوا اليهود والنصارى
اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم
باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول
انا بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا
بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت
في دين الاسلام لان بعض اليهود يقرون برسالة النبي
صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب
لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره بوحدانية الله تعالى
وبرسالة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتبرأ عن دينه ويقر بانه دخل

في الاسلام **وفي الذخيرة** اذا قال اليهودي او النصراني اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه
ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الاسلام **وانما** شرط
محمد التبري عن دينهم مع دخولهم في الاسلام لان اليهودي قد
يتبرأ عن اليهودية ويدخل في النصرانية او المجوسية فيجوز انه
يتبرأ عن اليهودية لدخوله في النصرانية لا في الاسلام **فلا** يحكم
باسلامهم ما لم يقروا بالدخول في الاسلام **وكذلك** لو قال تبرأت
عن ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يصير
مسلما **وفي الكافي** تمام اسلام النصراني بالتبري عن النصرانية
وتمام اسلام اليهودي بالتبري عن اليهودية **قلت** هذا في اليهود
والنصارى الذين هم بين اظهر المسلمين وفي الذين يقرون
برسالة النبي صلى الله عليه وسلم ويخصصونها بالعرب **وفي الذخيرة**
فان قيل يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان اقر
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه ودخل في الاسلام ما لم
يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره
وشره من الله تعالى لانها من شرائط الاسلام **كما** في حديث جبريل
عليه السلام **قلنا** الاقرار بهذه الاشياء وان لم يوجد نصا فقد
وجد دلالة لانه لما اقر بدخوله في الاسلام فقد التزم جميع
ما كان شرط صحته انتهى

الفصل الثاني في طبقات الفقهاء

قال علامة الروم ابن كمال
المرحوم **اعلم** ان الفقهاء على سبع طبقات **الاولى** طبقة
المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة **الثانية** طبقة
المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وساير اصحاب
ابي حنيفة القادرين على استنباط الاحكام عن الادلة
الاربعة وهي الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس
على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة رضي
الله عنه فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع
لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون
عن المعارضين في المذهب كالشافعي ونظايره المخالفين
لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول **الثالثة**
طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب
المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن
الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي وامثالهم
فانهم لا يقدرون على المخالفة لابي حنيفة رضي الله عنه
لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام
في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها
ومقتضى قواعد بسطها **الرابعة** طبقة اصحاب
التخريج من المقلدين كالرازي واقرانه فانهم لا يقدرون
على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم
المآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم
مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد

من أصحاب المجتهدين برأيهم ونظيرهم في الأصول والمقايسة
على أمثاله ونظرائه في الفروع **الخامسة** طبقة أصحاب
الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري وصاحب الهداية
وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر
بقولهم هذا أوفق للناس وهذا أرفق بالناس **السادسة**
طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي
والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والنادرة
كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز
وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم
أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة
السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر
ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال
واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن
قلدهم كل الويل انتهى كلامه **فيجب على المفتي**
أن يعرف طبقات أئمته ويترك كلام كل شخص على
طبقته **فقاضي خان** على ما ذكر من الطبقة
الثالثة **وهو يقول** قالوا اليهود والنصارى اليوم
بين ظهراني المسلمين إذا قال واحد منهم أشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله لا يحكم
بإسلامه حتى يتبرأ عن دينه **وابن نجيم**
بل سراج الدين إن لم يكن من الطبقة السابعة

فهو

فهو من الطبقة السادسة **فقول** من هو في هذه الطبقة
كيف يعارض قول من هو في تلك الطبقة والله
الموفق للسداد ومنه المبدأ وإليه المعاد

الفصل الثالث في أصناف الكفرة

قال في البدائع الكفرة أصناف أربعة **صنف منهم**
ينكرون الصانع أصلا وهم الدهرية المعطلة **وصنف**
منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الثنوية
والمجوس **وصنف** منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون
الرسالة رأسا وهم قوم من الفلاسفة **وصنف منهم**
يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون
رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى
قلت المراد بعض اليهود والنصارى لا كلهم **لأنه**
تقدم أن بعض اليهود والنصارى يقرون برسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم **إلا أن** فرقة منهم يخصصونها
بالعرب **وفرقة** منهم يقولون إنه لم يبعث بعد **قال**
أي في البدائع **فإن** كان من الصنف الأول أو الثاني فقال
لا إله إلا الله يحكم بإسلامه لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة
أصلا **فإذا** أقروا بها كان ذلك دليل إيمانهم **وكذلك إذا**
قال أشهد أن محمدا رسول الله لأنهم يمتنعون عن كل من
كلمتي الشهادة **فكان** الإتيان بواحدة منهما أيتهما كانت
دليل الإيمان **وإن كان** من الصنف الثالث فقال

لا اله الا الله لا يحكم باسلامه لانه منكر الرسالة فلا يمتنع عن
هذه المقالة ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله يحكم
باسلامه لانه يمتنع عن هذه الشهادة فكان الاقرار بها
دليل الايمان وان كان من الصنف الرابع فاتى بالشهادتين
فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى
يتبرأ عن الدين الذى هو عليه من اليهودية او النصرانية
لان كلا من هؤلاء يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه
يقول بعث الى العرب دون غيرهم فلا يكون اتيانه
بالشهادتين بدون التبرى دليلا على ايمانه انتهى قلت
هذا فى اهل الذمة من اليهود والنصارى واما الحربى منهم
اذا اتى بالشهادتين فانه يحكم باسلامه ولا يحتاج الى
التبرى فان قلت قال فى التحفة ان كان من اهل الكتاب
فالاتيان بالشهادتين لا يكفى ما لم يتبرأ عن دين اليهودية او
النصرانية فهذا على اطلاقه يشمل الحربى وغيره قلت
المراد من اهل الكتاب بعض منهم وهم الذين يقرون
برسالة النبى صلى الله عليه وسلم ويخصصونها او يقولون
انه لم يبعث بعد او المراد منهم اهل الذمة فان قلت
قال فى الروضة ان الحربى الذى ليس من اهل الكتاب
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله يصير مسلما ومفهوم
هذا الكلام ان الحربى الذى هو من اهل الكتاب
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يصير مسلما قلت

بهذا الكلام

بهذا الكلام لا مفهوم له لان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عند
من يقول به ان لا يخالف مفهوم الموافقة وهنا يخالفه
فلا يعتبر واما نحن فلا نقول به سواء وافقه او
خالفه على انه يجوز ان تكون الصفة فيه للكشف لا للتخصيص
وقال فى المحيط فى باب ما يصير به الكافر مسلما الكافر اذا
اقر بخلاف ما اعتقد يحكم باسلامه ثم الكافر على ثلاثة
ضروب عبدة الاوثان وعبدة النيران والمشرك
فى الربوبية والمنكر للوحدانية كالثنوية والمقر
بالوحدانية والمنكر للرسالة كاليهود والنصارى
الجاحد للربوبية والمشرك فيها اذا قال لا اله الا الله
يحكم باسلامه وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله
او قال اسلمنا او آمنا بالله لانه اقر بما هو مخالف
لاعتقاده قلت قال الامام محمد فى السير الصغير
ان الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده يحكم باسلامه لانه
لا طريق الى الوقوف على حقيقة الجنان لانها من بواطن
الامور ومكنوناتها والبواطن لا تجعل مناطا لربط
الاحكام بها فجعل اقراره الصادر عن عقل وعرفان
علامة على عقيدة الجنان فاذا صدر اقراره على خلاف
ما اعتقده استدل للنابه على انه بدل اعتقاده تبديلا
انتهى قال اى فى المحيط واما المقر بالوحدانية
والمنكر للرسالة اصلا من اهل الكتاب كاليهود والنصارى

إذا قال لا إله إلا الله لم يكن مسلماً لأنه يقر بالوحدانية
فلم يقر بخلاف ما اعتقده وإذا قال وأشهد أن محمداً
رسول الله يصير مسلماً لأنه يجحد الرسالة فإذا أقر بها فقد
أقر بخلاف ما اعتقد فيكون مسلماً ومنهم من يقر برسالة
محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى العرب
لا إلى بني إسرائيل كما في بلاد العراق فمن يقر
منهم بأن محمداً رسول الله لا يكون مسلماً حتى يتبرأ
عن دينه مع ذلك ويقر أنه دخل في الإسلام انتهى
قال الإمام محمد في السير الكبير أما الكتابي وهو
اليهود والنصارى كان إسلامه في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يثبت بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله فأما اليوم ببلاد العراق إذا قال
اليهودي أو النصراني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله لا يحكم بإسلامه ما لم يقل تبرأت
عن ديني ودخلت في دين الإسلام انتهى قال
شراح الكتاب يريد بقوله اليوم زمنه لأن اليهود
بالعراق في زمن محمد كانوا فرقاً منهم من يجحد رسالة محمد
صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقر برسالته وبعثته إلا
أنه يقول لم يبعث بعد ومنهم من يقر برسالته
وبعثته ويقول إنه رسول إلى العرب لا إلى بني إسرائيل
انتهى قلت تخصيص هذا الحكم باليهود مخالف لما

صرح

صرح به محمد من العموم لأن قوله فأما اليوم ببلاد العراق إذا
قال اليهودي أو النصراني إلى آخر الكلام صريح بأن النصارى أيضاً
بها في زمنه كانوا فرقاً كاليهود التمام ويدل على هذا ما قاله صاحب
الذخيرة من أن النصراني إذا قيل له أمحمد رسول الله بحق قال نعم
لا يصير مسلماً وهو الصحيح لأنه يمكنه أن يؤول ويقول إنه رسول بحق
إلى العرب لا إلى بني إسرائيل وكذا إذا قيل له أمحمد رسول الله بحق إلى
العرب والعجم قال نعم لا يصير مسلماً لأنه يمكنه أن يقول هو رسول
إلى العرب والعجم إلا أنه لم يبعث بعد انتهى فأشار كما ترى هذا الفاضل
المتين إلى أن النصارى أيضاً فرق كاليهود المعاندين وأطلق الحكم
فيه ولم يقيده بالعراق فدل على أنهم يوجدون في جميع الآفاق اعلم
أن من قال إن محمداً قيد التبري بالعراق فقد استند إلى هذا الكلام
وخالف في فهمه فهم العلماء الأعلام ولئن سلم أنه أراد التقييد في
ذلك الزمان فلم لا يجوز أن ينتشروا بعده إلى البلدان بل
انتشارهم مقرر لا سيما ببلاد الإسلام ولذا تراهم يطلقون
القول في هذا المقام قال قاضي خان في فتاويه الوثني الذي
لا يقر بوحدانية الله تعالى إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله يصير مسلماً
حتى لو رجع عن ذلك يقتل وكذا إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله
انتهى قلت لأنه يمتنع عن كل واحدة من الكلمتين فإذا شهد
بواحدة منهما فقد انتقل عما هو كان عليه وهذا حكم الصنف
الأول والصنف الثاني وقال الإمام محمد في السير الكبير إذا حمل
مسلم على مشرك ليقتله فقال لا إله إلا الله وهو ممن لا يقول ذلك

فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة محمد صلى الله عليه
وسلم او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وان
كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله لكن لا يقر برسالة محمد صلى
الله عليه وسلم وباقي المسئلة على حالها فلا بأس بان يقتل وان تكلم
بهذه الكلمة لان هذا ليس بدليل على الاسلام في حقه واذا قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فعليه ان يكف عنه لانه
دليل اسلامه وكذلك اذا قال انا مسلم والقى السلاح فهذا كله
دليل على اسلامه وان رجع عن الاسلام ضربت عنقه لان هذا كله ليس
من دينهم ان يقولوه انتهى قال في الخلاصة نقلا عن التجريد الكافر
الذي يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير
مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما انتهى وقال قاضيخان
في فتاويه اليهودي او النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير
مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون
بوحدانية الله تعالى وينكرون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فما
لم يقر برسالته لا يصير مسلما قلت هذا حكم الصنف الثالث ثم
قال قالوا واليهود والنصارى بين ظهراني المسلمين اذا قال
واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم
باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من
النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع
ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان بعض اليهود يقرون
برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب

لا الى

لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره بوحدانية الله تعالى وبرسالة
النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتبرأ عن دينه ويقر بانه دخل في الاسلام
قلت هذا حكم الصنف الرابع قيل وانما فصلوا بين اليهود
والنصارى الذين بين اظهرنا وبين المنكرين للرسالة اصلا لان
الذين بين اظهرنا يعرفون ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ارسل
ولكنهم يقولون انه ارسل الى العرب فقط فاذا اقر بالشهادتين من
غير تبر ولا اقرار بالدخول في الاسلام لا يحكم باسلامهم لانه جاز ان
يكون مرادهم بهذا الاخبار عما هم عليه لا الاقرار برسالة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى بني اسرائيل وغيرهم فلا يصح اسلامهم
الا بالتبري والدخول في الاسلام لينقطع ذلك الاحتمال انتهى
قال قاضيخان ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال
اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق
مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسأل عنه ان قال
اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين
الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت
به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى
بجماعة من المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي
بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل للذمي اسلم
وقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلف به فيكون
اسلاما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله
تبرأت عن اليهودية او النصرانية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام

لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرئا عن
اليهودية داخلا في النصرانية او على العكس وعن بعض المشايخ اذا
قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت
عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في
الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او انا مسلم يحكم باسلامه
لانهم لا يدعون لانفسهم وصفا الاسلام بل يدعون شيمة فيما بينهم
انتهى قال في مجموع النوازل اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم
مثلك يصير مسلما لانه لا يكون مسلما مثله الا بعد التبري عن دينه
وقال محمد بن مقاتل سمعت محمدا يقول اذا قال الذمي اسلمت فهو
مسلم قال وهذا قول غيره من العلماء قلت ممنه رواية عن ابي
حنيفة والرواية الصحيحة عند ما ذهب اليه قاضي خان من انه ان
كان من اهل الكتاب لم يكن مسلما وان كان من غير اهل الكتاب يكون مسلما
قال في الاجناس اذا قال المشرك انا مسلم وهو ممن لا يقول كلمة
الشهادة كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال قلت هذه
الكلمة تعوذا حتى لا تقتلني لا يقبل منه وكان دليلا على اسلامه انتهى

الفصل الرابع في اسلام الكافر بالفعل

ذكر علماؤنا ان الاسلام من الكافر كما يصح بالقول يصح بالفعل وسماه
في البدايع ايمانا بطريق الدلالة سواء كانوا من عبدة الاوثان او
من المشركين او من اليهود والنصارى الذين ينكرون رسالة نبينا
صلى الله عليه وسلم اصلا او الذين يقرون بها لكنهم يخصصونها
بالعرب وهم الذين بين اظهرنا كما قدمناه قال قاضي خان

كافراً

٩٨

كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان
المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو
انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه وروى
داود بن رشيد عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة
المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر في وقتها بجماعتنا او وحده
متوجها الى الكعبة يصير مسلما انتهى قال العلامة قاسم في فتواه
نقلا عن الحسن بن زياد وقال ابو حنيفة لو ان يهوديا او نصرانيا
او احدا من اهل الشرك شهدوا عليه انه قال اسلمت ووصف
الاسلام ودخل فيه وصلى مع المسلمين وجحد ان يكون فعل ذلك
وقال لم ازل على ديني لم ادخل في الاسلام استتابه الامام او
القاضي فان اسلم والا قتله وكذلك لو انهم شهدوا عليه
انهم راوه يصلي وحده كما يصلي المسلم في مسجد من مساجد المسلمين
او غيره وفي الايضاح هذا قول محمد واستدل له بقوله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله ما لنا
وعليه ما علينا وقال في الذخيرة انه قول ابي يوسف ومحمد وقال
بعض مشايخنا لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكر ابو حنيفة تاويله
اذا صلى بغير اذان ولا اقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه
بالاتفاق لان الصلاة وحدها بغير اذان ولا اقامة ليست من
الشرايع المختصة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي الروضة
اذا صلى في وقت الصلاة حكمنا باسلامه وفي غير وقتها لا نحكم
باسلامه انتهى كلام العلامة وبالجملة ان الكافر اذا صلى

جماعة

مع المسلمين بجماعة يحكم عندنا باسلامه بالاتفاق لانها مخصوصة بهذه
الامة **واذا** صلى وحده اختلف فيها **والمشهور** انه لا يحكم باسلامه
لان الصلاة منفردا موجودة في ساير الكتب **قال** قاضي خان في فتواه
وان شهد وانه كان يؤذن ويقيم الصلاة. قال الناطفي
جعلته مسلما. سواء كان الاذان منه في الحضر او في السفر. وان قالوا
سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا انه يؤذن
للمسجد. قال وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت الصلاة
يصير مسلما **وكذا** لو صلى صلاة في عقب الصلاة في جماعة **واذا**
اذن في غير وقتها لا يصير مسلما انتهى **قلت** فلو اذن بغير
صلاة لم يكن بذلك مسلما. وان ثبت على الكفر لم يكن مرتدا
وقال ولو ام الذمي المسلمين لا يحكم باسلامه **ولو** شهد
قوم على كافر انه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما. قالوا سواء كان
اماما او غير ذلك **وقال في الخلاصة** نقلا عن الاجناس لو شهدوا
ان كافرا يؤذن في المسجد الجامع قال محمد لا يكون اسلاما حتى يشهد
انه مؤذن الجامع **وقال في البزازية** وان قالوا سمعناه يؤذن
في المسجد فلا شيء عليه حتى يقولوا هو مؤذن. فاذا قالوا ذلك فهو
مسلم. لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما
انتهى **قلت** لانه لما التزم ما هو من شعائر هذا الدين. دل
ذلك على انه خرج عن دينه ودخل في زمرة المسلمين. فيكون الاسلام
في هذه الصورة بالفعل لا بالقول **وقال** قاضي خان فان قالوا سمعناه

يؤذن

يؤذن في المسجد قالوا لا يحكم باسلامه حتى يقولوا انه يؤذن للمسجد
قلت علته ما ذكر في البزازية. وقال وان صام او ادى الزكوة
او حج لم يحكم باسلامه في ظاهر الرواية **وروى** داود بن رشيد
عن محمد انه اذا حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بان
راوه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك. او شهد المناسك
ولم يلب لم يكن مسلما **وان** شهد واحد فقال رايته يصلي في
المسجد الاعظم في جماعة. وشهد آخر وقال رايته يصلي في مسجد
كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام انتهى **قلت** لان
الاتفاق في فعل الصلاة قد وجد. الا انهما لم يجتمعا على فعل واحد
فاورث شبهة فاعتبرت في اسقاط القتل **وكذلك** لو راوه
يتعلم القرآن او يقراه لم يكن بذلك مسلما **وقال** كافر لقن كافرا
آخر الاسلام لم يكن مسلما **وكذا** اذا علمه القرآن **وكذا** اذا قرا
القرآن انتهى **وقال في مجموع النوازل** مسلم قال
لكافر اسلم فقال الكافر الله واحد يصير مسلما **وقال فيه**
اذا قال المجوسي صلى الله على محمد لا يصير مسلما لم يشهد على رسالته
انتهى **قلت** ان كل ما جعلناه مسلما به ان رجع عنه وقال
لم اسلم استتيب والا قتل **تذنيب** اذا اكره الكافر
على الاسلام فاسلم صح اسلامه استحسانا **وفي كتاب الارتداد**
للمحسن ان اسلام المكره ليس باسلام **وفي نوادر ابن رستم**
ان اسلام السكران اسلام **وفي** العوارض المكتسبة من اصول
فخر الاسلام اسلام السكران يصح وارتداده لا يصح ولا تبين امراته

مع المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك صح

منه بارتداده ويجبر على العود على الاسلام قلت الفتوى
على ان الكافر اذا اكره على الاسلام يصح اسلامه واذا ارتد لا يقتل
بل يحبس حتى يعود الى الاسلام وانه اذا اسلم في حال سكره يصح
اسلامه وان ردة السكران الذاهب العقل لا تصح والله اعلم
ولما انتهى الكلام الى هذا المقام وكان ما اردت
ايراده الى الاختتام اخبرني صديق من الافاضل
بان المسئلة بادلتها مذكورة في انفع الوسائل فلما
طالعته وجدت الامر كما قيل فحمدت الله تعالى على هذا
اللطف الجليل قال مولف ذلك الكتاب المستطاب
عليه رحمة الملك الوهاب فاعلم ان اليهود والنصارى
الذين بين اظهرنا اذا قال الواحد منهم اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه حتى يتبرا
عن دينه الذي كان عليه بان يقول انا بريء من النصرانية ان
كان نصرانيا او من اليهودية ان كان يهوديا ومع ذلك يقول
دخلت في الاسلام لان بعض اليهود يقرون برسالة
النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان
رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما باقراره
بالرسالة وبالوحدانية حتى يتبرا عن دينه ويقر
بانه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني
انا مسلم او اسلمت لا يحكم باسلامه ثم ذكر النقول
المتقدمة وقال في اخرها فتحرر لنا من هذا كله

ان اليهودي

ان اليهودي والنصراني الذي من اهل الذمة اذا قال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولم يتبرا من
اليهودية ان كان يهوديا او من النصرانية ان كان نصرانيا لا يصير
مسلما قال وكنت قد انتصرت في هذه المسئلة على ما نقلته في
فتاوى قاضي خان فاتفق انه احضر شخص نصراني من حمص في شوال
سنة احدى وخمسين وسبعمائة الى دمشق الى دار العدل بسبب كلام
وقع منه في حق الجناب الشريف النبوي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فلما حضر قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ولم يتبرا عن النصرانية فادعى عليه بذلك القول عند قاضي
القضاة جمال الدين الحنبلي ومن مذهبه انه يرى قتله بذلك القول
وان اظهر الاسلام فقال بعض الحنفية ان هذا صار مسلما بهذا
القول فلا يجوز ان يلبس المسوح ولا يغل بالحديد فقلت له هذا
بانفراده لا يصير به مسلما بل لا بد معه من التبري عن النصرانية
والاقرار بالدخول في الاسلام وانكر هذا وقال لا بل يصير بهذا
القول وحده مسلما ولا يشترط التبري فعند ذلك زدت
بمنه النقول في هذه المسئلة حتى انه لا يقع غيره في هذه المقالة
من الحنفية وكذلك اخترت ان اضم اليه خطوط المفتيين
في زماننا حتى يبقى ابلغ في ازالة هذا الوهم الذي حصل لهذا
الحنفي فاخذت خط الشيخ الامام العلامة جمال الدين ابن الشيخ
العلامة سراج الدين الحنفي وهو الذي اسمه في الفتوى وكتب
تحته الشيخ فخر الدين ابن الفصيح واسمه احمد بن علي الحنفي

وكتب في مقابلة خط جمال الدين المشار اليه الشيخ الامام العالم
الفاضل ناصر الدين القونوي واسمه محمد بن احمد القونوي وكتب
تحته الشيخ الامام العالم المحقق صدر الدين بن الشيخ علاء الدين بن
منصور الحنفي واسمه محمد بن علي الحنفي وكتب في الورقة الصغرى
الشيخ الامام العلامة اقضى القضاة عماد الدين اسمعيل بن ابي العز
الحنفي واجاد في كتابته فهؤلاء هم اعيان الحنفية في وقتهم
فهذا جميعه في حق اليهود والنصارى الذين هم بين اظهرنا
اما في عبدة الاوثان والنيران والمشرك في الربوبية والمنكر
للوحدانية كالثنوية اذا قال الواحد منهم
لا اله الا الله يحكم باسلامه وكذا او قال
اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمنا
او آمنا بالله انتهى تم هنا
الكلام بعون الملك العلام والصلاة والسلام
على خير الانام محمد وعلى آله واصحابه
الكرام وعلى الذين
اتبعوهم الى يوم
القيام آمين
والحمد لله رب
العالمين

رسالة السيف المجزوم، لقتال من هتك

حرمة الحرم المحترم، تأليف العالم

العلامة، والحبر البحر الفهامة،

صاحب المؤلفات العديدة، والمصنفات

المفيدة

سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى أفندي فسح الله

في مدته المعيد المبدي، مع صحة

جسمه، ليزداد الانتفاع بعلمه وفعله وال

اللهم ذلك بجميع أحبابه،

وتلامذته وأصحابه، يا من هو

على كل شيء قدير، وبالإجابة

جدير، آمين، يا رب

العالمين

آمين

آمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر بتطهير بيته الحرام، مما لا يليق به من الأنجاس
والآثام، وأوجب تعظيمه على كل أحد من الأنام، وجعله حرما
آمنا من دخله إلى يوم القيام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المبعوث بالحلال والحرام، وعلى آله وأصحابه الفائزين منه بمزيد
الفضل والإكرام، **أما بعد** فيقول العبد المذنب الفقير
الحقير، الراجي عفو مولاه الغني القدير، **نوح بن مصطفى**
الحنفي، عاملهما الله بلطفه الخفي، **قد ورد الخبر** في العشر الأخير
من رمضان سنة إحدى وأربعين وألف **عن مكة المشرفة**
حماها الله تعالى عن الجور والفساد، وطهرها من لوث أهل البغي
والعناد، **أن بعض البغاة** قد تغلبوا فيها، وأظهروا
مفاسد لا يمكن التعبير عنها، هتكوا حرمة الحرم الحرام، وقتلوا
آل بيت أفضل الرسل العظام، عليه وعليهم الصلاة والسلام،
واستولوا على بيوتهم وأموالهم كأنهم من المحاربين، بل فعلوا
أشياء لم يفعلها ولن يفعلها أحد ممن ينتسب إلى دين، هتكوا
الأعراض ونهبوا الأموال، وسفكوا دماء من أراد منعهم
عن هذا الضلال، ما راعوا حق الله في حرمه الحرام، ولا حق
رسوله في أولاده الكرام، ولا حق البيت في مجاوريه الأخيار،
فباؤوا بغضب من الله الواحد القهار،

آل بيت النبي إن فؤادي ، ليس يسليه عنكم التأساء
غير أني فوضت أمري إلى الله ، وتفويضي الأمور براء

ولما

ولما سمع العساكر والأمراء، بوقوع هذه الداهية
الدهياء، والبلية العظمى، **تشمروا** بالجد والجهد
لدفعها، وتهيؤوا بالسعي والاجتهاد لدفعها، باذلين أنفسهم
وأموالهم في هذا الشأن، قاصدين به رضى الملك الديان،
فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، ونصرهم بمنه ولطفه على
الأعداء، **واستفتوا العلماء** عن أحوال هؤلاء الأشرار
اللئام، وما يتعلق بهم وبدفع شرورهم من الأحكام، **فكتبوا**
في شأنهم رسائل عديدة، وأجابوا عن أسئلتهم بأجوبة سديدة،
فأردت أن أضع تأسيا بهم **رسالة** أبين فيها أحكام
قتالهم، وأسطر فيها ما يتعلق بأحوالهم، **فوضعتها** على ستة
فصول، ومن الله أرجو التوفيق والقبول، **وسميتها** نقاوة
بالسيف المجزوم، لقتال من هتك حرمة الحرم المحترم، والله
أسأل أن يوفقني إلى الصدق والصواب، ويجنبني عن الخطأ
والاضطراب، إنه ولي التوفيق، وبيده أزمة التحقيق،

الفصل الأول في وجوب طاعة السلطان

وضرب عنق من خرج عليه من أهل البغي والعدوان، **قال الله
تعالى** أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم **وهم
أمراء الحق وولاة العدل** في عهد الرسول وبعده
قال البيضاوي ويندرج فيه الخلفاء والقضاة وأمراء السرية
وقيل هم علماء الشرع، كقوله تعالى ولو ردوه إلى الرسول وإلى
أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم **قال** مولانا

ابو السعود واياه والبيضاوي ويؤيده قوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله إذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه
انتهى **عن** ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اهان السلطان اهانه الله، رواه الترمذي
وقال حديث حسن **وعن** حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فارق الجماعة
واستذل الامارة لقي الله لا وجه له عنده، رواه الامام احمد
ورجاله ثقات **وعنه** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى
الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد
عصاني ومن عصاني فقد عصى الله، رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان
يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، رواه البخاري
ومسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من
خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية، رواه البخاري
ومسلم **الميتة** بكسر الميم الحالة التي يكون الانسان عليها من الموت
كالجلسة **والمعنى** ان من خرج عن طاعة الامام، وفارق
جماعة الاسلام، ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها
اهل الجاهلية، لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير، ولا يتبعون

هدى

هدى امام، بل كانوا مستنكفين عنها، مستبدين في الامور كلها،
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن
مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، رواه مسلم، خلع
اليد ونزعها كناية عن نقض العهد، كما ان وضع اليد كناية عن العهد
وعن انشاء العهد، لجري العادة على وضع اليد على اليد حال
المعاهدة **وعن** عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية
وان خلعها من بعد عقدها في عنقه لقي الله تبارك وتعالى
ليست له حجة، رواه الامام احمد وابو يعلى والبزار والطبراني
وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من فارق الجماعة قيد
شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ومن مات وليس عليه امام
فميتته ميتة جاهلية ومن مات تحت راية عمية يغضب لعصبية
او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتلته قتلة جاهلية، رواه
البزار والطبراني في الاوسط **قوله** راية عمية، اي مجهولة لا يعرف
انها بعث لاعلاء الحق واظهار الدين او لامر يخالف ذلك
ولم يكن له في ذلك غرض ولا داع سوى العصبية **وعن**
وائل بن حجر رضي الله عنه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارأيت لو قامت علينا
امراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا فاعرض
عنه ثم سأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا

فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، رواه مسلم **وعن** انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة
رواه البخاري **يعني** وان جعل اميركم عبدا حبشيا صغير
الجثة كان رأسه زبيبة في الصغر اسمعوا كلامه واطيعوا
امره ولا تحقروه لحقارة صورته **وعن** العرباض رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد، رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح **هذا في غير الامام**
من الحكام، لان من شروط الامامة المتفق عليها
الحرية قال العلماء الاطاعة للسلطان ونوابه بالظاهر
والباطن واجبة، والمخالفة لهم في الامر والنهي ما لم يكن معصية
مجمعا عليها ممتنعة **فلو** امر بمباح او جائز وجبت اطاعته،
وامتنعت فيه مخالفته، لان من ثبتت امامته وجبت على
الرعايا اطاعته **ولو** امر بمكروه كراهة تنزيه فيه قولان **قال**
القرطبي الاظهر جواز مخالفته، تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم انما
الطاعة في المعروف وليس هذا من المعروف الا ان يخاف على
نفسه منه فله ان يمتثل انتهى **قيل الخلاف** في المكروه
المجمع على كراهته والا فالعبرة بمذهب الامام انتهى **اما لو امر**
بمعصية مجمع عليها **فلا** تجوز الاطاعة له فيها لقوله تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول، والحديث عمران

رضي الله

رضي الله عنهما لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رواه الامام احمد
والحاكم، والحديث علي رضي الله عنه لا طاعة لاحد في معصية الله انما
الطاعة في المعروف، رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وكلمة انما للحصر والمراد بالمعروف ما ليس بمكروه ولا معصية
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في آخر حديث طويل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه صفقة يده
وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع وان جاء آخر ينازعه فاضربوا
عنق الآخر، رواه مسلم **الصفقة** في اللغة ضرب اليد
على اليد عند البيع والبيعة **وعن** ابي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين
فاقتلوا الآخر منهما، رواه مسلم **وعن** عرفجة بن شريح رضي
الله عنه من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق
عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه، رواه مسلم **شق العصا**
كناية عن التفريق **وقوله** ويفرق جماعتكم تفسير له **وعنه** رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات
وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه
بالسيف كائنا من كان، رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن
حبان **وهنات** على وزن قناة، جمع هنة وهي الفتنة والفساد
والخصلة المذمومة اي ستظهر فتن وفساد فمن اراد ان
يفرق امر هذه الامة والحال انهم مجتمعون على امام واحد
يعني من قصد ان يعزل امامه الذي اتفق عليه فقصد ان يصير

إماما آخر في ناحية أخرى فاقتلوه، وفي لفظ ستكون بعدي
هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق
أمر أمة محمد كائنا من كان فاقتلوه **قوله** كائنا من كان
دل على تعميم هذا البيان، فيدخل من كان من أقاربه أو غيرهم
من الأعيان، **فعلم من هذا** أن إقامة إمامين أو أكثر في
عصر واحد لا يجوز، وعليه الإجماع، لأن ذلك يؤدي إلى حدوث
الفتن، وزوال النعم، فيخص الأسبق ويتقدم، ويكون غيره
باغيا إلى أن يرجع إلى أمر الله، **قال الله** تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء إلى أمر الله **يعني** فقاتلوا الطائفة التي تعدى على الأخرى
حتى ترجع إلى كتاب الله والصلح الذي أمر الله به **الفصل**
الثاني في بيان اشتراط الاحرام لمن قصد من
الآفاقيين دخول البيت الحرام، اعلم أن الآفاقي
وهو من كان خارج الميقات إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة
المشرفة مطلقا سواء كان لنسك أو غيره **فلا** يجوز له عندنا أن
يجاوزه بلا إحرام، بل يجب عليه أن يحرم بحج أو عمرة **وإن** جاوزه
بلا إحرام لزمه دم خلافا للأئمة الثلاثة **ولنا** قوله صلى الله عليه
وسلم لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما، أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، وأخرجه الإمام الشافعي
عن ابن عباس بإسناد صحيح لكنه موقوف وأخرجه إسحق من وجه
آخر عن ابن عباس موقوفا أيضا، وكذلك ابن أبي شيبة من وجه ثالث
ولأن وجوب الاحرام لتعظيم البقعة الشريفة، وتعظيمها لا يختلف

بالنسبة

بالنسبة الى الحاج وغيره، فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما
فاذا اراد إسقاط الاحرام عن نفسه، فالحيلة فيه أن ينوي
محلا داخل الميقات كالحل مثلا، فاذا دخل فيه وأراد بعد ذلك دخول
مكة لغير النسك فله أن يدخلها بلا إحرام، لانه لما دخل فيه ناويا
سواء اقام به او لم يقم، صار بمنزلة أهله، فحل له دخول الحرم بلا
إحرام كما يحل لاهل الحل، لأن اشتراط الاحرام في دخول الحرم
مطلقا إنما هو للآفاقي، اما من كان من اهل الميقات او كان خارج
الميقات فله الدخول بلا إحرام، نص عليه العلماء العظام **ثم اذا**
اراد الحج يحرم له من الحرم **واذا اراد** العمرة يحرم لها من الحل
فيصير حكمه حكم اهل مكة **فان قلت اخرج** البخاري ومسلم عن أنس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر
وأخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وعلى رأسه عمامة سوداء بغير احرام **قلت أجيب عنه** بانه
كان مختصا بتلك الساعة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم
مكة يوم خلق السموات والارض وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت
الى حرمتها **اراد بها الدخول بلا احرام** لا الدخول للقتال
فانه جائز بالاجماع **لأن** المسلمين أجمعوا على حل دخول مكة المكرمة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم للقتال ذكره الزيلعي **الفصل الثالث**
في وجوب تطهير البيت الشريف مما عليه أهل البغي
والعناد، وجواز الجهاد باجماع المسلمين مع من أحدث فيه القتال
والفساد، **قال الله تعالى** وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل

ان طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والرّكع السّجود **اي** امرناهما
امر امرٍ كذا، بان طهّرا بيتي من الاوثان والانجاس، وطواف الجنب
والحائض وغير ذلك ممّا لا يليق للطّائفين حوله، والمجاورين
المقيمين عنده، والطّائفين المصلّين **قال** مولانا ابو السّعود
وفيه ايماء الى انّه لا يستغيرهم به وان كانت مع مقارنتها امر مباح
من قبيل تلويثه وتدنيسه انتهى **وقد امر** النّبي صلّى الله عليه
وسلّم بتنزيه المساجد عن الاقذار وما لا يليق بها **ونهى** عن
رفع الصّوت ونشد الضّالّة والشّعر والبيع والشّرا فيها **عن** انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
انّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر انّما هي لذكر الله
تعالى وقراءة القرآن، رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول من سمع رجلا ينشد
ضالّةً في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فانّ المساجد لم تبن لهذا
رواه مسلم **وعنه** انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال اذا رأيتم
من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك، رواه
التّرمذي وقال حديث حسن **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جدّه رضي الله عنه انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن الشّرا
والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالّة وان ينشد فيه شعر، رواه
ابو داود والتّرمذي وقال حديث حسن **اقول** اذا كان
الحال في ساير المساجد على هذا المنوال، **فما بالك بالمسجد**
الحرام المحترم، والبيت المعظّم المكرّم، الّذي شرّفه الله تعالى

باضافته اليه، واظهر لعباده كرامته لديه، اللّهمّ اجعلنا من العارفين
بالطاف مواهبه، والقائمين بحقوق مواجبه، **قال** في القنية
اعظم المساجد حرمةً المسجد الحرام، ثمّ مسجد المدينة، ثمّ مسجد
بيت المقدس، ثمّ الجوامع، ثمّ مساجد المحالّ، ثمّ مساجد الشّوارع
فانّها اخفض مرتبةً، حتّى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذّن
ثمّ مساجد البيوت فانّه لا يجوز الاعتكاف فيها الّا للنّساء انتهى
اعلم انّ الكفّار والبغاة اذا تغلّبوا في مكّة المشرّفة وجب
قتالهم بالاجماع، لانّ قتال هؤلاء من حقوق الله تعالى لا يجوز
ان تضاع **قال الامام محمّد** ولو دخل قوم من اهل الحرب الحرم
للقتال، فلا شيء على المسلمين في ان يقاتلوهم ويأسروهم، وكذا
الواحد منهم اذا دخل الحرم وكان مقاتلا، لانّهم هتكوا حرمة
الحرم ولم يلتزموها انتهى **وقد امر الله تعالى** بقتال
من قاتل في الحرم حيث قال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتّى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم **اي** فان قاتلوكم
في الحرم فاقتلوهم فيه ولا تبالوا بقتالهم ثمّة، لانّهم الّذين
هتكوا حرمة ذلك الجناب، فاستحقّوا من الله اشدّ العذاب،
مسئلة اذا دخل الحربي الينا بغير امان فلم يؤخذ حتّى
دخل الحرم فهو فيء عند الامام ابي حنيفة وفي حينئذ خلاف ارنا
ودخول الحرم لا يبطل ذلك، وقال ابو يوسف وزفر لا يكون فيئا
حتّى يؤخذ لانه على اصلهما لا يصير ذمّيّا الّا بالاخذ فاذا دخل
الحرم فهو على اصل الحربيّة حتّى يؤخذ **قالوا** ولا يطعم ولا يسقى

ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج منه **وقال الامام محمد** اما ماء
العامة فلا يمنع منه لان الناس شركاء في المياه ولو كان لك ان تمنعه
لكان لك ان تقتله انتهى **ومن فعل** في الحرم ما يوجب حدا
او قصاصا **بان** قتل او ارتد او زنى او سرق او شرب الخمر او قذف
فانه يستوفى منه لانه هو الذي هتك حرمة الحرم ولم يلتزم شرعها
وقد قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص **اى فكما** قاتلوكم فيه
فاقتلوهم في مثله والحرمات تقتص بمثلها اذا انتهكت وقال الله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **اى فمن**
اعتدى عليكم بالقتال في الحرم والاحرام والشهر الحرام فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم **سمى مقابلة** الاعتداء بالاعتداء للمشاكلة
كما سمى جزاء السيئة سيئة للمشاكلة **اعلم** ان قوله تعالى ولا
تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وقوله تعالى
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه منسوخان بقوله تعالى
واقتلوهم حيث ثقفتموهم **اى** حيث ادركتموهم في الحل او في
الحرم وبقوله تعالى في سورة براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وهي آخر سورة نزلت فكان ناسخا **لان الله تعالى** امر بالقتال
ابتداء في بعض الازمان وهو غير الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **ثم امر**
بالقتال بالبداءة مطلقا في الازمان كلها وفي الاماكن باسرها بقوله
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله قاتلوا

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر **فيجوز عندنا بدء القتال**
في الحرم والاشهر الحرم خلافا لعطاء **ومن فعل** خارج الحرم ما يوجب
قصاصا بان قتل او حدا بان ارتد او زنى او شرب الخمر او قذف
ثم دخل الحرم عائذا او مستجيرا به او ملتجئا اليه **فذهب**
الامام ابو حنيفة الى انه لا يتعرض له ما دام فيه **الا** انه لا يؤوى
ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج مستدلا بقوله
تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا **واليه ذهب** الامام احمد
وهو مروى عن ابن عباس وعطاء والزهري ومجاهد واسحاق
والشعبي **اخرج** عبد بن حميد وابن المنذر والازرقي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال لو وجدت في الحرم قاتل الخطاب
ما مسسته حتى يخرج منه **واخرج** ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته **واخرج** عبد بن حميد
وابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو وجدت قاتل ابي
في الحرم لم اتعرض له **واخرج** ابن جرير وابن ابي حاتم من
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ومن دخله كان آمنا قال من عاذ بالبيت اعاذه البيت ولكن
لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع فاذا خرج اخذ بذنبه
وانما قلنا عائذا به وملتجئا اليه **لانه** ان دخله مكابرا او
مقاتلا فانه يقتل فيه بالاتفاق **والمشهور** من المذهب ان
هذا الامن على النفس فقط **فلو** سرق خارج الحرم ودخل الحرم
يقطع فيه **وذهب** الطحاوي الى انه على النفس والاعضاء جميعا

قياسا بالصيد **قال** هذا ابن عباس وابن عمر لم يعرف فيه بينهما ولم
نعلم احدا من الصحابة خالفهما **اقول** هذا رواية عن ابي حنيفة
ذكرها قاضي خان في فتاواه حيث **قال** ولا يستوفى في الحرم قصاص من
في نفس ويستوفى فيما دون النفس **وعن** ابي حنيفة لا يقطع السارق
في الحرم خلافا لهما **ولو** دخل الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام
والشراب في قول ابي حنيفة وفي التتارخانية مثله **ومراده**
بالسرقة ما كان خارج الحرم كما يشهد عليه سياق كلامه وتصريح غيره
قال البغوي في تفسيره ذهب بعض اهل العلم الى ان من وجب
عليه قصاص او حد فالتجا الى الحرم لا يستوفى فيه منه لكنه لا يطعم
ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقتل قاله ابن عباس وبه قال
ابو حنيفة وذهب قوم الى ان القتل الواجب بالشرع يستوفى في
فيه اما اذا ارتكب الجريمة في الحرم يستوفى فيه عقوبته بالاتفاق
انتهى **وقال** ابن قدامة في المغني لا نعلم فيه خلافا انتهى
واخرج ابن المنذر والازرقي من طريق طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من قتل او
سرق في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى
ولكنه يناشد حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه واذا قتل في الحرم او
سرق اقيم عليه في الحرم **واخرج** عبد بن حميد وابن جرير من
طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من احدث حدثا
ثم استجار بالبيت فهو آمن وليس للمسلمين ان يعاقبوه على شيء الى
ان يخرج فان خرج اقاموا عليه الحد **واخرج** ابن جرير من طريق

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من احدث حدثا ثم
استجار بالبيت فهو آمن وليس للمسلمين ان يعاقبوه على شيء الى
ان يخرج فان خرج اقاموا عليه الحد **واخرج** عبد بن حميد وابن
جرير من طريق عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من احدث حدثا
في غير الحرم ثم التجا الى الحرم فقد امن فاذا خرج من الحرم اخذ فاقيم
عليه الحد **واخرج** ابن المنذر عن الشعبي انه قال من احدث
حدثا ثم لجا الى الحرم فقد امن فلا يتعرض له وان احدث في
الحرم اقيم عليه **وذهب** الامام مالك والامام الشافعي
وابن المنذر الى انه يستوفى منه في الحرم ما وجب عليه من حد او قصاص
مستدلين بعموم نصوص حدود الجنايات **اعلم** ان الحد عقوبة
مقدرة لله تعالى فالقصاص لا يسمى حدا اصطلاحا على المشهور
لانه حق العبد وقيل يسمى به فهو العقوبة المقدرة شرعا فهو على
هذا قسمان قسم يصح فيها العفو وهو القصاص وقسم لا يصح وهو
ما عداه **والحدود اربعة** حد الزنا وحد السرقة وحد
الشرب وحد القذف ففي حد الزنا صيانة الانساب وفي حد
السرقة صيانة الاموال وفي حد الشرب صيانة العقول وفي
حد القذف صيانة الاعراض **تنبيهات الاول** ذكر في
الفتاوى الظهيرية وغيرها ان مقدار الحرم من قبل المشرق ستة
اميال ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر
ميلا ومن الجانب الرابع اربعة عشر ميلا وهكذا قاله الفقيه ابو جعفر
وهذا شيء لا يعرف قياسا وانما يعرف نقلا وقال الصدر الشهيد

حسام الدين فيما قاله نظر، فان من الجانب الثاني ميقات العمرة وهو
التنعيم، وهذا قريب من ثلاثة اميال **وذكر** النووي في شرح
المهذب ان حده من جهة المدينة دون التنعيم على ثلاثة اميال
من مكة، ومن طريق اليمن على سبعة اميال، ومن مكة من طريق الطائف
على عرفات من نمرة على سبعة اميال، ومن طريق العراق على
ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال، ومن طريق الجعرانة في
شعب ابي عبد الله بن خالد على تسعة اميال، ومن طريق جدة
على عشرة اميال من مكة، وان عليه علامات منصوبة في جميع
جوانبه نصبها ابراهيم عليه السلام، وكان جبريل عليه السلام
يريه مواضعها **ثم** امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها **ثم** عمر
ثم عثمان **ثم** معاوية رضي الله عنهم **وقد جمعها**
القاضي ابو الفضل النويري المالكي في ثلاثة ابيات **فقال**

وللحرم التحديد من ارض طيبة ، ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه

وسبعة اميال عراق وطائف ، وجدة عشر ثم تسع جعرانه

ومن يمن سبع بتقديم سينها ، فقد كملت فاشكر لربك احسانه

التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة
بعدها مثناة تحتية **والمقطع** ضبطه ابن خليل بضم الميم
وفتح الطاء المشددة، وفي خط الطبري بفتح الميم واسكان القاف
والجعرانة بكسر الجيم وتحريك العين وتشديد الراء، وبسكون
العين وتخفيف الراء **ونمرة** بفتح النون وكسر الميم موضع قيل من
عرفات، وقيل بقربها **وجدة** بفتح الجيم **الثاني** اختلف

وهي الآن مبنية صح

العلماء

العلماء في مكة مع حرمها، حرسها الله تعالى عن كل ما لا يليق بها، **هل** صار
حرمًا امنًا بسؤال ابراهيم عليه السلام، ام كانت قبله كذلك
والاصح انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله تعالى السموات
والارض **اخرج** الامام الشافعي والبخاري ومسلم عن ابي
شريح العدوي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
الغد من يوم الفتح **فقال** ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دمًا
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما
اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
فليبلغ الشاهد الغائب **واخرج** الطبراني عنه ايضًا **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم هذا البيت يوم
خلق الله السموات والارض الحديث **واخرج** البخاري تعليقًا
ووصله ابن ماجة عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان
الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى يوم
القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يوخذ لقطتها الا
المنشد فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **المنشد**
المعرف **والاذخر** نبت معروف عند اهل مكة طيب الرائحة
قال القرطبي معنى الاحاديث ان الله تعالى حرم مكة ابتداء

من غير سبب ينسب لاحد، ولا لاحد فيه مدخل، ولاجل هذا اكد هذا
المعنى بقوله ولم يحرمها الناس فالمراد بقوله ولم يحرمها
الناس ان تحريمها ثابت بالشرع ولا مدخل للعقل فيه او المراد
انه من محرمات الله تعالى فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات
الناس فلا يسوغ الاجتهاد في تركه، وقيل ان حرمتها مستمرة من
اول الخلق، وليس مما اختص به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت يخالف ذلك ما رواه الامام احمد ومسلم والنسائي
وغيرهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة اجيب
عنه بجوابين، الاول ان المعنى حرمها بامر الله تعالى لا باجتهاده
والثاني ان ابراهيم عليه السلام اول من اظهر تحريمها بين الناس
وكانت قبل ذلك عند الله حراما واخرج ابن ماجة عن عياش
ابن ابي ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها
فاذا ضيعوا ذلك هلكوا والثالث ليس للمدينة حرم عندنا
فيجوز الاصطياد فيها وقطع اشجارها لما ثبت في الصحيحين
عن انس رضي الله عنه انه كان له اخ صغير يقال له ابو عمير
وكان له نغير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل
النغير، ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله واجبا عليه، ولا نكر
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساكه ولا يعارضه والاحاديث
الواردة في ان لها حرما كمكة مؤولة عندنا الرابع قال ابو

اسامة

اسامة اصل الحرم المنع، ومنه البيت الحرام، وفلان حرام اي محرم وهو
ضد الحلال، وذلك لما منع منه المحرم مما يجوز في غيره من البلاد
وقال الماوردي في حاويه كل موضع ذكر الله تعالى المسجد
الحرام فالمراد به الحرم الا في قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة وقال ابن حجر لفظ المسجد
الحرام حقيقة في الكعبة فقط، وهو المراد بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام، وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله
ابو ذر رضي الله عنه عن اول مسجد وضع في الارض فقال
المسجد الحرام، واستعمل بعد ذلك في المسجد المحيط بالكعبة
في قوله صلاة في المسجد الحرام بكذا كذا صلاة على وجه التغليب
المجازي، والا لزم الاشتراك في موضع لفظ المسجد الحرام، والمجاز
اولى منه، وكيف يقال بالاشتراك، والفهم يتبادر عند الاطلاق
الى الكعبة، او اليها مع المسجد حولها، ولا يتبادر الى مكة كلها الا
بقرينة انتهى ملخصا والله اعلم

الفصل الرابع في اصناف الخارجين عن طاعة الامام، وما

يترتب على كل صنف من الاحكام، اعلم ان الخارجين عن طاعة
الامام اربعة اصناف الصنف الاول قوم خرجوا عن
طاعة الامام بلا تأويل بمنعة، وبلا منعة، وقصدهم من ذلك
اخذ المال وهم قطاع الطريق، وشرطهم ان يكونوا جماعة لهم
قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم، والواحد يتحقق منه قطع
الطريق ان كان بتلك الصفة، لان من كان على هذه الصفة جرى

يجري الجماعة. وهذا الصنف ينقسم إلى أربعة أقسام. القسم
الأول أن يخيفوا الطريق فقط. وحكمهم أن يعزروا
ويحبسوا إلى أن يتوبوا. أي إلى أن يظهر فيهم سيماء الصالحين
والقسم الثاني أن يقتلوا نفسا معصومة. أي مسلما أو ذميا
ولم يأخذوا مالا. وحكمهم عندنا أن يقتلوا حدا. أي سياسة
لا قصاصا خلافا للإمام الشافعي حتى لو عفا عنهم الأولياء لم
يلتفت إلى عفوهم. لأن العفو إنما ينفذ فيما هو حق العافي وهذا حق
الله تعالى. وحدود الله لا يجوز العفو عنها. هذا إذا أخذوا قبل
التوبة. ولو تابوا قبل أن يؤخذوا ثم أخذوا ولم يحدوا ويؤخذ
منهم المال القائم ويضمنون الهالك كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولا
يشترط الحديد في القتل. حتى لو قتلوا بالعصا. أو بالحجر. أو بنحوهما
فكأنهم قتلوا بالسيف فيجري الحد عليهم. بخلاف القصاص وغير المباشر
عندنا وعند الإمام مالك والإمام أحمد كالمباشر. حتى لو باشر القتل
واحد منهم حد الجميع. لأن ذلك الواحد يتقوى بهم. فيكون القتل
واقعا منهم معنى. وقال الشافعي لا يحد منهم إلا المباشر
مسئلة قال في الينابيع من باشر القتل وأخذ المال ومن لم يباشر
سواء. وقال ابن مقاتل لو أن عشرة قطعوا الطريق والتسعة
منهم قيام والواحد منهم يقتل ويأخذ المال فإنهم يقتلون. فإن
تابوا ثم أخذوا يقتل القاتل لا غير. والقسم الثالث أن يأخذوا
مالا معصوما بأن يكون لمسلم أو ذمي ولم يقتلوا نفسا. وحكمهم
أن تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف. إن أصاب

كل

كل منهم نصابا وبه قال الإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام مالك
وابن المنذر ويشترط النصاب وهو عندنا قدر عشرة دراهم
مضروبة في ظاهر الرواية. أو ما قيمته ذلك. والمعتبر في الدراهم أن تكون
عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وإن أصابه أقل من ذلك لم تقطع وضمن
ما أصابه منه. وإن قطع لم يضمن ما أخذه. لأن القطع والضمان لا يجتمعان
مطلقا. سواء هلك عنده أو استهلكه. وسواء كان ذا ما للإمام لا. ويرد
إن كان قائما عنده كما في السرقة الصغرى وإنما شرط النصاب
لأن المقصود بقطع الطريق أخذ المال فهو كالسرقة ولذا سمي قطع
الطريق بالسرقة الكبرى أما كونه سرقة. فلأن القاطع يأخذ المال خفية
ممن له حفظ الطريق وهو السلطان وأما كونه كبرى فلأن ضررها
عام. ولهذا أغلظ الحد في حقهم وشرط فيها ما شرط في السرقة من
النصاب. وكون السارق من الأجانب تنبيه إذا اشترك
الرجال والنساء في قطع الطريق. ذكر الطحاوي أن الحكم في
النساء كالحكم في الرجال. وسوى بين هذا وبين السرقة وبه قال
الأئمة الثلاثة. والأصح أنه لا قطع في النساء. وإذا لم تقطع هل
يسقط القطع عن الرجال أم لا. فيه روايتان. في رواية يسقط
وفي رواية لا يسقط. والقسم الرابع أن يقتلوا نفسا ويأخذوا
مالا معصوما. وحكمهم أن الإمام مخير إن شاء قطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم. وإن شاء قتلهم فقط وإن
شاء صلبهم فقط وبالجملة أن الإمام مخير بين أربعة أشياء إما
أن يجمع بين قطع اليد والرجل من خلاف. والقتل والقطع والصلب هذا

بُوَ الموافِقُ بجامع البزدوي وفي الهداية والصلب بالواو وكلٌّ منهما
للامام فعله وامّا ان يقتصر على القتل او على الصلب **فان قلت**
كيف يجوز التخيير بين الصلب وتركه مع انه منصوص عليه والمقصود
منه التشهير ليعتبر به غيره **قلنا** اصل التشهير بالقتل والمبالغة
بالصلب فيخيّر فيه **وقال الامام محمد** يُقتلون ويُصلبون
ولا قطع فيهم لان الحدود الخالصة تتداخل فيه فيدخل ما دون
النفس في حد النفس **والامام ابو يوسف معه** في المشهور
وله ان هذه الجناية وان كانت متحدة معنًى من جهة انها قطع
الطريق لكنها متعددة صورةً وهو اخذ المال وقتل النفس
بغير حق ولكل واحد منهما عند الانفراد **وروي** عن ابن عباس
رضي الله عنهما انهم اذا اخافوا الطريق فقط نفوا من الارض واذا
قتلوا فقط قُتلوا ولم يُصلبوا واذا اخذوا المال فقط قطعت ايديهم
وارجلهم من خلاف واذا قتلوا واخذوا المال قُتلوا وصُلبوا **وبه**
قال الامام الشافعي والامام احمد وذهب الامام مالك الى ان
الامام مخيّر فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي لان او
للتخيير وهذا قول سعيد بن المسيّب وعطاء ومجاهد والحسن
والنخعي والضحاك وابي ثور وداود **وعن** ابي يوسف ان الامام
لا يترك الصلب لانه منصوص عليه **وبه** قال الامام الشافعي والامام
احمد وقال الامام مالك ان كان ذا رأي صلب والا فلا **واذا
اريد** صلبهم صلبوا على الاصح وعند الامام مالك احياء وبه قال
الليث والاوزاعي ثم يشق بطونهم بالرمح الى ان يموتوا **وعن**

الطحاوي

الطحاوي انهم يُقتلون ثم يُصلبون توقيًا عن المثلة **وبه** قال
الامام الشافعي والامام احمد ويُصلبون عندنا على الصحيح وعند
الامام الشافعي ثلاثة ايام **وبه** قال بعض اصحاب الامام احمد والمشهور
عند اكثر اصحابه حتى يشتهر وبعد ثلاثة ايام يُخلّى بينهم وبين
اهلهم ليُنزلوهم ويدفنوهم **والاصل في ذلك قوله تعالى**
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ
أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ **فالله تعالى ذكر** في الآية اربعة اجزية **توزيعًا**
على الجنايات الاربع من غير تعيين **فينبغي** ان يقابل الجناية
الغليظة بالجزاء الغليظ والخفيفة بالخفيف على مقتضى الحكمة
الالهية **فيكون** النفي المذكور في الآية جزاء الجناية خروجهم
من غير اخذ المال والمراد من النفي فيها الحبس لان المحبوس كالمنفي
من جميع الارض والقطع جزاء الجناية اخذهم المال فقط والقتل
جزاء الجناية قتلهم من غير اخذ المال والقطع والقتل كلاهما جزاء
الجناية قتلهم واخذهم المال **فالامام** يكون مخيرًا ان شاء مال الى
جهة الاتحاد فيكتفي بالقتل وان شاء مال الى جهة التعدد فيجمع بين
القتل والقطع **ولقطاع الطريق حالة خامسة** وهي
ان ياخذوا مالًا ويجرحوا انسانًا فحكمهم ان تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ولا شيء لاجل الجرح عندنا لان حكم ما دون النفس

عندنا حكم المال فيسقط ضمانه مع القطع **وهنا مسائل الاحد**
فيها وهي ست الاولى لو جرحوا ولم يقتلوا انفسا ولم
يأخذوا مالا فانه لا حد في هذه الجناية فيها القصاص فيما يجري
فيه القصاص والارش فيما يجري فيه الارش واستيفاء ذلك
لصاحب الحق **الثانية** لو قتلوا واخذوا المال فاخذوا بعد التوبة
فلا حد لان هذه الجناية لا تقام بعد التوبة ولا خلاف فيه لقوله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وهذا الاستثناء مخصوص
بما هو من حقوق الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى فاعلموا ان الله غفور
رحيم واما ما هو من حقوق الاولياء من القصاص ونحوه فاليهم ذلك
ان شاؤوا عفوا وان احبوا استوفوه وانما سقط بالتوبة وجوب
استيفائه لا جوازه ويجب اخذ المال منهم اذا كان قائما والضمان
اذا هلك في ايديهم او استهلكوه **ولو** تابوا ولم يردوا المال اختلف
فيه فقيل لا يسقط الحد كسائر الحدود وقيل يسقط اشار اليه الامام
محمد في الاصل لان الله تعالى استثنى التائب في الشريعة ولم يستثن في
سائر الحدود كذا في المحيط **الثالثة والرابعة** لو كان بعض
قطاع الطريق غير مكلف كالصبي والمجنون او كان ذا رحم محرم من
واحد منهم فان القطع يسقط عن الكل في الصحيح لان الجناية واحدة
فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقين وقال الامام ابو
يوسف لا يسقط واليه ذهب الائمة الثلاثة واذا سقط الحد
صار القتل الى الاولياء فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا **الخامسة**
لو قطع بعض القافلة على بعض لم يجب الحد لان الحرز واحد فصارت

اهل

القافلة كبيت واحد واذا لم يجب الحد يجب القصاص في النفس ان قتل
عمدا بحديدة او بمثقل عندهما ورد المال المأخوذ ان كان قائما في
يده وضمانه ان هلك او استهلكه **السادسة** لو قطعوا ا
الطريق بمصر ليلا او نهارا او بين مصرين فليسوا بقاطعي الطريق
استحسانا وفي القياس ان يكونوا قاطعي الطريق وهو قول الامام
مالك والامام الشافعي والاوزاعي والليث واكثر اصحاب الامام
احمد واليه ذهب الامام ابو يوسف قال الزيلعي وعن ابي يوسف
انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر
يجري عليهم احكام قطاع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي
دفع شر المتغلبة المتلصصة **الصنف الثاني** قوم خرجوا
عن طاعة الامام الحق وهو الذي اجتمع عليه المسلمون او ثبتت
امامته بعهد من الامام الحق بلا منعة لهم الا ان لهم تأويلا وحكمهم
حكم قطاع الطريق **الصنف الثالث** قوم خرجوا عن طاعة الامام
بتأويل فاسد يظنون بمقتضى ذلك التأويل انه على باطل يوجب
قتاله وهؤلاء يسمون بالخوارج ينسبون مرتكب الكبيرة الى الكفر
ويستحلون دماء المسلمين واموالهم ويكفرون كثيرا من الصحابة
وحكمهم عند جمهور الفقهاء واهل الحديث حكم البغاة وقال
بعض اهل الحديث انهم كفار مرتدون واليه ذهب الامام احمد في
احدى الروايتين عنه وقال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق
اهل الحديث على تكفيرهم وانما لا يكفرون باستحلال الدماء والاموال
لتأويلهم وان كان باطلا بخلاف المستحل بلا تأويل **الصنف الرابع**

قوم خرجوا عن طاعة الامام بتأويل ولهم منعة الا انهم لا يستحلون
ما استحله الخوارج من دماء المسلمين واموالهم وهم البغاة
والمراد بالامام السلطان او نائبه قال في الخانية قال
علماؤنا السلطان يصير سلطانا بامرين الاول المبايعة معه
ويعتبر فيها مبايعة اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه
في رعيته خوفا من قهره وجبروته انتهى

الفصل الخامس في قتال البغاة المتمردين الخارجين عن طاعة امام جماعة المسلمين

اذا تغلب البغاة على بلد من
بلاد الاسلام وخرجوا بتأويل فاسد عن طاعة الامام **دعاهم الامام**
الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم التي استندوا اليها في خروجهم
من الطاعة لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك باهل حروراء رواه
النسائي في الخصائص من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **واخرجه**
عبد الرزاق والطبراني والحاكم واسناده صحيح **ورواه** الامام
احمد والحاكم من طريق عبد الله بن شداد وحروراء بالمد والقصر موضع
تجمعت فيه الخوارج وكانوا ثمانية آلاف فرجع منهم الفان وبقي
سائرهم فقتلهم المهاجرون والانصار **وهذه** الدعوة والمناظرة
ليست بواجبة وانما هي مستحبة لان من بلغته الدعوة لا يجب
ان يدعى قبل القتال **والبغاة** قد بلغتهم كلمة العدل وانما
يستحب تجديدها عليهم رجاء العود **كما** في المرتدين **ويجوز**
للامام ان يبدأ بقتالهم وان لم يبدؤا بقتاله اذا تعسكروا واجتمعوا
في مكان **قال** العلامة الزيلعي وهو المذهب عندنا لان

الله تعالى

الله تعالى **قال** فقاتلوا التي تبغي من غير تقييد بالبداءة انتهى **ولان**
الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى
ان يبدؤا ربما لا يمكن دفع شرهم **وذكر** القدوري في مختصره
انه لا يحل ان يبدأهم بالقتال بل ان قاتلوا قاتلناهم حتى نفرق
جمعهم وهو قول الائمة الثلاثة **وروي** عن الامام ابي حنيفة
انه قال ينبغي للامام اذا بلغه ان الخوارج يشترون السلاح ويتهيؤن
للخروج الى قتال الجماعة ان يأخذهم ويحبسهم حتى يرجعوا عن
ذلك ويحدثوا توبة فان لم يعلم حتى تعسكروا وتاهبوا لقتال
الجماعة بعث اليهم من الجند من يقاتلهم وينبغي للمسلمين ان
يسارعوا في ذلك ويقاتلوهم فاذا قاتلوهم فيحسن ان يدعوهم
الى العدل والعود اي الجماعة فان ابوا ان يجيبوهم الى ذلك قاتلوهم
وان لم يدعوهم الى ذلك حتى قاتلوهم فلا باس بذلك **وقال**
في البدائع يجب على كل من دعاه الامام الى قتالهم ان يجيب ولا يسعه
التخلف اذا كان له غنى وقدرة لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية
فرض فكيف فيما هو طاعة **وما روي** عن ابي حنيفة من الاعتزال
في الفتنة ولزوم البيت **محمول** على ما اذا لم يدعه الامام **اما**
اذا دعاه الامام فالاجابة فرض انتهى **فينبغي** للمسلمين اذا
دعاهم الامام الى قتال اهل البغي ان لا يتأخروا عنه لان في
ذلك معونة وكفا لاذية البغاة بل يجب عليهم ان يعينوه
ويقاتلوهم معه لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر
الله والامر للوجوب **واما** اعتزال بعض الصحابة عنها **فمحمول**

على انه لم يكن لهم قدرة، وربما كان بعضهم فى تردد فى حل القتال
وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا التقى المؤمنان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار فمحمول على اقتتالهما
حمية وعصبية، كما يتفق بين اهل قريتين، او محلتين، او لاجل
الدنيا والمملكة، وتمامه فى فتح القدير ويقاتل اهل البغى بكل
ما يقاتل به اهل الحرب من سائر انواع القتال، من رميهم بالنار
والمنجنيق، وتغريقهم بالماء، والغارة عليهم ليلا ونهارا اذا كانوا
مغيرين او غير مغيرين لان قتالهم واجب كوجوب قتال الكفار
ولان المقصود ازالة بغيهم فجاز التوصل اليه بكل آلة وبالجملة
حال البغاة على ما نص عليه علماؤنا كحال المرتدين واهل
الحرب الذين بلغتهم الدعوة، ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به
اهل الحرب والمرتدين، لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى
امر الله وقالت الائمة الثلاثة لا يجوز قتالهم بالمنجنيق
وارسال الماء والنار الا اذا لم يندفعوا بدونه وان كانت لهم
فئة اجهز على جريحهم اى اسرع قتله، واتبع موليهم، وقتل
اسيرهم او حبس كيلا يلحقوا بهم وبه قال الامام مالك وفى
السراج الوهاج نقلا عن الكرخى اذا كان للبغاة فئة يلتجؤن اليها
فان اهل العدل ينبغى لهم ان يقتلوا مدبريهم ويجهزوا على
جريحهم ويقتلوا اسيرهم لان الواجب ان يقاتلوا حتى
يزول بغيهم واذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فالمولى منهم
لم يزل بغيه، لانه ينحاز الى البغاة فيعودوا الى القتال فلذلك

جاز

جاز قتله، وكذا الجريح لا يؤمن ان يبرأ فيرجع الى القتال واما
الاسير فان رأى الامام ان يقتله قتله، لان البغى لم يزل باسره، وان
رأى ان يخلى عنه فعل، لان عليا كان اذا اخذ اسيرا استحلفه
ان لا يعين عليه وخلاه، وان رأى ان يحبسه حتى يتوب اهل البغى
فعل، فاذا تاب اهل البغى وفى يده منهم اسارى فله ان يحبسهم حتى
يحدثوا توبة ثم يخلى سبيلهم قال الامام محمد فى الاصل ان
الامام اذا اخذ رجلا منهم حرا كان او عبدا كان يقاتل وعسكر اهل
البغى على حاله قتل ولو كان عبدا يخدم مولاه ولم يكن يقاتل حبس حتى
لا يبقى من اهل البغى احد انتهى وان لم يكن لهم فئة لم يجهز
على جريحهم ولم يتبع موليهم، ولم يقتل اسيرهم لاندفاع شرهم
قال الامام الشافعى لا يجوز الاجهاز والاتباع فى حال وجود الفئة
كما لا يجوز فى عدمها وبه قال الامام احمد ولا يسبى ذريتهم وكذا
نساؤهم، ولا تقسم اموالهم ولكن تحبس الى ان يتوبوا فان تابوا
وفاؤا الى امر الله رد عليهم اموالهم، لانهم مسلمون فى دار الاسلام
فتكون اموالهم وذريتهم معصومة بالعصمتين ولقول على رضى الله
عنه يوم الجمل لا يقتل اسير ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال وهو
القدوة فى هذا الباب قوله لا يكشف ستر يعنى لا تسبى لهم
نساء وانما تحبس اموالهم عنهم دفعا لشرهم وكسرا لشوكتهم
اخرج البزار والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرى كيف حكم الله فيمن بغت
من هذه الامة قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب

هاربها ولا يقسم فيئها **قوله** ولا يطلب هاربها ليس على اطلاقه بل
هو عندنا مقيد بما اذا لم تكن لهم فئة **اما** اذا كانت لهم فئة فانه
يجهز على جريحهم ويقتل اسيرهم ويطلب هاربهم كما مر آنفا **قوله**
ولا يقسم فيئها على اطلاقه فلا يجوز تقسيم اموالهم بحال **اخرج**
ابن ابي شيبة من طريق الضحاك ان عليا رضي الله عنه لما هزم طلحة
واصحابه امر مناديه فنادى ان لا يقتل مدبر ولا يفتح باب ولا
يستحل فرج ولا مال ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال امر علي
مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا
يقتل اسير ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم
شيئا **واخرج** عبد الرزاق من هذا الوجه **وزاد** وكان علي لا يأخذ
مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئا فليأخذه **وروى** بحشل
في تاريخ واسط من طريق مخنف عن علي رضي الله عنه قال يوم
الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا واياكم
والنساء **واذا** احتاج اهل العدل الى سلاح البغاة وخيلهم يجوز
عندنا ان يستعملوها في قتالهم فاذا فرغوا عنه ردوها عليهم **وبه** قال
الامام مالك والامام احمد في رواية **وقال** الامام الشافعي لا يجوز
وهو رواية عن الامام احمد لانه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه
ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين اصحابه
بالبصرة **اخرج** ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق ابن الحنفية
ان عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما اجافوا عليه من كراع وسلاح
وفي رواية ابن سعد ان عليا قال لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا

واخرجه

مدبرا

مدبرا وقسم فيئهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع **وفي** الهداية وكان
قسمته للحاجة لا للتمليك وللامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند
الحاجة ففي مال الباغي اولى والضرر الادنى يتحمل في دفع الضرر الاعلى
واذا وضعت الحرب اوزارها وتابوا الى الله ردوها عليهم لان
مالهم لا يجوز ان يقسم للتمليك لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
ولا يقسم فيئها وان لم يحتاجوا الى ذلك حبس عليهم كسائر اموالهم
ويباع الكراع ويحبس ثمنه لانه ايسر واحفظ للمالية **ولو** كان
معهم اهل الذمة يعينونهم على القتال فحكمهم حكم اهل البغي حتى
لا يجوز استرقاقهم ولا اخذ مالهم لان عهدهم لا ينتقض بذلك
وكل ما لا يجوز قتله من اهل الحرب من النساء والصبيان والشيوخ
والعميان والمجانين لا يجوز قتلهم من اهل البغي **الا** اذا قاتلوا
فيقتلون حال القتال وبعده الا الصبيان والمجانين **وما**
اصاب البغاة من اهل العدل او اصاب اهل العدل من
البغاة من دم او جراحات او ما استهلكه احد الفريقين على صاحبه
فذلك كله موضوع ولا يجب لاحد الفريقين ضمان وما كان قائما في
يد كل واحد من الفريقين فهو موقوف لصاحبه **وروى** الزهري
اجماع الصحابة فيه **اخرج** عبد الرزاق من طريق الزهري انه
انه كتب الى سليمان بن هشام ان الفتنة ثارت واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احد حدا في
فرج استحلوه بتأويل ولا قصاصا في دم ولا مالا الا ان يوجد شيء بعينه
فيرد على صاحبه **والحاصل** ان كل دم اريق بتأويل فهو هدر

وكل فرج استبيح بتأويل فلا حد فيه وكل مال اتلف بتأويل فلا ضمان فيه وما كان قائماً بعينه رد **وفي** الهداية والبدائع ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا يأثم لانه مأمور بقتالهم دفعاً لشرهم والباغي اذا قتل العادل لا يضمن عندنا ويأثم **وبه** قال الامام احمد والامام الشافعي في قوله الجديد وقال في قوله آخر يضمن **وبه** قال الامام مالك **وفي** المحيط العام لو اذا اتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان لان مال الباغي معصوم في حقنا وامكن الزام الضمان فكان في ايجابه فائدة بخلاف ما لو اتلف الباغي مال العادل **وجمع بين الكلامين** **بحمل** ما في الهداية والبدائع على ما اذا اتلفه العادل حالة القتال او حالة ارسال الماء لا على ما اتلف في غير هذه الحالة لان مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا مانع من وجوب الضمان والاثم **وقال الامام محمد** ان اهل البغي اذا تابوا افتيهم فيما بينهم وبين ربهم ان يغرموا ما اتلفوا ولا اجبرهم على ذلك **وفي** السراج الوهاج قال اصحابنا ما فعله البغاة قبل الخروج يؤخذون به وكذلك ما فعلوه بعد تفريق جمعهم لانهم من اهل دار الاسلام ولا منعة لهم فصاروا كسائر المسلمين **وفيه ايضاً** وما اصاب اهل البغي من القتل والاموال قبل ان يخرجوا وقبل ان يحاربوا ثم صالحوا بعد الخروج على ان يبطلوا ذلك لم يجز ويؤخذون به لان ما اصابوه قبل الخروج مضمون عليهم فاذا صالحهم الامام على اسقاطه لم يجز لان الامام لا يملك اسقاط حقوق المسلمين وكذلك اذا اخذوا ولا منعة لهم لانهم ما لم يمتنعوا فهم في الاحكام كالمسلمين يجري

عليهم

عليهم الضمان كما يجري على سائر المسلمين انتهى **وبالجملة** سقوط الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فان لم يكن لهم تأويل ولا مانع من تبليغ الحجة والزام الحكم فيؤخذون بضمان ما اتلفوه نفساً كان او مالاً وان كانت لهم منعة فقد سقطت ولاية الالزام لتعذره فيعمل بتأويلهم الفاسد ولا يؤخذون بضمان ما اتلفوه من مال او نفس **ولكن** يسترد منهم ما كان في ايديهم **قال** العلامة الزيلعي ولا بد من المنعة والتأويل لسقوط الضمان حتى لو تغلب لصوص غير متأولين على مدينة فقتلوا النفس واخذوا المال اخذوا بجميعه لعدم التأويل **وكذا** لو تغلب رجل او رجلان فاخذوا المال وقتلوا النفس اخذوا بجميع الاحكام لعدم المنعة انتهى **ويجوز** ان يؤمن اهل البغي لانه اذا جاز ان يبذل الامان للكافر فلان يجوز للباغي اولى الا ان الكفار يجوز ان يؤخذ منهم مال على الامان ولا يجوز ان يؤخذ من البغاة لان الكفار يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية والباغي لا يجوز اقراره على البغي بالجزية الا ان هذا المال يحبسه الامام ولا يرده عليهم حتى يزول بغيهم كما يفعل بسائر اموالهم وان كان الباغي ذا رحم محرم من العادل لا يحل للعادل ان يباشر قتله الا دفعاً عن نفسه ويحل له ان يتسبب ليقتله غيره وهو ان يقتل دابته فيترجل فيقتله غيره **واما** في اهل الحرب فانه لا يباشر قتل الوالدين **واما** غيرهم من ذي الرحم المحرم فيحل له قتله **وان** قتل باغ مثله مطلقاً سواء كان عمداً او خطأ ثم ظهر اهل العدل عليهم فليس على القاتل شيء من القصاص والدية

خلافاً للائمة الثلاثة. لان كل موضع يجب فيه العبادات في اوقاتها فهو
كدار اهل العدل. ويجب فيه ما يجب فيها **ولنا** ان موضع البغاة
لما خرج عن ولاية الامام. صار كدار اهل الحرب. فلم يجب فيه الحدود والقصاص
لان اقامتها للامام. ولا ولاية له عليهم حال وجوبها فلا تكون موجبة في
وقتها. ولا تنقلب موجبة بعده كالقتل في دار الحرب **وظاهره** انه لا اثم
ايضا. وهو ظاهر ما في شرح القدوري **فانه** علل بانه قتل نفسا يباح
قتلها. الا ترى ان العادل اذا قتله لا يجب عليه شيء **فلما** كان
مباح القتل لا يجب على قاتله شيء انتهى **وان غلب البغاة**
على مصر من امصار اهل العدل. فقتل مصري عمدا مثله. فظهر اهل
العدل على ذلك المصر قبل ان يجري البغاة فيه احكامهم قتل
القاتل بسبب المقتول قصاصا. لان ولاية الامام حينئذ لم تنقطع
وان ظهروا عليه بعد اجراء البغاة احكامهم فيه لم يجب شيء
لانه لا ولاية للامام العادل حين قيام القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل
في دار الحرب كما تقدم آنفا **وفي** السراج الوهاج قال الامام محمد
في الاسير من اهل العدل يكون عند اهل البغي فيقتل رجلا من التجار
او يقطع يده ثم يظهر عليهم اهل العدل لم يقتص من بعضهم لبعض
وكذا الاسارى اذا فعل بعضهم ببعض ذلك. لانهم فعلوا ذلك
في موضع لا تجري فيه احكامنا فلم ناخذهم به **ولو** ان قاضيا من
البغاة قضى بين رجلين بقضية وهو في عسكر البغاة ثم اجتمعوا
في ذلك الى قاضي اهل العدل لم يجز ذلك **وان** كتب قاضيهم الى قاضي
الجماعة في حق لرجل قامت بر عنده بينة من البغاة او غيرهم. فلا

ينبغي لقاضي الجماعة ان ينفذ كتابه. لان الباغي فاسق. وحكم الفاسق
لا يجوز انتهى **وان** قتل عادل باغيا فانه يرثه بالاتفاق لانه
قتل بحق فلا يمنع الارث كالقتل رجما وقصاصا **وان** قتل باغ
عادلا وقال قتلته وانا على الحق فانه يرثه. ولو قال قتلته
وانا على الباطل لا يرثه. وهذا عند الامام ابي حنيفة والامام محمد
وقال الامام ابو يوسف لا يرث في الوجهين وهو قول الامام
الشافعي لانه قتل بغير حق فيحرم الميراث اعتبارا بالخطاء **ولهما**
انه قتل بتاويل فيسقط معه الضمان فلا يوجب حرمان الارث
لانه من باب العقوبة **يعني** ان حرمان الارث جزاء
الجريمة. ولا جريمة في القتل الواجب او الجائز. وقتل الباغي
واجب. فلا اثم على القاتل بقتله. ولا يجب الضمان عليه. فلذا
لا يحرم الارث. لان حرمانه من باب العقوبة **وكذا** الباغي لا يحرم
الارث. لانه اتلف ما اتلف عن تاويل فاسد. والفاسد منه ملحق بالصحيح
اذا انضمت اليه منعة. لان الاحكام لا بد فيها من الالزام او الالتزام
ولا الزام من الامام لعدم الولاية بالمنعة. ولا التزام منه لاعتقاد
الاباحة **واذا اخذ البغاة** زكوة السوائم والعشر
والخراج. فلا اعادة على الملاك **لكن** ان لم يصرف الى مصارفها
ينبغي ان يعيدوا اخفية زكوة السوائم والعشر دون الخراج
اي يؤدوها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى **وفي**
المحيط لو حمل العادل على الباغي وقال تبت والقى السلاح
كف عنه لان توبة الباغي بمنزلة الاسلام من الحربي في افادة

العصمة والحرمة ولو قال كف عني لأنظر في أمري لعلي أتوب وألقى
السلاح يكف عنه وما لم يلق السلاح لم يكف عنه لأن ذلك ليس بتوبة
انتهى ويكره أن يؤخذ رؤسهم ويبعث بها إلى الآفاق وكذا رؤس
أهل الحرب لأنه مثلة قال في فتح القدير جوزه بعض المتأخرين إذا
كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل أو كسر شوكة البغاة انتهى ومنعه
في المحيط في رؤس البغاة وجوزه في رؤس أهل الحرب وفي السراج
الوهاج قد قال أصحابنا إن حمل الرؤس إن كان فيه وهن فلا
بأس به لأن ابن مسعود حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويكره بيع السلاح ممن يعرف أنه من أهل الفتنة
لأن في ذلك معونة علينا ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة أخرجه
البزار والطبراني وابن عدي والعقيلي وصوب ابن عدي وقفه
وعلقه البخاري إذا علمت ما تقرر لك من الكلام وما نسطر
لديك من المرام فاعلم أسعدك الله في الدارين بحسن الختام وجعلني
وإياك من الفائزين يوم القيام أنه لا شك أن هؤلاء
الأشرار اللئام المستولين على بيت الله الحرام المستوجبين
الغضب من الملك العلام من البغاة الخارجين عن طاعة
الإمام بل أضافوا إلى ذلك مفاسد جمة منها أخذهم
بالقهر أموالا معصومة ومنها قتلهم آل بيت أفضل الرسل
الرسل الكرام ومنها هتكهم حرمة حرم الله الحرام ومنها
اجتماعهم لتفريق أمر المسلمين ومنها سعيهم في الأرض مفسدين

ومنها

ومنها إخراج أهل المنازل منها ومنها إيقاع الفواحش بأهلها
ومنها استيلاؤهم على جدة وهذا الوجه بانفراده يقطع
الشبهة وكل واحد من هذه الأمور يوجب قتلهم بلا
نزاع فكيف يشك عاقل في وجوب قتلهم عند الاجتماع فيقاتل
هؤلاء الأشرار بكل ما يقاتل به الكفار لأنهم عند علمائنا في معنى
المشركين لخروجهم عن طاعة إمام المسلمين فكما يجوز الرمي على
الكفار وإن تترسوا بأهل الإسلام يجوز الرمي على هؤلاء وإن
وقفوا بإزاء بيت الله الحرام لأن قتالهم واجب علينا بالنص
المذكور فلا نمتنع منه لأجل ذلك المحظور ولأنا لو امتنعنا
عن قتالهم في هذا الآن لخرج قتالهم عن حيز الإمكان لأنهم
لو علموا منا ذلك لسارعوا دفعا به عن أنفسهم إلى فعل ذلك
فشمروا عن ساق الجد أيها الحجاج الغزاة لسفك دماء
هؤلاء الأشرار البغاة قاصدين به تطهير بيت الله المعبود
للطائفين والعاكفين والركع السجود

الفصل السادس في قتلى أهل العدل والإنصاف وقتلى أهل البغي والاعتساف

قتلى أهل العدل شهداء
يصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء فلا يغسلون اتفاقا ويصلى
عليهم عندنا ويدفنون بدمائهم لأن دم الشهيد طاهر في حق نفسه
نجس في حق غيره حتى إذا وقع دمه على ثوب إنسان لا تجوز الصلاة فيه
وقتلى أهل البغي وقطاع الطريق لا يغسلون ولا يصلى عليهم
إهانة لهم لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل الخوارج يوم النهروان

ولم يصلّ عليهم فقيل له أهم كفار قال لا ولكنهم إخواننا بغوا علينا
أشار إلى أنه إنما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا
لغيرهم وهو نظير المصلوب ترك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيره
هذا إذا قتلوا في حال المحاربة أما إذا قتلوا بعد ما وضع الحرب
أوزارها فإنهم يغسلون ويصلّى عليهم كذا في الكافي وذكر في الملتقط
لو قتل باغ أو قاطع طريق لا يغسل ولا يصلّى عليه وإن أسر ثم قتل
بعد ذلك بزمان غسل وصلّي عليه وفي المنصورية عن الإمام
محمد في النوادر أنه لا يصلّى على قاطع الطريق سواء قتل في حال الحرب
أو قتله الإمام حدا وذكر في الظهيرية أن الذي صلبه الإمام ففي
الصلاة عليه روايتان عن أبي حنيفة اعلم أن الشهيد في اصطلاح
الفقهاء من قتله حربي أو من هو في حكمه كالبغاة وقطاع الطريق
بمباشرة أو تسبب بحديدة أو نحوها سواء كان المقتول مدافعا
عن نفسه أو عن ماله أو عن أهله أو عن رجل من المسلمين أو من
أهل الذمة قال في الهداية من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو
قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لا يغسل لأن شهداء أحد ما كان
كلهم قتيل بالسيف والسلاح انتهى وقال في الغاية أهل
البغي كأهل الحرب قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى
أمر الله وكذا قطاع الطريق لأنهم محاربون قال الله تعالى إنما
جزاء الذين يحاربون الله فبأي شيء قتلوه لا يغسل انتهى فلا
نشترط الآلة في قتل هذه الطوائف الثلاث بعد أن يكون
القتل بفعل ينسب إليهم نحو ما إذا أوطئوا دوابهم وهم راكبوها

أو

أو سائقوها أو قائدوها أو حمل العدو دابة المسلم فألقته وهو
راكب فمات أو رماه العدو بالنار فأحرقته أو كان المسلمون
في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا وتعدى هذا الحريق
إلى سفينة أخرى فيها مسلمون فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء
أما إذا انفر فرس المسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم حتى ألقى
صاحبه فمات فلا يكون شهيدا وقال الإمام أبو يوسف إنه متى
صار مقتولا بعمل أهل الحرب والقتال فإنه يكون شهيدا سواء كان
الفعل ينسب إلى العدو أم لا كما إذا كان ينقب الجدار فسقط
عليه أو سقط عن دابته في الحمل عليهم أو انفلتت دابة العدو من
العدو وليس عليها أحد ولا لها سائق ولا قائد فأوطأت مسلما
في القتال فإنه يكون شهيدا عنده لأنه صار قتيلا في قتال أهل الحرب
خلافا لهما أو وجد في المعركة وبه أثر يكون علامة للقتل أو قتله
مسلم أو من هو في حكمه كالذمي بحديدة ظلما ولم يجب بقتله دية
اعلم أن من قتله المسلم بما لا يقتل به غالبا فليس بشهيد بالإجماع وإن
قتله بالمثقل فكذا عند الإمام أبي حنيفة خلافا لهما فإنه عندهما شهيد وهذا
بخلاف ما لو قتله أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق فإنهم بأي شيء قتلوه
فهو شهيد كما مر تنبيه من قتل نفسه خطأ فإنه يصلّى عليه
ويغسل اتفاقا وأما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلّى عليه
اختلف فيه قال الحلواني الأصح عندي أنه يصلّى عليه وتقبل توبته
إن كان تاب في ذلك الوقت وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي
الأصح عندي أنه لا يصلّى عليه ولا توبة له لأنه باغ على نفسه والباغي

لا يصلى عليه **وفي** فتاوى قاضي خان يغسل ويصلى عليه في قول ابي حنيفة ومحمد
لانه من اهل الكبائر ولم يباين المسلمين بالمحاربة فاشبه المقتول برجم وقصاص
وعن ابي يوسف انه لا يصلى عليه **لما روى** ان رجلا نحر نفسه بشقص
فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم **وهو محمول** عند ابي حنيفة
على انه امر غيره بالصلاة عليه انتهى والله اعلم **اعلم ان هذه**
الطائفة الملعونة على لسان رسول رب العالمين ان كان لهم
تأويل فهم من البغاة المتمردين وان لم يكن لهم تاويل فحكمهم حكم
اللصوص وقطاع الطريق كما نص عليه غير واحد من ائمة التحقيق ولا شك
ان التأويل مفقود في هؤلاء الاشرار اللئام كما يدل عليه ما صنعوه من
المفاسد في بيت الله الحرام فيجري عليهم ما يجري على قطاع الطريق من
الاحكام فيؤخذون بجميع ما اتلفوه من نفس ومال ولا يتقيد ذلك
بحال دون حال **فالله سبحانه وتعالى** تقبل دعاءنا وحقق
بمنه وكرمه رجاءنا **ونصر** اصحابنا على هؤلاء الاشرار
الضالين فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين وعلى
آله وصحبه اجمعين يا مجيب السائلين تمت من
نسخة منقولة من خط مصنفها فسح الله له في
الاجل ورفع قدره الاجل ورزقه طول
الاعمار بجاه النبي المختار مع صحة
جسمه ليزداد الاستفادة
بعلمه آمين آمين آمين يا رب
العالمين آمين
آمين

الفوائد الست عشرية، في بيان المسئلة الملقبة بالثمانية، وهي

تنتهي إلى ستة عشر صورة بصورتها

وجد ولها، جمع أوحد

زمانه، وأعلم علماء عصره وأوانه،

سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى فسح الله

في أجله مع الصحة في جسمه، ليزداد

الانتفاع بعلمه، وأفعل

اللهم مدّ ذلك بأحبابه، وتلامذته

وأصحابه، وعامله

بخفي لطفك، واجعله

ومحبيه في كنفك

بمحمد النبي وآله، وصحبه وتابعي منوا له

آمين، يا رب العالمين

آمين آمين آمين

آمين آمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم، رب زدني من لدنك علماً

يقول العبد المذنب الذليل، الراجي عفو مولاه الجليل، نوح
ابن مصطفى الحنفي، عاملهما الله تعالى بلطفه الحفي، إن في المسئلة
الملقبة بالثمانية وهي ما إذا صلى أربع ركعات من النفل وترك
القراءة في كلها، أو في بعضها اختلافاً بين أئمتنا الثلاثة في
لزوم قضاء الأربع في بعض صورها، وقضاء الثنتين في
بعضها وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر بينهم وذلك أنهم
اختلفوا في أن ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول، أو في احديهما هل
يبطل التحريمة أم لا قال محمد يبطلها لأنها تعقد للأفعال، والأفعال تفسد
بترك القراءة فيفسد ما عقد لها وقال أبو حنيفة تركها في ركعتي الشفع
الأول يبطل التحريمة لما قلنا لمحمد، وفي احديهما لا يبطلها لأن كل شفع من
النفل صلاة على حدة، وفسادها بترك القراءة مجتهد فيه فإن ترك القراءة
في ركعة منه لا يفسد التحريمة عند الحسن البصري ومن وافقه، فحكمنا بفساد
التحريمة في حق وجوب القضاء إعمالاً للدليل الدال على فرضية القراءة في الركعتين
وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني إعمالاً للدليل الدال على فرضية القراءة
في ركعة احتياطاً في البابين، وقال أبو يوسف تركها في ركعتي الشفع
الأول، أو في احديهما لا يبطل التحريمة، لأن القراءة ركن زائد، لأن للصلاة وجوداً
بدونها حقيقة وحكماً كما في الأخرس والأمي، وحقيقة لا حكماً كما في المقتدي نعم لا صحة
للأداء إلا بالقراءة لكن فساد الأداء لا يكون أقوى من تركه، لأن الفاسد ثابت الأصل
فائت الوصف فيكون أقوى من فائت الأصل والوصف وترك الأداء لا يفسد التحريمة
وفساده أولى أن لا يبطلها إذا ثبت هذا فنقول إذا لم يقرأ في الكل

قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة بترك القراءة في الشفع الأول عندهما
فبطل الشروع في الشفع الثاني فلزمه قضاء الشفع الأول فقط، وقضى أربعاً عند
أبي يوسف لعدم بطلان التحريمة بترك القراءة في الشفع الأول عنده فصح الشروع
في الشفع الثاني ثم فسد الشفعان بترك القراءة فيهما فلزمه قضاؤهما ولو قرأ في
الأوليين لا غير قضى الأخريين اتفاقاً لبقاء التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني
وقد فسد بترك القراءة فيقضيه لا غير، ولا يسري الفساد إلى الشفع الأول
لأن كل شفع صلاة على حدة ولو قرأ في الأخريين لا غير قضى الأوليين اتفاقاً
لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني فيقضي الشفع الأول فحسب، وعند
أبي يوسف وإن صح الشروع فيه فقد أداه ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين
قضى الأخريين اتفاقاً ولو قرأ في إحدى الأخريين لا غير قضى ركعتين عندهما، وأربعاً
عند أبي يوسف ولو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين قضى الأوليين اتفاقاً ولو
قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين أو في إحدى الأوليين لا غير، قضى أربعاً
عند أبي حنيفة وأبي يوسف لبقاء التحريمة عندهما، وقضى الأوليين فقط عند محمد لبطلان
التحريمة عنده إذا تقرر هذا فاعلم أن هذه المسئلة وإن ذكرت في
أكثر المعتبرات على ثمانية أوجه حتى لقبت بالثمانية لكن باعتبار تداخل

أحكام بعض صورها في البعض تنتهي إلى ستة عشر،
صورة، وهذه صورها،
في الصفحة التي تليها نبين،
معرفتها على أحسن حال،
ومقال،

قرأ قرأ قرأ قرأ	لا يقضي شيئاً في هذه الصورة
لا لا لا لا	قضى ركعتين عندهما وأربعاً عند أبي يوسف
قرأ لا لا لا	قضى أربعاً عندهما وركعتين عند محمد
لا قرأ لا لا	قضى أربعاً أيضاً عندهما وركعتين عند محمد
لا لا قرأ لا	قضى ركعتين عندهما وأربعاً عند أبي يوسف
لا لا لا قرأ	قضى ركعتين أيضاً عندهما وأربعاً عند أبي يوسف
قرأ قرأ لا لا	قضى الشفع الثاني اتفاقاً
لا لا قرأ قرأ	قضى الشفع الأول اتفاقاً
لا قرأ لا قرأ	قضى أربعاً عندهما وركعتين عند محمد
قرأ لا قرأ لا	قضى أربعاً أيضاً عندهما وركعتين عند محمد
لا قرأ قرأ لا	قضى أربعاً أيضاً عندهما وركعتين عند محمد
قرأ لا لا قرأ	قضى أربعاً أيضاً عندهما وركعتين عند محمد
لا قرأ قرأ قرأ	قضى الشفع الأول اتفاقاً
قرأ لا قرأ قرأ	قضى الشفع الأول اتفاقاً أيضاً
قرأ قرأ لا قرأ	قضى الشفع الثاني اتفاقاً
قرأ قرأ قرأ لا	قضى الشفع الثاني اتفاقاً

المقالة الكريمة، فيما يجب على المتنفل

بالتحريمة، تأليف عمدة المحققين

علامة المتأخرين العالم

العامل الحبر البحر المديد الكامل

سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى الحنفي

عامله الله بلطفه الجلي والخفي ورزقه

الله أطول الأعمار بجاه حبيبه

النبي المختار مع صحة جسمه

ليزداد الانتفاع

بعلمه وافعل اللهم ذلك

بأحبابه وتلامذته

وأصحابه آمين آمين

بمحمد النبي وآله، وصحبه وتابعي منواله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والسلام على رسوله وعبده وعلى آله وصحبه من بعده **اما بعد** فيقول العبد العاجز الفقير الى رحمة مولاه الغني القدير **نوح** بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي **هذه** رسالة في المسئلة الملقبة بالثمانية الفتها معتصما بعون العالم بالسر والعلانية **وسميتها** بالمقالة الكريمة فيما يجب على المتنفل بالتحريمة **وكنت** الفت سابقا رسالة في هذا الباب وذكرت فيها ما لا يسع جهله للطلاب وأوصلتها باعتبار التداخل الى ستة عشر مسئلة وصورت صورة كل منها مبينا حكمها بالجد والكد لكن لما كانت الامور مرهونة باوقاتها والاشياء موقوفة على ارادة الحق في حالاتها لم يتيسر في تلك الحالة ان اعلمها بعلم من الاعلام واستوعب ذكر جميع ما لها من الضوابط والاحكام فانا الآن اسميها بالفوائد الست عشرية واذكر في هذه ما تركت في تلك بعناية رب البرية قاصدا بذلك الفوز بالعفو من حضرة فالق الحب والنوى والنجاة عن السلوك الى مسلك من غوى فهوى وقد قال اشرف الخلق قاطبة انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **اعلم** ايها الطالب اسعدني الله واياك في الدارين وجعلني واياك من الفائزين في المحلين **ان** كل شفع من النفل صلاة على حدة عند ابي حنيفة ومحمد لان تحريمة النفل لا توجب عندهما اكثر من ركعتين وان نوى الشارع فيه اكثر من ذلك **حتى** لو نوى شخص اربع ركعات من النفل كان شارعا في الشفع

الاول فقط ولم يكن شارعا في الشفع الثاني وانما يكون شارعا فيه اذا قام الى الركعة الثالثة لان القيام اليها بمنزلة تحريمة مبتدأة عند بقاء التحريمة **والدليل** على ذلك امور **منها** انه لو نوى اربع ركعات من النفل وسلم على رأس الشفع الاول لا يلزمه قضاء الشفع الثاني **ومنها** انه لو نوى اربع ركعات من النفل وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ثم قطعها لزمه قضاء الشفع الثاني لصحة شروعه فيه بالقيام الى الثالثة **ومنها** انه لو فسد احد الشفعين لا يسري فساد ذلك الشفع الى الآخر **كمن** نوى اربعا من النفل وقرأ في الشفع الاول وترك القراءة في ركعتي الشفع الثاني او في احديهما صح الشفع الاول وفسد الشفع الثاني **وكمن** نوى اربعا من النفل وقرأ في ركعتي الشفع الثاني وترك القراءة في احدى ركعتي الشفع الاول صح الشفع الثاني عند ابي حنيفة وفسد الشفع الاول **فلا** يسري في المسئلتين فساد كل من الشفعين الى الآخر **فلو لم** يكن كل شفع من النفل صلاة على حدة **لسرى** فساد كل منهما الى الآخر كالفرض لان الصلاة الواحدة لا تتجزى صحة وفسادا وسترد عليك هاتان المسئلتان بعون الله الملك المنان **ومنها** ان القراءة فرض في جميع ركعات النفل فلو لم يكن كل شفع منه صلاة على حدة لكانت القراءة فيه فرضا في الركعتين فقط كالفرض وسيأتي في الخاتمة تمام هذا الكلام ان شاء الله الملك العلام **ومنها** انه لا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ويستفتح ويتعوذ عند القيام الى الثالثة **ومنها** انه لو اخبر بشفعة

له وهو في الشفع الاول فاتم اربعًا تبطل شفعته لانه انتقل من صلاة الى الصلاة **ومنها** انه اذا اخير امرأته وهي في الشفع الاول فاتمت اربعًا يبطل خيارها **والحاصل** ان تحريمة من نوى اربعًا من النفل تنعقد عندهما للشفع الاول فقط فيكون شارعًا فيه بتلك التحريمة ولا تنعقد للشفع الثاني فلا يكون شارعًا فيه بها بل لا بد للشروع فيه من تحريمة مبتداة او ما يقوم مقامها وهو القيام الى الثالثة عند بقاء التحريمة وانما قلنا عند بقاء التحريمة لان القيام الى الثالثة عند بطلان التحريمة لا يكون بمنزلة تحريمة مبتداة لان البناء على الباطل باطل **وبالجملة** اذا بطلت التحريمة لا يجوز بناء الشفع الثاني عليها والتحريمة تبطل عندهما ببطلان الشفع الاول وهو يبطل عند محمد بترك القراءة في الشفع الاول مطلقًا اي سواء تركها في ركعتيه او في احديهما اذا اقيد الركعة بالسجدة فلا فرق عنده بين البطلان والفساد وفرق ابو حنيفة بينهما فقال يبطل بترك القراءة في ركعتيه ولا في احديهما بل يفسد الاداء وفساد الاداء لا يستلزم بطلان التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني وان استلزم بطلانها في حق لزوم القضاء والدليل من الطرفين مذكور في الاصل وقال ابو يوسف تحريمة النفل توجب المنوي فتحريمة من نوى اربعًا من النفل تنعقد عنده للشفعين معًا فيلزماه جميعًا وقال لا تبطل التحريمة بترك القراءة مطلقًا اي سواء تركها في جميع الركعات او في بعضها ودليله مذكور في الاصل **وثمرة** هذا الاختلاف تظهر في عشر مسائل **المسئلة الاولى** شخص نوى اربعًا من النفل وقطعها قبل القعود لزمه عند

ابي حنيفة

يبطل بتركها صح

٢٩

ابي حنيفة ومحمد قضاء الشفع الاول فقط لصحة شروعه فيه ولا يلزمه قضاء الشفع الثاني لعدم صحة شروعه فيه لما مر من ان الشروع في الشفع الثاني عندهما يكون بالقيام الى الثالثة ولم يوجد ولزمه عند ابي يوسف قضاء الشفعين معًا لصحة شروعه فيهما بالتحريمة لما قلنا من ان تحريمة من نوى اربعًا من النفل تنعقد عنده للشفعين معًا فيصح الشروع بالتحريمة الواحدة في الشفعين جميعًا **المسئلة الثانية** شخص نوى اربعًا من النفل وسلم على رأس الشفع الاول لا يلزمه عندهما قضاء الشفع الثاني لعدم صحة الشروع فيه لما مر من ان تحريمة النفل عندهما تنعقد للشفع الاول فقط ويلزمه عنده لصحة شروعه فيه لما مر من ان تحريمة من نوى اربعًا من النفل تنعقد عنده للشفعين فحيث ادى الاول لزمه الثاني **المسئلة الثالثة** شخص نوى اربعًا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئًا لزمه عندهما قضاء الشفع الاول فقط لصحة شروعه فيه لبطلان التحريمة بترك القراءة في الشفع الاول وقد مر ان التحريمة اذا بطلت لا يكون القيام الى الركعة الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولزمه عنده قضاء الشفعين معًا لما مر آنفًا من ان تحريمة النفل تنعقد عنده للشفعين وان ترك القراءة مطلقًا لا يبطل التحريمة فيصح بها الشروع في الثاني كما صح في الاول **المسئلة الرابعة** شخص نوى اربعًا من النفل وقرأ في الشفع الاول وترك القراءة في الشفع الثاني لزمه قضاء الشفع الثاني اتفاقًا لصحة الاول وفساد الثاني بعد الشروع فيه اما ان الشروع فيه عندهما بالتحريمة الحكمية التي هي القيام الى الثالثة

لا لا لا

قرأ قرأ لا لا

وعنده بالتحريمة التي انعقدت للشفعين **المسئلة الخامسة** شخص نوى اربعا من النفل وترك القراءة في الشفع الاول وقرا في الشفع الثاني لزمه قضاء الشفع الاول اتفاقا لصحة شروعه فيه والشفع الثاني فاسد عندهما لعدم صحة شروعه فيه لبطلان التحريمة بترك القراءة في الشفع الاول وصحيح عنده لصحة شروعه فيه لبقاء التحريمة لما تقدم من ان ترك القراءة لا يبطل التحريمة عنده

لا لا قرا قرا

المسئلة السادسة شخص نوى اربعا من النفل وقرا في الشفع الاول واحدى ركعتي الشفع الثاني لزمه قضاء الشفع الثاني اتفاقا لان الشفع الاول قد تم وصح شروعه في الشفع الثاني بالتحريمة الحكمية عندهما وبالحقيقية عنده ثم فسد بترك القراءة في احدى ركعتيه فلزمه قضاؤه اتفاقا

قرا قرا لا قرا
قرا قرا قرا لا

المسئلة السابعة شخص نوى اربعا من النفل وترك القراءة في الشفع الاول واحدى ركعتي الشفع الثاني لزمه عندهما قضاء الشفع الاول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه قضاء الشفع الثاني لعدم صحة شروعه فيه لبطلان التحريمة بترك القراءة ولزمه عنده قضاؤه ايضا لصحة شروعه فيه لبقاء التحريمة

لا لا قرا لا
لا لا لا قرا

المسئلة الثامنة شخص نوى اربعا من النفل وقرا في الشفع الثاني وترك القراءة في احدى ركعتي الشفع الاول لزمه قضاء الشفع الاول اتفاقا والشفع الثاني صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف لصحة الشروع فيه لبقاء التحريمة وباطل عند محمد لعدم صحة الشروع فيه لبطلان التحريمة لما مر من ان ترك القراءة في احدى ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عنده

قرا لا قرا قرا
لا قرا قرا قرا

المسئلة التاسعة شخص نوى اربعا

قرا لا قرا لا
لا قرا لا قرا
لا قرا قرا لا
قرا لا لا قرا

من النفل

من النفل وترك القراءة في احدى ركعتي الشفعين لزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف قضاء الشفعين لصحة شروعه فيهما لبقاء التحريمة ولزمه عند محمد قضاء الشفع الاول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه قضاء الشفع الثاني لعدم صحة شروعه فيه لبطلان التحريمة بفساد الشفع الاول **المسئلة العاشرة** شخص نوى اربعا من النفل وترك القراءة في الشفع الثاني واحدى ركعتي الشفع الاول لزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف قضاء الشفعين معا لصحة شروعه فيهما لبقاء التحريمة ولزمه عند محمد قضاء الشفع الاول فقط لصحة شروعه فيه ولا يلزمه قضاء الشفع الثاني لعدم صحة شروعه فيه لبطلان التحريمة

قرا لا لا
لا قرا لا لا

فالمتنفل في المسئلة الاولى والثانية والثالثة والخامسة والسابعة **بركعتين** عند ابي حنيفة ومحمد **وباربع** عند ابي يوسف **وفي** الرابعة والسادسة **باربع** اتفاقا **وفي** الثامنة والتاسعة والعاشرة **باربع** عند ابي حنيفة وابي يوسف **وبركعتين** عند محمد

خاتمة وفيها تنبيهات

التنبيه الاول القراءة فرض في جميع ركعات النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في القراءة **وكل** ركعتين من النفل صلاة على حدة **وكذا** في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالفرض وشبها بالسنة **فمن** حيث شبهه بالفرض تفرض القراءة في الركعتين فقط **ومن** حيث شبهه بالسنة تفرض في الجميع **فتفرض** في الجميع احتياطا **ولان** اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه **وكذا** تفرض في كل الفرض من ذوات الركعتين **كما** في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه **اما** في ذوات الاربع كظهر

سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت قدرها وان شاء قرأ الفاتحة الا
ان الافضل ان يقرأ لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما ولهذا
لا يجب سجدة السهو بتركها في ظاهر الرواية انتهى قلت الظاهر
من هذا الكلام ان قراءة الفاتحة سنة في ظاهر الرواية فيكون
المراد بالافضلية السنية وقال حافظ الدين في الكافي روى
الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة حتى
لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يسجد للسهو انتهى قلت
دليل ظاهر الرواية ما رواه ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق
عن علي وابن مسعود قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ودليل
رواية الحسن ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي قتادة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة
الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ومثله عن
رفاعة اخرجه اسحق في مسنده فدل هذا الحديث على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يواظب على قراءة الفاتحة في الاخريين لان لفظة
كان على ما صرح به بعض العلماء تدل على الدوام والاستمرار والمواظبة
من غير ترك اصلا تفيد الوجوب على ما ذهب اليه جماعة من العلماء
وهو الاظهر التنبيه الثالث الاربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها وان كانت من النوافل الا انها لتأكدها اشبهت الفرائض
فاعتبرت صلاة واحدة ولهذا لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول منها ولا يستفتح ولا يتعوذ اذا قام الى الثالثة ولا
تبطل الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الاخر اذا علمت

هذا

هذا فاعلم انهم اختلفوا فيما اذا شرع في سنة الجمعة قبل خروج الامام
للخطبة ثم خرج الامام هل يقطعها او يتمها فقيل يقطعها على رأس
الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وروي في
النوادر عن ابي حنيفة انه قال اذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام
يسلم على رأس الركعتين وان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف
اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة قال الشيخ كمال الدين انه
الاوجه لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض وقال الامام قاضي خان ولم
يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف يصنع واختلف
المشايخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة
ويسلم وهذا اشبه ولهذا لو لم يقعد على رأس الثانية في هذه الحالة
يعود الى القعدة احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف الفريضة انتهى
وقال بعض الفضلاء الاوجه ان يتمها اربعا لانها ان كانت
صلاة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل فالقيام الى
الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولو كان اول ما يحرم يتم شفعا فكذا هنا
ثم اذا سلم على رأس ركعتين فعلى قياس قول ابي يوسف يقضي اربعا
واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد فقيل لا يلزمه شيء وقيل يصلي ركعتين
وكان الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقضيها اربعا في اي حال قطعها لانها
بمنزلة صلاة واحدة انتهى التنبيه الرابع هنا مسئلتان ظاهرتان
في ان مجموع الشفعين من التنفل الرباعي صلاة واحدة لا ان كل شفع
منه صلاة على حدة المسئلة الاولى شخص نوى اربعا من النفل وصلى
شفعا منه وسها فيه فسجد للسهو لا يبني عليه شفعا آخر لانه لو بنى عليه

شفعا آخر، لو وقع سجود السهو في خلال الصلاة، وهذا لا يجوز، لأن محل
سجود السهو آخر الصلاة، ولو بنى صح لبقاء التحريمة، ولكن أعاد سجود
السهو، لأن ما أتى به من السجود وقع في خلال الصلاة فلا يعتد به **فلو** كان
كل شفع من النفل صلاة على حدة **لما** بطل سجود السهو بوقوعه في خلال
الصلاة **المسئلة الثانية** شخص صلى أربعا من النفل ولم يقعد
بين الشفعين لا يفسد الشفع الأول، ولا يجب قضاؤه **فلو** كان كل شفع
من النفل صلاة على حدة **لوجب** أن يفسد ويجب قضاؤه **فلا بد** من
الجواب عنهما **قلت الجواب عن المسئلة الأولى** أنه لما نوى
أربعا من النفل انعقدت تحريمته للشفع الأول فقط، فلما صلاه خرج
عن عهدة ما التزمه بالتحريمة، حتى لو سلم على رأس هذا الشفع لا يلزمه قضاء
الشفع الثاني لعدم صحة شروعه فيه **لكن** لما كان الشفع الذي صلاه
صحيحا ولم يأت بما ينافي الصلاة **لم** تبطل تحريمته **فله** أن يبني عليها شفعا
آخر بالقيام إلى الثالثة، لأنه بمنزلة تحريمة مبتداة عند بقاء التحريمة كما مر
بيانه مفصلا **فاذا** قام إلى الثالثة صح شروعه في الشفع الثاني **فلما** كانت
صحة الشروع فيه بالقيام المستند إلى بقاء التحريمة **صار** مجموع الشفعين
بهذا الاعتبار صلاة واحدة **وصار** آخر الشفع الأول وسط الصلاة
والجواب عن المسئلة الثانية أن الشفع الأول
في القياس يفسد بترك القعدة، ويجب قضاؤه **وهو** قول زفر **ورواية**
عن محمد، وفي الاستحسان لا يفسد قياسا على الفرض **وهو** قول أبي حنيفة
وأبي يوسف **ويجب** سجود السهو بتركها ساهيا **لأن** التطوع كما شرع
ركعتين شرع أربعا أيضا فاذا ترك القعدة وقام إلى الشفع الثاني أمكنه أن

يجعل

يجعل الكل صلاة واحدة، وفي الواحدة من ذوات الأربع لم تفرض إلا القعدة
الأخيرة وهي قعدة الختم والتحلل، بخلاف صلاة الفجر لأنها شرعت ركعتين
لا غير، وبضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة **والحاصل** أن
القعدة الأخيرة ليست من الأركان ولكنها فرضت للختم، لأن ختم المفروض
مفروض **وإذا** لم تكن القعدة الأولى فرضا **فاذا** قام إلى الثالثة ههنا
صارت الصلاة من ذوات الأربع **فلم** تكن القعدة الأولى للختم فلم
تبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدراية **وأنت خبير** بأن
هذا الجواب، يصلح أن يكون جوابا عن المسئلة الأولى أيضا **بأن**
يقال التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا فاذا قام إلى
الثالثة صارت الصلاة من ذوات الأربع، وصار آخر الركعتين
وسط الصلاة **إذا علمت هذا علمت** ضعف قول من قال إن قولهم
كل شفع من النفل صلاة على حدة ليس مطردا في كل الأحكام فإنه لم يطرد
في لزوم القعدة الأولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى لو تركها لا تفسد
عندهما، ولا يطرد في سجود السهو عند الكل، حتى أجمعوا أنه لو سجد للسهو
على رأس الشفع الأول لا يبني عليه شفعا آخر، لأن سجود السهو حينئذ
يبطل لوقوعه في وسط الصلاة، فقد صرحوا بصيرورة الكل صلاة واحدة
حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه الصورة في وسط الصلاة
وإذا كان كذلك **أمكن** أن يقال لا يصلي في القعدة الأولى لكونها قعدة
في وسط الصلاة **ولا** يستفتح ولا يتعوذ في القيام إلى الثالثة **لكونها**
قياما في وسط الصلاة لا في أولها **والحاصل** أن كل ركعتين
من النفل صلاة على حدة، من وجه دون وجه **فاعتبر** كونه صلاة على

الشيخ ابراهيم الحلبي

حدة في حق القرآءة وعدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه وبطلان
الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في الشفع الاخر وعدم سريان الفساد
من شفع الى شفع واما في غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل
صلاة واحدة لكونه الاصل للاتصال ولاتحاد التحريمة ولذا لا يبطل
انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة انتهى كلامه والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب والصلاة على
اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه
وازواجه اجمعين وعلى الذين
اتبعوهم باحسان الى
يوم الدين امين
امين والحمد لله
رب العالمين

رسالة الصلات الربانية، في حكم من أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية

تأليف

عمدة المحققين، علامة المتأخرين،
صاحب التأليفات العديدة،
والمصنفات المفيدة،
سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى الحنفي، رزقه
الله أطول الأعمار، بجاه النبي المختار،
مع صحة جسمه، ليزداد الانتفاع بعلمه،
وافعل اللهم ذلك بأحبابه،
وتلامذته وأصحابه، إنك
على كل شيء قدير، وبالإجابة
جدير، آمين
آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد فيقول العبد المذنب الذليل، الراجي عفو مولاه الجليل، نوح بن مصطفى الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، إني سئلت سابقا عن رجل أدرك ركعة من الظهر، أو العصر، أو العشاء، كيف يصلي ما سبق به وأجبت بما نصه أنه يصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى بفاتحة الكتاب خاصة ويقعد ويتشهد ويسلم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقعد، بل يقوم ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب خاصة ويقعد ويتشهد ويسلم فلما رأى هذا الجواب من لا خبرة له بالمعقول والمنقول، ولا بما صدر في هذا الباب من العلماء الفحول، استغرب الجواب الأول غاية الاستغراب، وأخذ يقول ما سمعنا هذا من مشايخنا ولا رأيناه في كتاب، أو ما علم هذا العنود

أن فوق كل ذي علم عليم، والفضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فأردت أن أذكر ما في هذا الباب من المنقول، ليرجع عن عناده وجهله كل عنود وجهول، وها أنا في المقصود أسعى بعونه وقدرته وهو المعين المقتدر، ويممت وجهه في كل حالة ومن أمه مسترشدا ليس يخسر، وما أنا من كيد الحسود بآمن والجاهل يزدري ولا يتدبر، قال الزيلعي في باب الحدث في الصلاة الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي المسبوق أولا مع الإمام آخر صلاته، فإذا قام يقضي أول صلاته انتهى وقال الحدادي في السراج الوهاج في باب قضاء الفوائت المسبوق إذا قام إلى القضاء فالذي يقضيه هو أول صلاته حكما عندهما وقال محمد آخرها إلا في حق القراءة والقنوت، حتى أنه يستفتح فيما يقضي عندهما وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الإمام ولا يظهر الخلاف في القراءة والقنوت، حتى لو أدرك ثالثة الوتر فقنت مع الإمام لا يقنت فيما يقضي بالإجماع وفي الوجيز ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه بعد فراغ الإمام فهو أول صلاته عندهما وقال محمد ما صلاه مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه فهو آخرها بيانه إذا سبق بثلاث

ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة
بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي اخرى
بالفاتحة وسورة ثم يقعد و يتشهد ثم يقوم
فيصلي اخرى بالفاتحة لاغير و يتشهد و يسلم وهذا
عندهما وقال محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة
ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة
ولا يتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى بالفاتحة خاصة
ويقعد ويتشهد ويسلم ويحكى ان يحيى البنا وكان
من اصحاب محمد بن الحسن سأل محمدا عن المسبوق انه
يقضي اول صلاته ام آخرها فقال محمد في حق القراءة
والقنوت آخرها وفي حق القعدة اولها فقال يحيى
على وجه السخرية هذه صلاة معكوسة فقال محمد
لا افلحت فكان كما قال افلح جميع اصحابه ولم يفلح يحيى
وقال في الكتاب المذكور في باب سجود السهو واصل
صاحب الوجيز في ذلك اصلا فقال ما يقضي
المسبوق اول صلاته حكما عندهما وعند محمد آخر صلاته
الا في حق القراءة والقنوت حتى يستفتح المسبوق فيما
يقضي عندهما وعند محمد يستفتح حال دخوله مع
الامام قال ولا يظهر الخلاف في القنوت حتى لو ادرك
ثالثة الوتر فقنت مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالاجماع
انتهى كلامه يعني ان المسبوق بركعتين من الوتر

في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة لا يقنت
فيما يقضي اجماعا لان تكرار القنوت في موضعه غير مشروع
لانه مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا
له فلو اتى به ثانيا كان ذلك تكرارا له وسيأتي الفرق بينه وبين القراءة وصاحب الوجيز
اعتمد على ما فصله ولم يذكر حكم القعدة فيما اصله
والخلاف كما يظهر في حق الاستفتاح يظهر في حق
القعدة ايضا لان ما يصلي المسبوق مع الامام في
حكم الثناء والقراءة والقنوت والقعدة آخر صلاته
حكما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في حكم
القراءة والقنوت هو آخر صلاته وفي حكم الثناء والقعدة
هو اول صلاته وقد نص على هذا في المعتبرات منها
المبسوط حيث قال ما يصلي المسبوق مع الامام آخر صلاته
حكما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في حكم
القراءة والقنوت هو آخر صلاته وفي حكم القعدة هو
اول صلاته نقله العلامة العيني في شرح الهداية
بيانه ان المسبوق لو ادرك مع الامام ركعة
من الرباعية فقام بعد سلام الامام الى قضاء ما سبق به
فانه يصلي ركعتين بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد
عندهما لان ما صلى مع الامام آخر صلاته وهو ركعة من
الشفع الثاني والتشهد عقيبها لموافقة الامام وما سبق به

أول صلاته وهو الشفع الأول **ثم** يصلي ركعة
أخرى بالفاتحة خاصة **ثم** يقعد ويتشهد ويسلم
وعند محمد يصلي ركعة بالفاتحة وسورة **ثم**
يقعد ويتشهد **لان** ما صلى مع الامام أول صلاته في حق
القعدة عنده **وهو** ركعة فيضم اليها أخرى ليصير شفعا **ثم**
يصلي ركعتين أولاهما بالفاتحة وسورة **و** ثانيتهما بالفاتحة خاصة
ثم يقعد ويتشهد ويسلم **ولو ادرك** ركعة من المغرب فقام
الى قضاء ما سبق به **فانه** يصلي عندهما ركعتين بالفاتحة وسورة
ولا يفصل بينهما بقعدة **لان** ما صلى مع الامام آخر صلاته حكما **وما**
سبق به أول صلاته حكما **ثم** يقعد ويتشهد ويسلم **وعند
محمد** يصلي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد **لان** ما صلى
مع الامام أول صلاته في حق القعدة وهو ركعة فيضم اليها أخرى
ليصير شفعا **ثم** يصلي أخرى بفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد أيضا
لانها آخر صلاته **فتلخص** من مجموع هذا الكلام ان في المسئلة
خلافا بين الائمة الكرام وان ابا يوسف متفق فيها مع الامام **وما** ذكر
في كثير من الكتب من ان المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها
في حق التشهد **انما هو** قول الامام محمد الشيباني لا قول الامام
الاول ولا الامام الثاني **ومن لم يتنبه** لهذا الحق
ان المسئلة متفق عليها **فلله در** من قال وأحسن المقال
وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالابصار
وفي شرح الهداية للعلامة العيني نقلا عن المبسوط

وإذا ادرك الرجل مع الامام ركعة من المغرب فلما سلم الامام قام
ليقضي يصلي ركعة ويقعد **و** هذا استحسان **و** القياس أن يصلي
ركعتين ثم يقعد **وجه** الاستحسان ان هذه الركعة ثانية هذا
المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية من المغرب سنة انتهى كلامه
وفي شرح منية المصلي للعلامة الحلبي ان المسبوق
يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة **حتى**
لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة
والسورة ويقعد في أوليهما لانها ثانيته **ولو لم** يقعد جاز
استحسانا لا قياسا **ولم** يلزمه سجود السهو ولو سهوا لكونها
أولى من وجه انتهى كلامه **اقول** كلام الشارح يخالف كلام المبسوط
لان كلام المبسوط يدل على ان قولهما قياس وقوله استحسان وقول
الشارح يدل على ان قوله قياس وقولهما استحسان **لكن** يمكن التوفيق
بينهما بان يقال **ان** قلنا ان المسبوق يقضي أول صلاته حكما في حق
القراءة والقعدة كان قولهما في الصورة المذكورة قياسا وقوله
استحسانا ووجهه تقدم **وان** قلنا بانه يقضي أول صلاته
في حق القراءة وآخرها في حق القعدة كان قوله قياسا وقولهما
استحسانا **ووجهه** ان هذه الركعة وان كانت ثانيته
بالنسبة الى ما صلاه مع امامه لكنها أولاه بالنسبة الى ما يوجد
حال انفراده **فان قلت** لم اعتبر الحكم فيما يقضيه ولم
تعتبر الحقيقة فيه **قلت** لو اعتبرت الحقيقة فيه **لزم**
ان يكون المأموم مخالفا لامامه وان يصح الاقتداء به بعد انفراده

واللازم باطل فكذا الملزوم **فان قلت** قال الشيخ اكمل
الدين في شرح المشارق استدل الحنفية **بقوله** صلى الله عليه وسلم
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا على ان المسبوق
مؤد **وانما ادركه** من الصلاة مع الامام اول صلاته **لان**
الامام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله **وهو** مذهب عمر
وعلي وابي الدرداء رضي الله تعالى عنهم **واليه** ذهب
الزهري والاوزاعي **وذهب** مجاهد وابن سيرين والثوري
واحمد الى انه آخر صلاته **وهو قول محمد** بن الحسن منا
واستدلوا على ذلك بما روى ابن عيينة عن
الزهري وما فاتكم فاقضوا وبما روى مسلم في بعض روايا
واقض ما سبقك **والجواب** ان القضاء يستعمل بمعنى
الاداء قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي
اديت لان المراد بها صلاة الجمعة وهي لا تنقضي **فيحمل
عليه** توفيقا بين الحديثين انتهى كلامه **وقال**
ابن ملك في شرح الكتاب المذكور استدل الحنفية
بقوله صلى الله عليه وسلم فاتموا على ان ما ادركه
المسبوق مع الامام اول صلاته **لان** الاتمام
يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله **وذهب** مالك
واحمد الى انه آخرها محتجين بما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال وما فاتكم فاقضوا **والجواب** ان القضاء يستعمل
بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما انتهى كلامه **وهذا**

يخالف

يخالف ما تقدم من ان ما ادركه المسبوق مع امامه آخر صلاته
وما يأتي به بعد فراغه اول صلاته **قلت المذكور**
في كتب الفروع قاطبة **ان** ما ادركه المسبوق مع الامام آخر صلاته
حكما **فيحمل كلامهما** على انهما ارادا بالاولية الاولية
حقيقة لا حكما ليحصل التوفيق بين كلامهما وكلام غيرهما
تنبيه قال في الفتاوى المسبوق اذا بدأ بقضاء
ما فاته فانه تفسد صلاته وهو الاصح لان ذلك منسوخ
لانه كان في ابتداء الاسلام يقضي المسبوق ما فاته اولا
ثم يتابع الامام فكان ذات يوم سبق معاذ
فتابع الامام اولا ثم قضى ما فاته بعد ذلك **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا اسن لكم سنة
حسنة فاتبعوها **والحجة** في ذلك **قوله** صلى الله
عليه وسلم **لا فعل معاذ** انتهى كلامه **وفي** الخانية
المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره لانه
خالف السنة ولا تفسد صلاته **وفي** الظهيرية الاصح
الفساد لانه عمل بالمنسوخ **واختاره** صاحب البدائع
وفي الحاوي معزيا الى الجامع الاصغر الاصح عدم
الفساد **فقد اختلف التصحيح قال**
في البحر الاظهر القول بالفساد لموافقته القاعدة انتهى
وفي السراج الوهاج المسبوق اذا قام الى القضاء قبل
سلام الامام يكون مسيئا **وقيل** ان كان في الوقت ضيق لم يكره

وقال الامام خواهر زاده إن كان يخاف المرور بين يديه لا يكره
ايضا المسبوق بركعة او ركعتين إذا قام قبل تشهد الامام الى
القضاء إن وجد منه بعد تشهد الامام من القيام والقراءة مقدار
ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والا فلا وان كان مسبوقا بثلاث
ركعات فوجد منه بعد قعود الامام قدر التشهد ما يجزئ من الامام في
الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية والثالثة جازت صلاته انتهى
كلامه اعلم ان المسبوق بركعة او ركعتين القراءة عليه فرض حتى
لو تركها في ركعة او ركعتين فسدت صلاته وان كان مسبوقا
بثلاث ركعات او اربع فالقراءة في الركعتين فرض عليه لان
المسبوق كالمنفرد الا في مسائل والقراءة ليست منها ذكر
في القنية نقلا عن شمس الائمة ان قراءة المسبوق في الاخريين
مع الامام لا تنفعه وعليه القراءة فيما يقضي انتهى وفي شرح
تحفة الملوك للعيني ان المسبوق منفرد فيما سبق به فيأتي
بالقراءة ولو قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت
فيما يقضي والفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها
لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ما سبق به انفرد
فتجب عليه حينئذ بخلاف القنوت فان قراءته خلف الامام معتد بها
فلا يعيده في قضاء ما سبق به من الوتر انتهى كلامه فعلم ان
قولهم الامام يتحمل القراءة عن المأموم محله فيما اذا كان
خلفه من اول الصلاة الى آخرها حقيقة كالمدرك او حكما
كاللاحق واما اذا كان خلفه في بعض الصلاة دون البعض كالمسبوق

فانه لا يتحملها عنه فيما يقضيه بل لا بد من القراءة فيه تنبيه
آخر قال قاضي خان في رسم المفتي في زماننا من
اصحابنا إذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة إن
كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف
بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان
مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من يخالفهم ولا
يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت
وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين
اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما
لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب وان خالف ابا
حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار
قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال
بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله
ابن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد
قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية
ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول
والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة

في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا واتفق المتاخرون
على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان
كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده
ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع
اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على
الله بتحريم الحلال وضده انتهى كلامه وذكر في المحيط نحوه وفي
الفتاوى البزازية اذا كان مع الامام احد صاحبيه اخذ المفتي
بقولهما لا محالة وفي الفتاوى السراجية اذا لم يكن المفتي مجتهدا
فالاصح انه يفتي بقول الامام وفي التجنيس الواجب عندي ان
يفتي على قول ابي حنيفة على كل حال انتهى والحاصل انه
لا يرجح قول صاحبيه او احدهما على قول الامام الا بموجب للترجيح
من ضعف دليل او ضرورة او تعامل او اختلاف زمان فان
قلت قد وقع في بعض كتب الفتاوى ان الفتوى في بعض المسائل
على قولهما او قول احدهما من غير ان يوجد شيء مما ذكر قلت
ذكر في انفع الوسائل انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول
المذهب وانما يستأنس بما في الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها
من كتب المذهب قال الشيخ قاسم شهدت مصنفات العلماء
بترجيح ابي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا
الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الآخر مع الامام
كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام للمعاني التي اشار
اليها القاضي بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل انتهى كلامه

وفي

وفي العمادية شرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من
الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ وقيل
اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح ثم
اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد
لانه يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل
الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة انه قال
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر
في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي
وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء انتهى كلامه وفي المنتقى
وان لم يكن المفتي مجتهدا لا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظه من اقوال الفقهاء وفي فتح القدير لا يفتي
الا المجتهد وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد
واما غير المجتهد ممن يحفظ قول المجتهد فليس بمفت فالواجب
عليه اذا سئل عن مسألة ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة
على جهة الحكاية وما يكون في زماننا من فتوى غير المجتهد ليس
بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق
نقله ذلك عن المجتهد احد الامرين اما ان يكون له سند فيه اليه
او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين
لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكره البزازي

فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزوها الى
محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا وديارنا ولم تتداول
نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية
والمبسوط كان ذلك تعويلا على تلك الكتب انتهى كلامه وفي شرح
الوافي واصح ما قيل في حد المجتهد ان يكون قد حوى علم الكتاب
ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها وان يكون
عالما بالقياس وفي وسيط الغزالي الاجتهاد والعدالة
متعذران في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد والعدل انتهى
وفي لسان الحكام القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم
ثم ظهرت رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة مع
القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد
في زماننا انتهى كلامه وفي تصحيح القدوري للشيخ
قاسم اني قد رايت من عمل في مذهب ائمتنا بالتشهي حتى
سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر فقلت نعم اتباع
الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح
بغير مرجح في المتقابلات ممنوع قال في كتاب الاصول لليعمري
من لم يقف على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي
والحكم بما يشاء منهما من غير نظر في الترجيح وقال الامام ابو عمرو
في كتاب ادب المفتي اعلم ان من يكتفي بان تكون فتواه او
عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما يشاء من الاقوال
والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وحكى

الباجي

الباجي انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سالهم
قالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده
قال الباجي وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به
في الاجماع انه لا يجوز وقال الاصوليون اجمع لا يصح الرجوع
عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في المذهب وقال
الامام ابو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى المفتي على مذهب اذا
افتى بكون الشيء كذا على مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي
بخلافه لانه محض تشهي وقال ايضا انه بالتزامه مذهب
امام مكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف
المجتهد حيث ينتقل من امارة الى امارة وفرع بهذا مسئلة
الاصول التي حكى فيها الاتفاق وقالوا لا يصح التقليد في شيء مركب
من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضأ ومسح
بعض شعره ثم صلى بنجاسة كلبية قال في كتاب توقيف
الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع وقال فيه
والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فلو اثبت الخط عند مالكي فحكم
الشافعي لا ينفذ وذكر مثالا آخر وقال وكثير من جهلة القضاة
يفعلون ذلك الحكم الملفق وقال في شرح الهداية بعدما نقل
الخلاف في قضاء المجتهد بغير رايه ان الفتوى على النفاذ في الوجهين
يعني النسيان او العمد ثم قال والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما
لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما
الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا

كلّه في القاضي المجتهد فامّا المقلّد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلاً ولا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة الى ذلك الحكم وقال ابو العباس احمد بن ادريس انّ الحاكم اذا كان مجتهداً فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الّا بالراجح عنده وان كان مقلّداً جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلّداً في رجحان القول المحكوم به امامه الذي يقلّده كما يقلّده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم او الفتوى فحرام اجماعا واما الحكم او الفتوى بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى ملخّصاً خاتمة اعلم وفقنا الله واياك انّه يجب على كل مكلّف ليس فيه اهليّة الاجتهاد المطلق تقليد امام من الايمة الاربعة في الاحكام الفروعية سواء وقف على مأخذها ام لا قال الامام مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الاحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في اعيان الادلّة انتهى فبطل قول من قال العامّي لا يجب عليه التزام مذهب معيّن بل له ان يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارةً وبغيره اخرى فانه تلاعب بالدين واهانة بشريعة سيد المرسلين فيجب على العامّي التقليد ويمتنع عليه الخروج عنه لالتزامه ايّاه ومن قال التزام ما لا يلزم لا يلزم ذهل عن معنى التقليد فانّ التقليد جعل قول الغير قلادةً في عنقه ولو لم يلزم لم يتحقق التقليد مع انّ المختار انّ اهل كل مذهب يجب عليهم اعتقاد افضلية امامهم الذي

قلّدوه وذلك يستلزم ان يكون غيره مفضولاً عندهم بالنسبة اليه بحسب اعتقادهم فكيف يجوز لطالب العمل الراجح المقبول ان ينتقل من مذهب الافضل الى مذهب المفضول قال في آخر المصفّى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بانّ مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل الصواب انتهى فلا ينبغي ان يترك الصواب المحقّق ويختار الصواب المحتمل وفي القنية قال ظهير الدين المرغيناني عامّي حنفيّ المذهب افتصد ولم يعد الطهارة اقتداءً بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك وقال ابو الفضل الكرماني والقاضي عبد الجبار رجل ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشقّ عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعي ولكن ان كان يضرّه الماء يتيمم ويصلّي وقال ظهير الدين المرغيناني ليس للعامّي ان يتحوّل من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقال وللرجل والمرأة ان ينتقلا من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وعلى العكس لكن بالكلّية امّا في مسئلة واحدة فلا يمكنه من ذلك انتهى كلام القنية اعلم انّ اباحنيفة اجتهد قبل استقرار المذاهب وصادف اجتهاده محلّه وغيره من الايمة اجتهد وا بعد استقرار المذاهب فلم يصادف اجتهادهم محلّه عند البعض فانّ الايمة اذا اختلفوا في مسئلة على قولين واستقرّ خلافهم على ذلك

لا يجوز لاحد بعد ذلك ان يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء
واما قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف وابو حنيفة اجتهد
قبل استقرار المذاهب فكان اجتهاده جائزا بلا خلاف فكان
افضل مما كان مختلفا فيه، والمنازع مكابر وقد صرح ابو بكر الرازي
في شرح آثار الطحاوي بان الاجتهاد من بعد ابي حنيفة
غير معتد به فكان تقليد الافضل افضل، ان لم يكن
واجبا فان بعض العلماء ذهب الى ان تقليد
الافضل متعين خذ هذا ودع ما قيل
وما يقال فماذا بعد الحق الا
الضلال والله الموفق
للصواب والمجنب عن
الخطاء والاضطراب
والحمد لله وحده وصلى
الله على من لا نبي
بعده وعلى
آله وصحبه
وسلم

رسالة الكلام المسبوق، لبيان مسائل المسبوق،

تاليف العالم العلامة، والحبر البحر الحافظ
الفهامة، أعلم علماء زمانه على الاطلاق،
واجل المحققين بالاتفاق، صاحب
المؤلفات العديدة، والمصنفات
المفيدة،
سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى افندي، فسح الله في
أجله المعيد المبدي، ورزقه الله أطول الاعمار،
بجاه حبيبه النبي المختار، مع الصحة في جسمه،
ليزداد الانتفاع بعلمه، وافعل اللهم ذلك
باحبابه، وتلامذته واصحابه،
بمحمد النبي وآله، وصحبه وتابعي منوالِه،
امين، يا رب العالمين، ويا خير
المسئولين، ويا من هو على كل
شيء قدير، وبالاجابة
جدير،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، والصلاة على محمد نبيه وعبده، وعلى
آله وصحبه من بعده، أما بعد فيقول العبد
المذنب الذليل، الراجي عفو مولاه الجليل، نوح بن
مصطفى الحنفي، عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي، ورد
سؤال من مكة المشرفة المكرمة، والبلدة المبجلة
المعظمة، زادها الله شرفا وتكريما، وتبجيلا وتعظيما،
ووصل إلينا من يد أخينا وصاحبنا الشيخ علي الحنفي
عامله الله بلطفه الجلي والخفي، وأعاد علينا وعليه من بركة
الوفي، ما نصه ما قولكم فيمن سبق بشيء من
صلاته مع الإمام فلما قعد الإمام في القعدة الأخيرة مقدار
التشهد قام المسبوق لقضاء ما سبق به قبل سلام الإمام
فهل قيامه في هذه الحالة صحيح أم لا وفيمن سبق
بركعة فلما قعد الإمام في القعدة الأخيرة قام المسبوق
قبل أن يقعد إمامه قدر التشهد ثم أتى بما سبق به
وأدرك الإمام قبل السلام وسلم معه، فهل صلاته
في هذه الحالة صحيحة أم لا فأجبت عن السؤال
الأول بأن المسبوق لا يباح له أن يقوم إلى قضاء
ما سبق به قبل سلام الإمام، بل يكره تحريما لنهيه صلى الله عليه
وسلم عن الاختلاف عن الإمام، بقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه، الحديث، إلا إذا كان قيامه لضرورة صون صلاته

عن

عن الفساد كما إذا اختشى إن انتظر أن تطلع الشمس قبل تمام
صلاته في الفجر أو يدخل وقت العصر في الجمعة أو تمضي مدة
مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور أو يبتدره الحدث قال
في الظهيرية المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به قبل سلام
الإمام يكون مسيئا، وقيل إن كان في الوقت ضيق لا يكره
وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده إن كان يخاف
المرور بين يديه لا يكره أيضا انتهى فالصلاة في هذه
الصورة صحيحة إلا أنها مكروهة كراهة تحريم وكل صلاة أديت
مع كراهة التحريم تجب إعادتها ويكون الفرض هو الثاني عند
بعض المشايخ والمختار أن الفرض هو الأول والثاني يكون
جابرا له لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه
بالأول وهو لازم لترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد
أن ذلك امتنان من الله تعالى، إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض
لما علم سبحانه أنه سيوقعه كذا في فتح القدير وأجبت
عن السؤال الثاني بأن صلاته في هذه الصورة غير
صحيحة، لأنه قام حيث لا يصح قيامه وما أتى به من القيام والقراءة والركوع
والسجود قبل تشهد الإمام لا يعتد به لوقوعها قبل صيرورته منفردا
إذ لا يصح انفراده قبل إتمام الإمام صلاته ولا تتم صلاته ما لم
يقعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة والقراءة فرض عليه
لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة اتفاقا كما سيأتي
وحيث لم يوجد منه بعد تشهد الإمام من القيام والقراءة ما يجوز

به الصلاة **فسدت** صلاته **لكن** لو قام بعد ما قعد الامام قدر
التشهد وأدى ما سبق به قبل سلام الامام وتابعه في السلام
قيل تفسد صلاته ايضا **والفتوى** على انها لا تفسد وان كان
اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا **الا** ان هذا مفسد بعد الفراغ
فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة **كذا** في شرح منية المصلي للعلامة
الحلبي والبحر للشيخ زين بن نجيم **قال** في الخلاصة فلو فرغ المسبوق
قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام نقلا عن الشيخ الامام الاجل
الاستاذ انه تفسد صلاته وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان
كان مفسدا **لكن** المفسد لما فرغ من الصلاة لا يضر كالحدث العمد
والقهقهة في هذه الحالة **ثم اردت ان اؤلف**
رسالة جامعة لمسائل هذا الباب وعجالة نافعة لجميع
الطلاب فشرعت في تحرير ما قصدته وابتدأت في تسطير
ما اردته **قاصدا تسميته بالكلام المسوق**
لبيان مسائل المسبوق ومستعينا بالله على التحرير
والتكميل فهو حسبي ونعم الوكيل **وقد كنت الفت فيما**
مضى رسالة شريفة تبين بعض احكام المسبوق وعجالة
لطيفة تشير الى فوائد جليلة بالمفهوم والمنطوق **لكن لم**
يتيسر تسميتها بشيء في ذلك الزمان لانها كانت
واقعة موقع الافتتاح في البيان **فانا الآن اسميها**
بالصلاة الثانية في حكم من ادرك ركعة من
الثلاثية او الرباعية وجعلت هذا الكتاب بعون

الملك

الملك الوهاب مشتملا على ثلاثة من الابواب

الباب الاول في اختلاف العلماء فيما ادركه المسبوق مع الامام

هل هو اول صلاته او آخر صلاته **اخرج** البخاري
ومسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه **قال** اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون
وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا **واخرجه** الامام احمد والنسائي **بلفظ**
فاقضوا **وهو رواية** ابن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **ويؤيد** رواية ابن عيينة
ما اخرجه مسلم من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة قال صل
ما ادركت واقض ما سبقك **قال** ابو داود قال يونس
والزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن
ابي حمزة عن الزهري فاتموا **وقال** ابن عيينة وحده فاقضوا
وقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة
عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود وابو قتادة
وانس كلهم فاتموا **وقال** ابو سلمة وابن سيرين وابو رافع عن
ابي هريرة فاقضوا **وابو ذر روي عنه** فاتموا واقضوا **لكن** لم
يجزم ابو داود عن ابي سلمة بان لفظه فاقضوا وانما روى هذه
اللفظة من رواية سعد بن ابراهيم عنه ورواه اولا من رواية سعيد
ابن المسيب وابي سلمة مجتمعين بلفظ فاتموا **واستدل بعض العلماء**

بالرواية الاولى فقالوا ان ما ادركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام هو آخر صلاته لان الاتمام انما يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله قال ولي الدين بن العراقي وهو مذهب الشافعي ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وابي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وحكاه ابن المنذر عن هولاء خلا سعيد بن جبير وقال انه لا يثبت عن عمر وعلي وابي الدرداء وحكاه ايضا عن مكحول وعطاء والزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق بن راهويه والمزني قال ابن المنذر ورواه البيهقي عن ابن عمر ومحمد بن سيرين وابي قلابة وهو منصوص مالك في المدونة فانه قال فيها ان ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القرآءة بام القرآن وسورة وقال سحنون هو الذي لم نعرف خلافه وهو قول مالك اخبرني به غير واحد وحكاه ابن بطال عن احمد بن حنبل وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء من السلف والخلف وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف واستدل بعضهم بالرواية الثانية فقالوا ان ما ادركه مع الامام هو آخر صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام هو اول صلاته لان استعمال لفظ القضاء في المأتي به بعد سلام الامام دل على انه مؤخر عن محله وانه اول صلاته لكنه يقضيه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي ومجاهد وابي قلابة وعمرو بن دينار والشعبي وابن سيرين وعبيد بن عمير وحكاه

ابن المنذر

قف على ما هو مذهب الامام ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما

ابن المنذر عن مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد قال ابن العراقي فاما مالك فهو المشهور من مذهبه كما قال القاضي عبد الوهاب قال ابن بطال وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب وقال الذي يقضيه هو اولها لانه لا يستطيع ان يخالف امامه فتكون له اولى وللامام ثانية او ثالثة واما الشافعي فليس هذا مذهبه وما رأيت احدا حكاه عنه الا ان النووي في الروضة قال انه حكى عنه قول غريب انه يجهر واما احمد فكذلك حكاه عنه الخطابي ايضا وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال كما تقدم انتهى وجمع بعضهم بين الروايتين فقالوا ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته بالنسبة الى الافعال وآخرها بالنسبة الى الاقوال وهو قول محمد فانه قال المسبوق يقضي اول صلاته في حق القرآءة والقنوت وآخرها في حق القعدة وهذا هو المذكور في اكثر كتبنا وهو رواية عن مالك فيكون بانيا في الافعال وقاضيا في الاقوال اذا عرفت هذا ظهر لك ان ما تقلده الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق وتبعه فيه الشيخ ابن فرشته في شرحه من ان الحنفية استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا على ان المسبوق مؤخر وان ما ادركه من الصلاة مع الامام اول صلاته مخالف لما هو المشهور من الجمهور وينبغي الاعتماد على القول المشهور دون المهجور مع ان في لفظ المسبوق اشعارا بان ما ادركه مع الامام آخر صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام اولها فلو كان ما ادركه مع الامام اول صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام آخرها لكانت تسميته باللاحق

قف على ما هو قول الامام محمد رضي الله عنه

انسب من تسميته بالمسبوق **وكذا** في لفظ الفوت والقضا اشعار بما ذكر والله تعالى اعلم

الباب الثاني في المسائل المتعلقة بالمسبوق

مسئلة المسبوق اذا قام قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه لانه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات **فان** كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قرآته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة صحت صلاته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قرآته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته ان مضى على ذلك ولم يعد القرآة لان قيامه وقرآته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر **والقرآة فرض عليه** في الركعة التي يقضيها **اذ لم** يبق من صلاته ما يمكن تداركها القرآءة فتفسد لترك الفرض **وكذا** الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القرآة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما **وان كان** مسبوقا بثلاث ركعات او باربع ركعات فلا تفسد صلاته بعدم وقوع مقدار ما تجوز به الصلاة من قرآته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعده حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد بما قرآه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته **والحاصل** ان المسبوق بركعة او بركعتين **ان** وجد منه بعد فراغ الامام من التشهد ما تجوز به الصلاة من القرآة صحت صلاته والا فسدت والمسبوق بثلاث ركعات او باربع ركعات **ان** وجد منه قيام بعد تشهد الامام صحت

صلاته

صلاته لانه سيقرأ في الباقيتين والقرآة فرض في الركعتين

مسئلة المسبوق فيما يقضيه كالمنفرد الا في اربع مسائل **احداها** انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لانه بان من حيث التحريمة **فلو** اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرأ او لم يقرأ دون الامام **اما** لو نسي احد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضا من غير اقتداء به صح **والثانية** انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التي هو فيها **والثالثة** انه لو قام لقضا ما سبق به وعلى الامام سجدة السهو قبل ان يدخل معه كان عليه ان يعود ويسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة لان سجود السهو يقع في حرمة الصلاة وما دام الامام في الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كساير المقتدين بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره **والرابعة** انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه فانه لا يجب عليه عند ابي حنيفة **مسئلة** لو قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد بعد حتى سجد الامام للسهو يتابعه فيه ويرتفض قيامه وقرآته وركوعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته **واذا** عاد الى المتابعة **ارتفض** ما فعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا لان ما اتى به دون الركعة **حتى لو بنى عليه** من غير اعادة فسدت صلاته **وان لم يتابعه**

لا تفسد صلاته لانه ترك المتابعة في الواجب ويسجد اذا
فرغ من الصلاة استحسانا والقياس انه لا يسجد لان ما يقضيه اول
صلاته حكما وسجود السهو انما شرع في آخر الصلاة وجه الاستحسان
انه آخر صلاته حقيقة وايجاب السجود في الآخر الحكمي كان لاجل
متابعة الامام فحيث فاتته المتابعة وجب عليه ان يسجد في الآخر
الحقيقي وان كان قد قيد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة
لا يتابع الامام في سجود السهو لاستحكام انفراده وان عاد
وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء في موضع
الانفراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتداء مسئلة
لو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم انه لا سهو
عليه ففيه روايتان والاشهر ان صلاة المسبوق تفسد لانه
اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث في زماننا لا تفسد
لان الجهل في القراء غالب كذا في الظهيرية وقال العلامة الحلبي
القول بالفساد مبني على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعتين
مفسدة والحق انها لا تفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق لو
سجد مع الامام للسهو لا تفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين
لانه لا يجزي بهما بل عليه ان يسجد لذلك السهو في آخر صلاته بل
الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه فيه الانفراد وقال
قاضيخان اشهر الروايتين ان صلاة المسبوق تفسد وقال
الفقيه ابو حفص الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو
لم تفسد صلاة المسبوق في فتويهم انتهى مسئلة المسبوق

اذا سها

اذا سها فيما يقضيه بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد
والمنفرد يجب عليه ان يسجد لاجل سهوه وان كان لم
يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه
وسهو امامه لان السجود لا يتكرر بسجود السهو لان الجنايات
الواقعة في الصلاة من جنس واحد باعتبار الصلاة وكل جنايات
تعددت من جنس واحد يكتفى فيها بجزاء واحد اذا تأخر عنها كمن
افطر في رمضان مرارا كفته كفارة واحدة ونظايره كثيرة وههنا كذلك
لان الجزاء الذي هو السجود متأخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه
في آخر الصلاة وكذا لو سجد لسهو امامه معه ثم سها فيما يقضيه يسجد
ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثاني مسئلة المسبوق اذا
سلم مع الامام او قبل الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه
مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه سجود السهو لانه صار منفردا
واذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد
فتفسد صلاته كذا في الظهيرية والخانية مسئلة لو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه
بالسجدة فانه يرفض ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه
للسهو ان سجد على القول بوجوب السهو لتأخير سجدة التلاوة ثم
يقوم الى القضاء وان لم يتابعه فسدت صلاته لان عود الامام
الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود السهو واذا
ارتفضت في حق الامام وهو لم يصر منفردا بعد لان ما اتى به دون ركعة
ترتفض في حقه ايضا واذا ارتفضت لا يجوز له الانفراد لانه هذا اوان

انتراض المتابعة والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة ولو كان
قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته رواية
واحدة وان لم يتابعه فسدت ايضا في رواية لان العود الى سجدة
التلاوة يرفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام وفي
ظاهر الرواية كما في المحيط انها لا تفسد وفي الظهيرية وهو اصح الروايتين
لان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لانه بعدما تم
انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه ولو تذكر
سجدة صلبية وعاد اليها تابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
صلاته وان كان قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد او
لم يعده لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته
بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن فسدت فهذا اولى والاصل
ما تقدم من ان الاقتداء في موضع الانفراد والانفراد في موضع الاقتداء مفسد
للصلاة مسئلة لو بدأ المسبوق بقضاء ما فاته ففي الخانية والخلاصة
يكره ذلك ولا تفسد صلاته وصححه في الحاوي الحصري معزيا الى الجامع
الاصغر وفي الظهيرية تفسد صلاته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ
وقواه بما قالوا ان المسبوق لو ادرك الامام في السجدة الاولى
فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته بخلاف ما لو ادركه في السجدة الثانية
فركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته واختاره في البدايع معللا بانه
انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد وقد اختلف التصحيح قال
في البحر والاظهر القول بالفساد لموافقته القواعد مسئلة
المسبوق اذا فرغ من التشهد قبل سلام الامام قيل يكرره من اوله وقيل

يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم قال قاضي خان في فتاواه والصحيح انه يترسل بالتشهد حتى يفرغ منه
عند سلام الامام مسئلة المسبوق اذا ادرك الامام في الصلاة الجهرية
لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به اتى بالثناء ويتعوذ للقراءة
واذا ادركه في السرية اتى بالثناء ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به
ايضا كذا في الملتقط ووجهه ان القيام الى قضاء ما سبق به كتحريمة اخرى للخروج
به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد وان ادركه في الركوع يتحرى ان كان
اكبر رأيه انه لو اتى به ادرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما والا تابع الامام
ولا يأتي بالثناء في الركوع لفوت محله مسئلة المسبوق لا يأتي بالتعوذ في
الحال ويأتي به اذا قام الى قضاء ما سبق به عند ابي حنيفة ومحمد لانه تبع
للقراءة عندهما فكل من يقرأ يأتي به وعند ابي يوسف يأتي به عند الشروع
بعد الثناء لانه تبع له عنده وعند القراءة ايضا على ما ذكر في الخانية والخلاصة
والظهيرية بناء على انه يثني مرتين على ما نقله صاحب منية المصلي وقاضي
خان والشيخ زين وغيرهم وذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح واقتصر
عليه صاحب منية المصلي من غير تعرض للخلاف لكن مختار اصحاب
المتون وقاضي خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار هو
قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ مسئلة اذا قام الامام
الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة
فسدت صلاة المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم
يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة مسئلة
المسبوق يقضي اول صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف

وآخرها عند محمد الا في حق القراءة والقنوت فمن سبق بثلاث ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة فقط ثم يقعد ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وعند محمد يصلي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ولا يقعد بل يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة خاصة ويقعد ويتشهد ويسلم والمذكور في اكثر الكتب قول محمد ومن رام تفصيل هذا المقام على وجه يحصل منه المرام فليراجع رسالتنا المسماة بالصلات الربانية في حكم من ادرك ركعة من الثلاثية او الرباعية مسئلة لو ترك الامام القراءة في الاوليين وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضيه فرض عليه ايضا لان القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الشفع الثاني خاليا عن القراءة حكما والله اعلم

الباب الثالث في تعريف المدرك والمسبوق واللاحق وفي بيان الفرق بين المسبوق واللاحق

المدرك هو من صلى بعينه مع الامام شيء من الركعات والمسبوق هو من لم يدرك اول صلاة الامام والمراد بالاول الركعة الاولى واللاحق هو من ادرك صلاة الامام ثم عجز عن اتيان افعال الصلاة لعذر من حدث او نوم او لما انه كان في الطائفة الاولى

تعريف المدرك

تعريف المسبوق

تعريف اللاحق

في صلاة الخوف او بقي قائما لاجل زحام الناس ولم يقدر على الركوع والسجود والحاصل ان من ادرك اول صلاة الامام وآخرها يسمى بالمدرك ومن ادرك آخر صلاته دون اولها يسمى بالمسبوق ومن ادرك اول صلاته دون آخرها يسمى باللاحق والمسبوق يخالف اللاحق في احكام منها ان المسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلاة الامام واللاحق يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ رعاية للترتيب وهذا عند زفر فرض وعند الثلاثة واجب فلو عكس الترتيب لم تصح صلاته عنده وتصح عندهم مع كراهة التحريم ومنها ان القراءة فرض على المسبوق فيما يقضيه لانه كالمنفرد فيه واللاحق يقضي ما فاته بلا قراءة لانه كالمقتدي حكما ومنها ان المسبوق لو سها فيما يقضيه يسجد للسهو بخلاف اللاحق فانه لا يسجد له لما ذكر وان سجد الامام للسهو لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ومنها ان المسبوق اذا كان مسافرا وامامه كذلك فنوى الاقامة في قضائه يصير فرضه اربعا بخلاف اللاحق فان فرضه لا ينقلب اربعا بنية الاقامة ومنها ان المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به فحاذته مشتهاة لا تبطل صلاته لانه كالمنفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه اذا حاذته في قضائه تبطل صلاته لانه

مطلب في احكام يخالف فيها المسبوق اللاحق

خلف الامام حكما ومنها ان الامام اذا انهى القعدة الاولى
ياتي بها المسبوق دون اللاحق صورته سهى الامام عن القعدة الاولى
فتركها فاستيقظ اللاحق بعد فراغ الامام وقد فات عنه ثلاث ركعات بترك
اللاحق القعدة في موضع القعود لان اللاحق مؤد باعتبار الوقت قاض لما
انعقد له احرام الامام ولهذا صار في حكم المقتدي لا يقرأ ولا يسجد للسهو
ولو قعد مع ترك الامام يكون مخالفا له بخلاف المسبوق فانه يقعد في
موضع القعود وان تركه الامام لانه كالمنفرد فيما يقضيه ومنها
ان قهقهة الامام وحدثه عمدا بعد التشهد او قعوده قدر التشهد تفسد
صلاة المسبوق عند ابي حنيفة وفي اللاحق روايتان عند نظرا
الى انفراده الحقيقي واقتدائه الحكمي ومنها اذا اتخذ لتحريمة
بعد فراغ الامام تفسد صلاة اللاحق دون المسبوق ومنها اذا
خرج وقت الجمعة تفسد صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان
والاصح انها لا تفسد ومنها اذا طلعت الشمس في صلاة الفجر تفسد
صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انها لا تفسد ومنها
اذا كان المسبوق متيمما فرأى ماء تفسد صلاته وفي اللاحق
روايتان واما اذا انقضت مدة مسحهما فقيل تفسد
صلاتهما بالاتفاق ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت
صلاته وفي اللاحق روايتان والاصح انها لا تفسد اعلم
ان اللاحق على قسمين لاحق فقط وهو من ادرك اول
صلاة الامام دون آخرها ومسبوق لاحق وهو الذي
اقتدى بعد ما صلى الامام ركعة مثلا ثم نام عنه لعذر

مطلب اللاحق على قسمين لاحق فقط ومسبوق لاحق بيانهما

كالنوم

كالنوم صورته شخص سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في
ركعتين يصلي اولا ما نام فيه ثم ما ادرك مع الامام ثم ما سبق
به فيصلي ركعة مما نام فيه ويقعد متابعة لامامه لانها ثانية
امامه ثم يصلي ركعة اخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانيته ثم
يصلي الركعة التي انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعته
وكذلك بغير قراءة لانه مقتد حكما ثم يصلي الركعة التي
سبق بها بالفاتحة وسورة ويقعد للختم وهذا الترتيب
واجب عندهم وفرض عند زفر كما مر فلو عكس وصلى
اولا الركعة التي ادركها مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به
او صلى اولا ما سبق به ثم ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام او عكس
صحت صلاته عندهم مع الكراهة ولم تصح عنده وعلم من
هذا ان تعريف اللاحق بمن ادرك اول صلاة الامام
تسامح لانه لا يشمل القسمين فالتعريف الشامل
لهما ان يقال اللاحق هو من فاته بعد ما دخل مع
الامام بعض صلاة الامام والله تعالى اعلم
والحمد لله وحده وصلى الله على من
لا نبي بعده سيدنا ومولانا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ابدا دائما
والحمد لله رب
العالمين

فصل في التعريف الشامل لقسمي اللاحق